فقه الحج

بحوث استدلالية في الحج

للمرجع الديني آية الله العظمى
الشيخ لطف الله الصافي الكلپايكاني
دام ظله الوارف

٤

الجزء الرابع

فقه الحج

بحوث استدلالية في الحج

تأليف

المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني
دام ظله الوارف

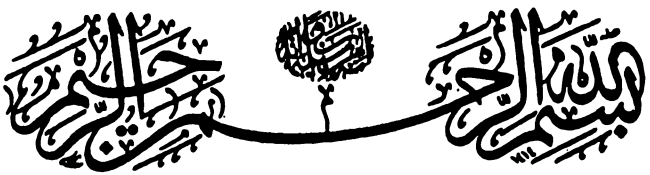
الجزء الرابع

عنوان قراردادی	: فقه الحج
عنوان و نام پدیدآور	: فقه الحج(۴) / لطف الله صافی گلپایگانی.
مشخصات نشر	: قم، دفتر تنظیم و نشر آثار حضرت آیت‌الله العظمی حاج شیخ لطف‌الله صافی گلپایگانی
مشخصات ظاهری	: ۴ ج، ج(۴) ۴۳۲ ص.
شابک	: 978-600-5105 -53-7
شابک دوره	: 978-600-5105 -54-4 ۲۵۰۰۰۰ ریال
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: ج. ۱-۴(چاپ اول: ۱۳۹۰)(فیپا).
موضوع	: حج.
موضوع	: فقه جعفری
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۰ ۷ف ۲ ص/BP۱۸۸/۸
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۵۷
شماره کتابشناسی ملّی	: ۲۶۹۳۶۸۵

دفتر تنظیم و نشر آثار

حضرت آیة الله العظمی صافی گلپایگانی مدظله

- **نام کتاب:** فقه الحج(۴)
- **مؤلف:** حضرت آیت الله العظمی صافی مدظله الوارف
- **چاپ اول ناشر(دوم کتاب):** ربیع الثانی ۱۴۳۳ / زمستان ۱۳۹۰
- **شمارگان:** ۱۰۰۰
- **بهاء دوره:** ۲۵۰۰۰ تومان
- **شابک:** ۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۳-۷
- **شابک دوره:** ۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۴-۴
- **سایت الکترونیک:** www.saafi.net
- **پست الکترونیک:** saafi@saafi.net
- **آدرس پستی:** قم / انقلاب ۶ / پلاک ۱۸۱
- **تلفن:** ۷۷۲۳۳۸۰ (۰۲۵۱)




شبكة الفكر
alfeker.net

اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن صلواتك عليه
وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا
وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا
حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

الكلام

في شرائط الطواف

الكلام في شرائط الطواف

يعتبر في الطواف امور:

الاول: النية فلا يصح الطواف اذا لم يؤت به بقصد القربة.

والثانى: الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف الواجب بالاجماع بقسميه ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السلام قال: «**سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال، يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكرانه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به**»[1] ويدل على عدم الاعتداد به في صورة العمد بالاولوية.

وصحيح محمد بن مسلم قال: «**سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال، يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعاً توضأ**

١- الوسائل ابواب الطواف ب٣٨ ح ٤، ح ٨.

وصلى ركعتين».[١]

ومورد الاول النسيان والذكر في الاثناء واطلاقه يشمل الفريضة والتطوع والثانى طواف الفريضة واطلاقه يشمل حال الجهل والنسيان والعلم بعد الطواف والظاهر منه كما في الجواهر الاكتفاء به ان كان تطوعاً مطلقاً كما هو احد القولين المسألة[٢]. وصحيح معاوية بن عمار الذى رواه الصدوق **قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام «لا باس بان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء افضل»**[٣].

ورواه الشيخ في التهذيب[٤] وفيه **«فان فيه صلاة»** وقال في روضة المتقين في قوله عليه السلام **«والوضوء افضل»** اى في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف وبالجملة فلا ريب في اشتراط الطواف الواجب بالطهارة.

واما المندوب فيدل على عدم اشتراطه بالوضوء صحيح محمد بن مسلم المذكور سابقاًوصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام **«فى رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين: ولا يعيد الطواف»**[٥] الاّ انه ظاهر في خصوص صورة النسيان، وخبر عبيد بن زرارة[٦] عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال. **«لاباس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلى فان طاف**

١- الوسائل ابواب الطواف ب٣٨ ح٣.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٧٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٠٠/ ٢٨١١.

٤- التهذيب: ٥ ح ٥٠٩/ ٣٤.

٥- وسائل الشيعة ب٣٨ ابواب الطواف ح٧.

٦- ثقة ثقة من الخامسة ولكن في سند الصدوق اليه الحكم بن مسكين والظاهر انه من السادسة ولم يوثق ولذا عبّروا عنها بالخبر.

متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»[١].

قال في الجواهر: «**فما عن أبي الصلاح من وجوبها فيه لاطلاق بعض النصوص المقيد بما عرفت في غير محله**»[٢].

وهل يشترط فيه الطهارة من الاكبر؟ لاريب في انه يحرم عليه الكون معه في المسجد فضلاً عن اللبث ويمكن ان يقال بان المقام من صغريات مسئلة جواز اجتماع الامر والنهى وعدمه فمن يقول بالجواز يقول بصحته ندباً وان كان عاصياً لمخالفته النهى عن لبثه في المسجد ومن يقول بالامتناع يقول بالبطلان مطلقاً أو بترجيح جانب أو غير ذلك.

ويمكن ان يقال فيه بعد اختيار عدم الجواز بالترتب وبعد ذلك كله نقول على القول بالجواز بل وعلى القول بالامتناع لايصح تصحيح المامور به اذا كان عبادياً اذا اتحد خارجاً مع الحرام وصار من مصاديقه لانه لايمكن اولا يصلح ان يتقرب به الى المولى.

نعم لوطاف ناسياً صح طوافه قال في الجواهر: للاصل بعد امتناع تكليف الغافل، ولعله المراد من محكى التهذيب «من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده، وان كان طواف السنة توضأ أو اغتسل فصلّى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف».[٣]

أقول: لم نعلم ماهو مراده من الاصل ويمكن ان يكون منه الاصل اللفظى مثل

١- وسائل الشيعة ب٣٨ ابواب الطواف ح ٢.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٧٠.

٣- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٧٠.

اطلاق قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الشامل لرجحان الطواف الواقع حال نسيان الجنابة بل قلنا بشموله لحاله العلم بالجنابة غير انه في هذا الحال يقع التعارض بينه وبين اطلاق دليل حرمة اللبث كمامر الاشارة اليه.

واما اصالة البرائة فالظاهر عدم جريانها في المقام نعم لو وجب عليه بمثل النذر والعهد واليمين فنسى الجنابة وطاف لايجب عليه اعادة الطواف للاصل.

وبعد ذلك كله الظاهر انه لاريب كما في الجواهر في استحباب الطهارة للطواف المندوب لما سمعته من صحيح معاوية وللنبوى العامى الذى يكفى مثله في الفرض «الطواف بالبيت صلاة»[١] كما ان الظاهر ان المراد بالطواف المندوب الذى ليس مشروطاً بالطهارة هو ما يؤتى به بنفسه لا ما كان جزء من الحج المندوب أو العمرة المندوبة فانه واجب لقوله (واتمو الحج والعمرة لله).

ثم ان الظاهر من النصوص والفتاوى قيام الطهارة الترابية مقام المائية كالصلاة وكفاية طهارة المستحاضة للطواف وكذا المسلوس وغيرهما من الذين وظيفتهم الطهارة الاضطرارية نعم في خصوص المبطون افتوا بانه يطاف عنه للنصوص مثل صحيح معاوية بن عمار وغيره[٢] والله هو العالم باحكامه.

الثالث: طهارة الثوب والبدن ولو كان الطواف مندوباً كما هو ظاهر الاكثر مثل الشيخ في الخلاف والمبسوط[٣] والنهاية[٤] الا ان لفظه في الاخير: (ولا يجوز للرجل ان يطوف وفى ثوبه شيء من النجاسة) والحلبي في اشارة السبق[٥] وابن

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٧٠.

٢- الوسائل ابواب الطواف ب ٤٩ ح ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والظاهر ان الجميع رواية واحدة.

٣- المبسوط: ١/ ٣٥٨.

٤- النهاية/ ٢٤٠.

٥- اشارة السبق/ ١٣١.

زهرة في الغنية[١] وغيرهم ودليلهم على ذلك النبوى المعروف عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق**»[٢] والصلاة مشروطة بالطهارة عن الحدث والخبث فالطواف مثله.

وخبر يونس بن يعقوب الذى رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى[٣] عن بنان بن محمد[٤] عن محسن بن احمد[٥] عن يونس بن يعقوب[٦] قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه**»[٧] ورواه الصدوق باسناده عنه الا انه قال: «**قلت لابى عبدالله عليه السلام: رأيت في ثوبى شيئاً من دم وانا اطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك**»[٨]

واستشكل بعض الاكابر في سند الاول لوجود محسن بن احمد في السند فانه لم يوثق ولكن ردّ تضعيف سند الثانى بحكم بن مسكين الذى لم يوثق في الرجال بأنه من رجال كامل الزيارات فيكون ثقة.[٩]

اقول: اولاً: لولم يكن حديث في البين غير النبوى المذكور يكفى في انجبار ضعف سنده تداوله بين الاصحاب واستنادهم إليه.

١- الغنية/١٧٢.

٢- الخلاف كتاب الحج م١٢٩ وفى بدائع الصنايع «**الطواف صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام**» وفى الهداية ايضاً عن كتب العامة (المنطق).

٣- من السابعة من اكابرهم - ثقة.

٤- من السابعة لم اقف على توثيق له.

٥- من السادسة لم اقف على توثيق له.

٦- من الخامسة له كتب ثقة.

٥و٦- وسائل الشيعة ب٥٢ من ابواب الطواف ج١ و ٢.

٩- المعتمد: ٤/٣٢٣.

وثانياً: من نظر الى كتب الحديث يظهر له ان الاعتماد بمثل محسن بن احمد والحكم بن مسكين في محله وانه لا يجوز القدح في اسناد الروايات بمجرد كون هذا أو ذاك في السند فقد رَوَّيا روايات كثيرة في كثير من ابواب الفقه عن المشائخ وكتبهم وروىٰ عنهم ايضاً الكثير من المشائخ ومع عدم ورود قدح فيهما يعتمد على روايتهم كما اعتمد عليها الاجلاء برواية رواياتهما.

وثالثاً: قد قلنا مِراراً ان الكتب والاصول كانت عند اصحاب الحديث وتلامذتهم ومن كان له كتاب أو كتب كان كتابه عند من يروى عنه هذا الكتاب ولكن استقر سيرتهم على نقل روايات الكتب بالاسناد ويونس بن يعقوب كان له كتاب في الحج والظاهر انه كان موجوداً عند الشيخ لانه يقول في الفهرست له كتاب اخبرنا به جماعة وان قيل ان سنده اليه ضعيف ولكن له اليه في التهذيب طرق اخرى معتبره والظاهر ان كل هذه الطرق طريق الشيخ الى كتاب يونس بن يعقوب لا ان يكون كل طريق ذكره في سند رواية عن كتابه مختص بها دون غيرها.

وكيف كان فرواية الصدوق والشيخ عن يونس بن يعقوب عندى مورد الاعتماد يجوز الاحتجاج بها مضافاً الى عمل المشهور بها.

هذا واما التمسك لوجوب الطهارة من الخبث بحرمة ادخال النجاسة في المسجد ففيه المنع عن ذلك اذا لم تسرِ ولم تكن موجبةً للهتك مضافاً الى ان هذا معناه ليس اشتراط الطواف بالطهارة من الخبث بل معناه عدم القدرة على الطواف بدون الطهارة. فيجب تحصيل القدرة عليه بالطهارة.

ومع ذلك في الجواهر[1] قال: «لكن عن ابن الجنيد كراهته في ثوب اصاب دم لا يعفى عنه في الصلاة».

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٧٢.

وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه ومال اليه في المدارك للاصل وضعف الخبرين المزبورين ومنع حرمة ادخال النجاسة غير المتعدية والهاتكة حرمة المسجد. ولمرسل البزنطي عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قلت له: رجل في ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر**».[1]

وفيه ان الاصل مقطوع بالخبرين ومرسل البزنطي لقصوره عن معارضة الخبرين لا لجبر ضعفهما بالعمل وارسال ما رواه البزنطي لانه اذا كان المرسل مثلا البزنطي عن بعض اصحابه لاينبغي رده بضعف سنده به بل لا عراض المشهور عن العمل به مضافاً الى انه يمكن حمله على صورة جهله بالموضوع واما حمله على صورة النسيان كما حكي في الوسائل عن الشيخ وان لم نجده في كتابيه فلا يرد به الاشكال والله هو العالم.

الطواف فيما يعفى عنه في الصلوة

فروع: الاول: حكي في الجواهر عن التذكرة والمنتهى والتحرير وظاهر غيرها عدم العفو عما يعفى عنه في الصلوة لعموم خبر يونس الذى لايخص بالنبوى المزبور بعد عدم انجباره بالنسبة الى ذلك وعدم انصراف مثله في وجه التشبيه يعنى ان النبوى وان لم يكن منصرفاً عما يعفى عنه فيشمله الا انه فيما يعفى عنه لم ينجبر بالعمل ثم ذكر بعد ذلك عبارة من الدروس وقال: «**وهي كماترى لاتخلو عن تدافع**».

وقال: «**وظني انها غلط من النساخ**» وقال: «**وقد وجدت عبارة الدروس منقولة خالية عن ذلك وما في الدروس الموجود عندنا ايضاً فيه التدافع المذكور فلا**

١- وسائل الشيعة ب ٥٢ ابواب الطواف ح ٣.

نطيل الكلام فيه لانه قليل الجدوى».

وقال في الجواهر: «فالتحقيق عدم العفو في الاقل من الدرهم من الدم وفيما لاتتم فيه الصلاة ولذا صرح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس واما دم القروح والجروح فالظاهر العفو للحرج وغيره والله هو العالم.»[١]

الشك في الطهارة أثناء الطواف

الثانى: قد علم مما ذكر ان في الطواف الواجب لو ذكر انه لم يكن طاهراً من الحدث يستأنف الطواف بلا خلاف ولا اشكال وان شك في الطهارة في اثناء الطواف فان كان قبله محدثاً يستأنفه مع الطهارة وكذا لو شك في الطهارة قبله وامّا ان كان عالماً بالحدث وغفل عنه ولم يشك في انه تطهر بعده‌ام لافاستصحاب بقاء الحدث لا يجرى في حقه حتى يحكم به بوقوع ما وقع منه من الطواف بغير الطهارة.

فهل يمكن الحكم بصحة ما طاف لاصالة الصحة أو لقاعدة الفراغ بناء على جريانها في الاجزاء وكفاية الاتيان بما بقى منه مع الطهارة. مثل من رأى الدم في ثوبه وبدنه في الاثناء وفى الجواهر قال: **«يكون كالعصر والظهر اللذين لايلتفت الى الشك في اثنائها بعد تمام الاولى لاصالة الصحة وان وجب الوضوء للعصر ولكن لم اجد من احتمله في المقام)[٢]**

وردّ عليه بالفرق بين صلاتى الظهر والعصر وبين الطواف ولا يمكن اجراء قاعدة الفراغ في المقام والوجه ان صحة العصر لاتتوقف على صحة الظهر واقعاً فان الترتيب بينهما ذكرى فلو كان الظهر فاسداً واقعاً صح عصره فلا مانع من بطلان

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٧٢.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٢٧٣.

ظهره واقعاً وصحة عصره واقعاً بخلاف الترتيب بين اجزاء الطواف فالجزء اللاحق صحته متوقفة على صحة الجزء السابق في الواقع ولاتثبت باصالة الصحة او الفراغ الصحة الواقعية للاجزاء السابقة.

هذا وان كان الشاك في الطهارة حالته السابقة الطهارة يبنى عليها بلا اشكال.

فعلى هذا في الصورة الثالثه الحكم هو بطلان الطواف واستينافه وهذا ما قلنا به في المناسك وهو موافق لفتوى السيد الگلپايگانى والسيد الخوئي اعلى الله مقامهما وغيرهما ولكن فتوى غيرهم انه ان كان شكه بعد تمام الشوط الرابع أو بعد التجاوز عن النصف توضا واتم طوافه وصح والا فالاحوط الاتمام ثم الاعادة.

وبعضهم افتى بعدم الاعادة في الصورة الثانية ولم يتحصل لى وجه ما قالوا.

نعم هنا روايات في غير مورد الشك في الطهارة في الاثناء في من احدث في طواف الفريضة انه ان كان ذلك قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة، وان كان بعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم وكذا فى من قطع الطواف الواجب بخروج لحاجة بانه ان كان ذلك قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة والا يجب عليه الاتمام.

وكذا في من مرض في اثناء الطواف قبل تجاوز النصف أو بعده وكذا في المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف ولكن الجميع كماترى ليس في مورد الشك فضلاً عن الشك في الحدث.

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف

الثالث: اذا شك في الطهارة بعد الفراغ عن الطواف فان كانت حالته السابقة الطهارة يبنى عليها فيحكم بصحة طوافها ويصلى بها صلاة الطواف وان كانت حالتها السابقة الحدث والتفت اليها وشك في بقائها ثم غفل عنها فلا يدرى انه توضأ

أو اغتسل ام لا يبنى على بطلان طوافه لانه كان محكوماً بالحدث بحكم الاستصحاب وان كانت حالته السابقه الحدث ولم يلتفت اليه وغفل عنه ولم يدر انه تطهر قبل الطواف، أو طاف محدثاً يبنى على صحة طوافه لقاعدة الفراغ وعدم جريان الاستصحاب ويتطهر لصلاة الطواف.

ثم انه قد افاد بعض الاعلام وقال: «انه قد يفرض ان المكلف كان محدثاً بالحدث الاصغر ويشك في انه توضأ ام لافي مثل ذلك تجرى قاعده الفراغ بالنسبة الى الطواف ويجب عليه الوضوء للصلاة لاشتراطها بالطهارة».

وقد تفرض ان الحالة السابقة كانت هي الحدث الاكبر كالجنابة وطاف ثم بعد الطواف يشك في انه اغتسل اولاً وطاف ام لايغتسل فني ذلك قد يفرض انه لم يحدث بالحدث الاصغر وانما الصادر منه الحدث الاكبر فقط فهنا لاشك في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الطواف ويغتسل لصلاة الطواف يقتضى استصحاب الجنابة مثلاً وقد عرفت ان قاعدة الفراغ لاتثبت ان الطواف كان مع الغسل وانما تثبت صحة الطواف فقط.

وقد يفرض انه احدث بالحدث الاصغر بعد الطواف فني مثل ذلك لايمكن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الطواف ولايمكن الحكم بصحة طوافه بل لابد له من اعادة الطواف وكذا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل لصلاة الطواف.

والوجه في ذلك: انه يعلم اجمالاً اما بعدم صحة جريان الاستصحاب بالنسبة الى الحدث الاكبر واما بعدم جريان قاعدة الفراغ لان المفروض انه احدث بالحدث الاصغر فمقتضى جريان الاستصحاب انه بالفعل مجنب ولابد له من الغسل ولا امر له بالوضوء الا ان المفروض انه احدث بالحدث الاصغر فان كان في الواقع جنباً بالفعل فطوافه باطل لانه وقع حال الجنابة وان لم يكن جنباً بالفعل فوظيفته الوضوء لاالغسل فليس له ان يغتسل ويصلى صلاة الطواف فاذا اغتسل وصلى يعلم اجمالاً

اما ببطلان الطواف أو ببطلان الصلاة لانه على تقدير صحة طوافه واقعاً فهو مأمور بالوضوء للصلاة فعلاً لانه قد احدث بالحدث الاصغر فالجمع بين جريان الاستصحاب والاغتسال لصلاة الطواف وبين الحكم بصحة الطواف السابق غير ممكن فان احدهما خلاف الواقع يقيناً يعنى لو اغتسل وصلى يعلم اما ببطلان الصلاة أو الطواف لانه اذا كان مغتسلاً سابقاً فصلاته باطلة لان وظيفته الوضوء لاالغسل وان كانت الجنابة باقية ولم يكن مغتسلاً قبلاً فالطواف باطل فهو عالم جزما ببطلان احد العملين اما يجب عليه الوضوء للصلاة أو يجب عليه اعادة الطواف لبطلانه فالجمع بين استصحاب بقاء الجنابة والاغتسال للصلاة وبين الحكم بصحة الطواف السابق مما لا يمكن فقاعدة الفراغ تسقط للمعارضة فاذا سقطت القاعدة تصل النوبة الى قاعدة الاشتغال لانه يشك في الامتثال كما انه يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل لاحراز الطهارة لعدم العلم بحاله وانه جنب أو غير جنب فيعلم اجمالاً بوجوب احد الامرين ومن جهة لزوم احراز الطهارة لابد من الجمع بينهما فالشك بعد الفراغ محكوم بعدم الاعتناء في غير هذا المورد الذى يكون معه علم اجمالى ببطلان العمل السابق اواللاحق فانه اذا فرضنا ان الجنب احدث بالاصغر بعد الطواف ليس له الاكتفاء بالغسل اعتماداً على استحصاب الجنابة ويأتى بصلاة الطواف عن غسل لانه مستلزم للعلم بالمخالفة فتدبر فان هذه نكتة لم ار من تنبه اليها[1]

اقول: فمن صلى مثلاً صلاة الظهر وكان جنباً وشك في انه اغتسل قبل الصلاة للجنابة ام لا فمقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته وعدم وجوب اعادتها الا انه يجب عليه الغسل لصلاة العصر لاستصحاب بقاء الجنابة فلو احدث هذا بالحدث الاصغر قبل صلاة العصر فان صلى العصر بالاغتسال للحدث الاكبر ولم يتوضأ يحصل له

١- المعتمد: ٤/٣٠٢.

العلم امّا ببطلان صلاة ظهره للجنابة أو بطلان عصره للحدث الاصغر.

ويمكن ان يقال: ان في الصورة المذكورة له العلم التفصيلى ببطلان صلاة الطواف لانه «سواء وقع طوافه باطلا أو صحيحاً اى وقع مع الطهارة من الحدث الاكبر أو بدونه» تكون صلاته باطلة لانه ان وقع مع الطهارة من الحدث الاكبر تكون صلاته باطلة لعدم وقوعها مع الطهارة من الحدث الاصغر الذى صار محدثاً به، وان وقع بدون الطهارة لاتقع صلاته صحيحة لتوقف صحتها على وقوع الطواف قبلها صحيحاً، وامّا الطواف فالشك في صحته وبطلانه على حاله لايعتنى به لقاعدة الفراغ وهكذا يقال في مثل صلاة الظهر والعصر اذا تذكر قبل الاتيان بالعصر دون ما اذا اتى بالعصر وشك فانه يجب عليه الاحتياط فتدبر.

اذا احدث في طواف الفريضة

الرابع: اذا احدث في طواف الفريضه قبل بلوغه النصف فظاهر هم الاتفاق على بطلان طوافه فيجب عليه الاعادة بعد الطهارة.

وربما يستدل لذلك باشتراط الطواف بالطهارة فاذا انتفى الشرط ينتفى المشروط فالحكم بالبطلان قبل النصف يكون على القاعدة وبالصحة بعد التجاوز فللدليل، ويمكن ان يرد: بان الشرط ان كان شرطاً للطائف كالمصلى يبطل الطواف بفقده وان كان شرطاً للطواف فلايختل بالحدث اذا جدد الطهارة واتم طوافه من الموضع الذى احدث فيه وبتعبير آخر يمكن ان يقال: بالفرق بين الحدث المانع من تحقق الطواف أو القاطع والموجب لعدم قابلية الحاق الاجزاء اللاحقة بالسابقة والقول بذلك في الصلاة لايستلزم القول به في الطواف فما يدل عليه الدليل في باب الطواف وقوع الاشواط مع الطهور اما الاكوان المتخللة بينها فاشتراطها بالطهارة محتاج الى الدليل اللهمّ الا ان يتمسك بالنبوى وعلى ذلك فالدليل لمذهب المشهور مرسل ابن أبي

عمير عن بعض اصحابنا على ما في الكافي أو ابن أبي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا كما في التهذيب عن احدهماعليه السلام «**في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف**»[١] وهو صريح في مذهب المشهور وعلى فرض ضعفه بالارسال وعدم الاعتناء وإن كان المرسل مثل ابن أبي عمير او جميل بلفظ بعض اصحابنا فهو منجبر بالعمل.

هذا وقد سلك بعض الاعلام الذى لايقول بجبر ضعف السند بالعمل للاستدلال لقول المشهور مسلكاً آخر ليس في حصول الاطمينان والاعتماد به اقوى من المرسل المذكور لولم نقل انه اضعف منه فافاد (بان حدوث الحيض في اثناء الطواف وان كان نادراً جداً كثر السؤال عنه في الروايات، وامّا صدور الحدث خصوصاً من المريض والشيخ والضعيف كثيراً ومع ذلك لم ينسب القول بالصحة الى احد من الاصحاب بل تسالموا على البطلان وارسلوه ارسال المسلمات.

وهذا يوجب الوثوق بصدور الحكم بالبطلان من الائمة عليهم السلام ولولم يكن الحكم به صادراً منهم عليهم السلام لخالف بعض العلماء ولو شاذاً فمن تسالم الاصحاب وعدم وقوع الخلاف من احد مع ان المسألة مما يكثر الابتلاء بها نستكشف الحكم بالبطلان فما هو المعروف هو الصحيح)[٢]

اقول: لنا ان نسئل منه لم لا تقولون ذلك في وجه الاعتماد على المرسل وان من ذلك يستكشف اعتمادهم على المرسل وكونه جامعاً لشرائط الاحتجاج به عندهم والله هو الهادى الى الصواب.

١- وسائل الشيعة ب ٤٠ ابواب الطواف ح ١.

٢- المعتمد: ٤/٢٩٦.

ثم ان المراد من بلوغ النصف والتجاوز عنه هل اتمام الشوط الرابع او ثلاثة اشواط ونصف الظاهر من قوله فان كان جاز من النصف النصف الحقيق وهو هنا النصف الكسرى اى ثلاثة اشواط ونصف وليس للسبعة نصف صحيح فالمراد من أقل من النصف ليس الاقل من ثلاثة اشواط فقط بل يشمل مثل ثلاثة اشواط وثلث كما ان الزائد على النصف كما يشمل اربعة اشواط يشمل ثلاثة اشواط وثلثين ولم اجد في الروايات ما يستفاد منه ان المعتبر في عدم الاعادة هو بلوغ الاربعة.

وربّما يؤيد ذلك اى اعتبار بلوغ الاربعة بخبر ابراهيم بن اسحاق «**عمن سئل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: تم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وان هي لم تطف الاّ ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج (بعد الحج) فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر**»

ووجه التأييد جعل الثلاثة مقابل الاربعة ولم يقل وان هي لم تطف ثلاثة اشواط ونصف فيعلم من ذلك ان النصف لوحظ باعتبار العدد الصحيح وهو الاربعة.

ولذلك كله نقول ان الحدث اذا وقع قبل بلوغه ثلاثة اشواط ونصف يخرج ويتوضأ ويستأنف الطواف وان كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع يخرج ويتوضأ ويبنى على ما أتى به وان وقع الحدث بعد تمام النصف وقبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان يتوضأ ويأتي بالباقي وبصلاته ثم يستأنف الطواف وصلاته.

- وسائل الشيعة ب ٨٥ ابواب الطواف ح ٤.

وجوب الختان في الطواف

الخامس: من شرائط صحة الطواف واجباً او مندوباً ان يكون الرجل مختوناً والظاهر انه لاخلاف فيه كما في الجواهر بل قال الحلبي في الكافي لايصح (يعنى الاغلف) باجماع آل محمد عليهم السلام[١] ويدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الاغلف لايطوف بالبيت ولابأس ان تطوف المرأة»[٢].

وفى الكافى عن أبي على الاشعرى[٣] عن محمد بن عبدالجبار[٤] عن صفوان[٥] عن ابراهيم بن ميمون[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام «فى الرجل يسلم ويريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن؟ قال: لايحج حتى يختتن»[٧] وفى صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلايطوف الاّ وهو مختتن»[٨].

وغير ذلك قال في الجواهر «فما في المدارك من انه نقل عن ابن ادريس التوقف في ذلك واضح الضعف كما ان عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافاً

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٧٤.

٢- وسائل الشيعة ب٣٣ ابواب مقدمات الطواف ح ١.

٣- ثقة فقيه كثير الحديث احمد بن ادريس من صغار الثامنة.

٤- ثقة قمى من كبار السابعة.

٥- ثقه ثقة عين ابن يحيى البجلى من اعاظم السابعة.

٦- من كبار الخامسة.

٧- وسائل الشيعة ب٣٣ ابواب مقدمات الطواف ح ٢.

٨- وسائل الشيعة ب٣٣ ابواب مقدمات الطواف ح ٣.

محققاً»[١].

اقول: قال ابن ادريس قدس سره في السرائر «**ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار، ولاباس ذلك للنساء**»[٢] وهذا ليس ظاهراًتوقفه فى الحكم الا ان يقال: ان على صحة مانسب اليه من عدم العمل باخبار الاحاد ليس خالياً من الاشعار به.

ثم انه لاخلاف ظاهراً بينهم في عدم اعتباره في صحة طواف المرأة للنصوص وامّا الخنثى المشكل فعلى القول بكونها جنس آخر غير الجنسين فالاصل عدم اشتراط طوافها بالختان وعلى القول بانها ليست طبيعة ثالثة يجب عليها تحصيلاً ليقين الخروج عمّا في عهدته ولا مجال لجريان الاصل بعد العلم باشتغال ذمته بالطواف نعم لوكان ذلك واجباً مستقلاً في الحج يمكن اجراء البرائة عنه.

وفى التذكرة قال: «**الختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة**»[٣] وحكى في الجواهر عن القواعد وغيرها اعتبار التمكن فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط[٤].

أقول: فهو ان لم يتمكن من ذلك اصلاً حتى للعام القابل فلا ريب في انه لايسقط عنه بذلك الحج بل ولا الطواف لعموم ادلة وجوب الحج والعمرة ولكن ينبغى له مراعاة الاحتياط بالجمع بين طوافه بنفسه والاستنابة، وامّا ان لم يتمكن منه لعارض في هذه السنة من ضيق الوقت وامر آخر فيمكن ان يقال: انه بذلك غير متمكن من الحج في هذا فيؤخره الى العام المقبل.

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٧٤.

٢- السرائر ١/٥٧٤.

٣- التذكرة: ٨/٨٥.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٢٧٥.

وخبر ابراهيم بن ميمون لايخلو من اشعار بذلك ومقتضى الاصل عدم فورية وجوبه عليه ثم ان الظاهر اعتبار الختان في طواف الصبي المميز لان اشتراطه به معناه عدم تحققه به كان الطائف من كان واما غير المميز فقد تردد فيه بعض الاعلام من المعاصرين بل جزم بالعدم للاصل[١] ولكن بعد كون الطواف مشروطاً به ووجوب ان يطوف به الولى لاوجه لسقوط شرطه وجواز الاكتفاء بالفاقد فالاحوط ان لايحرمه وان احرمه يجب عليه ان يختنه. والله العالم.

وجوب سترالعورة في الطوائف

السادس: اعلم انه قد ذكر الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية[٢] والصهرشتى في الاصباح[٣] والعلامة في التذكرة[٤] وفى غيره من بعض كتبه وجوب سترالعورة في الطواف.

وفى الجواهر قال: «**ولعله لانه صلاة، ولقوله ﷺ (لايحج بعد العام مشرك ولاعريان) لكن في المختلف وللمانع ان يمنعه والرواية غير مسندة من طرقنا فلاحجة فيها وفيه على ماكشف اللثام ان الخبر الثانى يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامة روى على بن ابراهيم[٥] في تفسيره عن ابيه[٦] عن محمد بن الفضل[٧] عن الرضا عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «ان رسول الله ﷺ امرنى عن الله تعالى ان لايطوف**

١- المعتمد: ٤/٣٢٩.

٢- الغنية /١٧٢.

٣- الاصباح /١٥٥.

١- التذكرة: ٨/٨٥.

١- القمى صاحب التفسير من صغار الثامنة.

٢- ابن هاشم تلميذ يونس بن عبدالرحمان من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام من السابعة.

٣- الازدى ثقة من اصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام من السادسة.

بالبيت عريان، ولايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام» ثم ذكر طائفة من الروايات الكثيرة التي لايشك في تواترها بالاجمال وبالمعنى كلها تدل على فضيلة من فضائل مولانا اميرالمؤمنين عليه السلام التي لايحصى عددها غير الله تعالى ومما اتفق عليه الخاص والعام وبعد ان تبرك بذكرها. قال: (وقد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة ضرورة اعمية النهى عن العراء منه كما هو واضح ولعل لذلك تركه المصنف وغيره اللهم الا ان يقال: ان المراد من العراء في هذه النصوص سترالعورة للاجماع فى الظاهر على صحة طواف الرجل عارياً مع سترالعورة، ولاريب في انه احوط)[1]

وقريب منه ماافاده بعض الاجلة من المعاصرين. فقال في الروايات (هي مروية بطرق كثيرة منا ومن العامة ولكنها جميعاً ضعيفة السند الا انها كثيرة متظافرة لايمكن رد جميعها بل عن كشف اللثام أنها تقرب من التواتر من طريقنا وطريق بقية المذاهب ولكن لايمكن الاستدلال بها لوجوب سترالعورة في الطواف لان النسبة بين العراء وسترالعورة عموم من وجه لان المراد بالعريان من لم يكن لابساً للثوب ويمكن ان يكون الشخص غير عار ولابساً للثوب وعورته مكشوفة كما اذا كان في ثوبه ثقب تظهر عورته منه كما يمكن ان يكون الشخص مستور العورة وهو عار كما اذا استر عورته بيده او بحشيش او طين ونحو ذلك وقد اعتبروا في الطواف سترالعورة لااللباس فيظهر الفرق بين الستر في باب الصلاة وفى الطواف فان المعتبر في الصلاة هو الستر باللباس ولا يكون مجرد سترالعورة، والمعتبرالطواف هو سترالعورة باى نحو كان ولو بيده او بالحشيش ولا يعتبر اللباس قطعاً للاجماع على صحة طواف الرجل عارياً مع ستر عورته.

وهذه الروايات لو فرض صحة اسانيدها لابد من حملها على الاستحباب،

٤- جواهرالكلام: ١٩/ ٢٧٥ الى ٢٧٨.

وبالجملة لا دليل على اعتبار سترالعورة في الطواف وما دل عليه هذه الروايات الكثيرة وهو اللبس في الطواف فهو غير واجب، وما ذهب اليه المشهور من وجوب ستر العورة لماتدل عليه هذه الروايات فما ذهب اليه بعضهم من عدم وجوب سترالعورة في الطواف هو الصحيح وان كان الاحوط الستر.[١]

اقول: الذى يظهر لى من الروايات ان النهى عن طواف البيت عرياناً راجع اولاً الى النهى عنه بدون الساتر لابدون اللباس حتى يقال ان النسبة بين العراء وسترالعورة عموم من وجه وبتعبير الجواهر اعمية النهى عن العراء من الستر والظاهر ان منه من يطوف عرياناً لاساتر له فلا يجوز لمن كان عورته مكشوفة لثقبٍ في ثوبه ولايقال: ان النهى من الطواف عرياناً لايشمله بل يمكن ان ندعى من كان عورته مستورة بثوب خاص بسترها او بما بين السرة والركبة لايكون مقصوداً بهذا النهى.

نعم على ظاهر هذا النهى لايكتفى بسترالعورة في الطواف بمثل الحشيش او باليد لصدق الطواف عرياناً معه وبالجملة قولهﷺ «**لايطوف بالبيت عريان**» ظاهر في النهى عن الطواف بدون الساتر وبعبارة اخرى يدل على اشتراط صحة الطواف بالستر او كونه باطلاً لتعلق النهى به واما الزائد على ذلك فمقتضى الاصل جوازه واما دعوى الاجماع على صحة طواف الرجل عارياً مع ستره عورته بيده او بالحشيش فلم نتحققه فلا وجه لحمل الروايات على الاستحباب كما لاوجه للحكم بان جميعها ضعيفة السند مع مثل رواية على بن ابراهيم في تفسيره الصحيحة والله هو العالم.

١- المعتمد: ٤/٣٣١

وجوب كون الساتر مباحاً في الطواف

ثم انه بناء على اعتبار ستر العورة في الطواف يجب ان يكون مباحاً لان الستر المامور به لايمكن ان يكون بالمحرم والمنهى عنه فيبطل طوافه اذا كان الساتر مغصوباً او محرماً، واما غير الساتر من لباسه فالظاهر عدم بطلان الطواف به اذا كان مغصوباً وربما يقال بحرمة الطواف مع اللباس المغصوب لانه يتحرك بحركته للطواف فهو مقدمة للتصرف في الثوب المغصوب.

واجيب عن ذلك: بان الفعل اذا كان من الافعال التوليدية كالتنظيف والتطهير والقتل والذبح فما يصدر من الفاعل هو الذبح والغسل بالماء وازالة الوسخ او النجاسة دون القتل والطهارة والنظافة فانها لاتصدر من الفاعل وما يصدر منه هو مقدمات هذه الافعال ومثل نهى لاتقتلوا النفس التي حرمها الله او الامر بالتطهير يتعلق بمقدمات هذه الامور وامّا اذا لم يكن الفعل توليدياً بل كان من باب العلة والمعلول كحركة الثوب بحركة البدن فكل منهما يتحرك بالحركة الطوافية حول الكعبة وما هو المحرم هو حركة الثوب والتصرف فيه وحركة البدن والطواف مقدمة لها ولاتحرم المقدمة بحرمة ذيها وبالجملة في الصورة الاولى النهى عن القتل يتعلق بما يتو لدمنه القتل لان ما يصدر من الفاعل هو ما يتولد منه القتل وهو الذبح مثلاً وفى الصورة الثانية المنهى عنه حركة الثوب والتصرف فيه ولا يقتضى ذلك حرمة حركة البدن والطواف لعدم حرمة المقدمة بحرمة ذيها.

اقول: وبعد ذلك كله نقول: الطواف هو الحركة الدورية حول الكعبة المعظمة، وهو مقدمة لحركة الثوب المغصوب تقع ذيها مقارناً لوجودها وما هو يكون كذلك لايصلح بان يتقرب به الى المولى اذاً فلا فرق بين الساتر وغيره، نعم ان كان الطواف واجباً توصلياً يسقط الامر به على القول بجواز الاجتماع. والله هو العالم.

الكلام

في واجبات الطواف

واجبات الطواف

وجوب الابتداء بالحجرالاسود

يجب في الطواف امور:

منها: البدأة بالحجر الاسود والختم به بلا خلاف فيه بين المسلمين وقد جرت عليه سيرتهم جميعاً، وهو مقتضى التأسي به ﷺ قال في الجواهر[1] خصوصاً بعد قوله ﷺ: خذوا عنّي مناسككم ويدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود**»[2].

والظاهر انه يكفي في البدأة بالحجر والانتهاء به للصدق العرفي فلا يجب ان يكون اول جزء منه محاذياً لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه علماً او ظناً كما عرفه بذلك في المسالك على ماحكى عنه في الجواهر وقال: (لم نعرف شيئاً من ذلك لمن سبق العلامة وعلله في كشف اللثام بانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٨٧.

٢- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ٣.

بالزيادة على سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة او اقل وحينئذ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النية بجميع بدنه لم يصح لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر بل بما لابد ان يحاذي بأقدم عضو من اعضائه اوّله بل قيل انهم اختلفوا في ذلك في تعيين أول جزء البدن هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين وربّما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك ولكن ذلك كله بعد الاغضاء عما في الاخير كماترى لادليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه خصوصاً ما في خبر محمد[١] «**من ان رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجته**»[٢] وسيّما في هذه الازمنة التي يشد فيها الزحام كما اشار اليه في صحيح عمّار «**وكنا نقول: لابدّ ان يستفتح الحجر ويختم به وامّا اليوم فقد كثر الناس**»[٣] وان كان الظاهر منه ارادة الاستلام له في المبدأ والمنتهى، ولكن الفرض شدة الحرج والضيق فما ذكروه المنافى لسهولة الملة وسماحتها(الى ان قال) فالتحقيق عدم اعتبار ذلك)[٤]

مع ما ذكر لاينبغى ترك الاحتياط بأن ينوى الطواف قبل ان يمر على الحجر ويحاذيه من الموضع الذى يتحقق فيه المحاذاة الواقعية على ان يكون ما قبل ذلك من باب المقدمة العلمية وبعبارة اخرى ينوى الطواف من اول ما يحاذى شيئاً من بدنه الحجر والله العالم باحكامه.

١- ابن مسلم وطريق الصدوق اليه فيه على بن احمد بن عبدالله عن ابيه وهما غير مذكورين.

٢- وسائل الشيعة ب٨١ ابواب الطواف ح٢.

٣- وسائل الشيعة ب١٦ ابواب الطواف ح١، قال، قال: «ابوعبدالله عليه السلام كنّا نقول: لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به....».

٤- جواهر الكلام: ١٩/٢٨٩ الى ٢٩٠.

وجوب الطواف على يسار الطائف

ومنها: ان يطوف على يساره وتكون الكعبة المعظمة على يساره من ابتداء طوافه الى انتهائه. ووجوب ذلك ثابت باستقرار سيرة المعصومين عليهم السلام عليه وسيرة المسلمين جميعاً تأسياً بالنبي ﷺ، وفي الروايات ما يدل عليه مثل صحيح ابن سنان قال: «**قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل... (الى ان قال) ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به**»[١] وفي صحيح معاوية بن عمار قال: «**قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت الى ان قال ثم ائت الحجر الاسود**»[٢] فان الترتيب المزبور مستلزم لكون الطواف على اليسار قال في الجواهر (وعلى كل حال فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلاً او سهواً او عمداً لم يصح عندنا)[٣] ثم ان الظاهر في ذلك ايضاً كفاية الصدق العرفي.

ومنها ان يدخل الحجر في الطواف وهذا ايضاً اجماعي والنصوص الدالة عليه مستفيضة ففي صحيح الحلبي «**قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد**»[٤] ولا فرق في الحكم المذكور بين القول بخروجه من البيت او دخوله فيه وان كان ظاهر الروايات

١- وسائل الشيعة ب٢٦ ابواب الطواف ح ١.

٢- وسائل الشيعة ب٢٦ ابواب الطواف ح ٤.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٢٩٢.

٤- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ١.

خروجه من البيت وان فيه قبر هاجر وقبر اسماعيل وغيره من الانبياء[١].

ولاريب في عدم صحة الشوط الذى وقع فيه هذا الاختصار وقال في الجواهر(لم يصح شوطه اجماعاً لاالطواف كله كما سمعته في النصوص السابقة لكن قال الشهيد فيه روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لوكان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ولعله اراد بالرواية الاخرى ما سمعته من صحيح معاوية بن عمّار ولعلّه اراد بالرواية الاخرى صحيح معاوية بن عمار[٢] المحتمل لكون الاختصار في جميع الاشواط وكون الطواف بمعنىٰ الشوط وكذا خبر ابراهيم بن سفيان كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام **«امرأة طافت طواف الحج فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد»**[٣] بل عن التذكرة لو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له وبه قال الشافعى في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهى الى الفتحة التي دخل منها. يعنى فان دخلها ايضاً لم يحتسب ايضاً وان تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا او بعد النصف وفيه اشارة الى عدم الاكتفاء باتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظهور الاعادة في الخبرين فيه بل نص الثانى منهما على الاعادة من الحجر الاسود كما سمعت)[٤].

اقول: فالكلام يقع في موضعين:

الاوّل: في ان بطلان الطواف ووجوب الاعادة هل يختص بالشوط الذى وقع

١- وسائل الشيعة ب ٣٠ ابواب الطواف.

١- عن ابى عبدالله عليه السلام قال «من اختصر فى الحجر(فى الطواف) فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود» وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ٣.

٣- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ٤.

٤- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٩٤.

فيه الاختصار او يبطل به تمام الاشواط السابقة التي اتى بها او يفصل باعتبار التجاوز النصف ظاهر صحيح الحلبي المذكور كفاية اعادة ذلك الشوط وان كان لفظ الحديث على ما في الفقيه[١] «يعيد الطواف الواحد» ولكن لفظه على ما في التهذيب يعيد ذلك الشوط[٢] وعلى البناء على كون الفقيه اضبط الظاهر من الطواف الواحد هنا هو الشوط الواحد لان الواحد صفة للشوط وعلىٰ هذا يمكن ان يقال: ان المراد بالطواف في صحيح معاوية عمّار هو الشوط مضافاً الى احتمال كون المراد منه كما افاد صاحب الجواهر ايضاً وقوع الاختصار في جميع الاشواط[٣] وامّا خبر ابراهيم بن سفيان[٤] فضعفه من جهة ان ابراهيم غيرمذكور في كتب الرجال بالمدح والتوثيق وقوله «تعيد» قابل للحمل على اعادة الشوط مضافاً الى ان مورده فوت الموالاة بين الاشواط ومما ذكر يعلم انه لاوجه يعتد به للتفصيل بين التجاوز عن النصف وطريق الاحتياط على هذه الاحتمالات معلوم ينبغى مراعاته.

الثانى: ان على القول بكفاية اعادة الشوط هل يجب اعادته من الحجر لبطلان الشوط بتمامه او يكفى بل يجب اعادته من الفتحة التي دخل منها في الحجر ظاهر العلامة الثانى وان كان صاحب الجواهر كانه استظهر من كلامه الاول[٥] وكيف كان فظاهر صحيح الحلبي اعادة الشوط من الحجر وبطلان ما اتى به، وطريق الاحتياط معلوم ولاينبغى تركه والله هو العالم.

١- من لايحضره الفقيه: ٢/٣٩٨ ح٢٨٠٦.

١- التهذيب: ٥/١٠٩ ح ٢٥/٣٥٣.

٢ - جواهر الكلام: ١٩/٢٩٤.

٣- الوسائل ابواب الطواف ب٣١ ح ٤.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٢٩٤.

حكم الطواف على حائط الحجر

وهل يجزيه في الطواف المشى على حائط الحجر؟ قال المحقق (لم يُجزه) وقال في الجواهر(بلاخلاف ولا اشكال لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر)[١] ومنافاته لماسمعته من وجوب الطواف به سواء قلنا بكونه من البيت او خارجاً عنه ولاريب في عدم تحقق ذلك مع الطواف ماشياً على حائطه بل عن التذكره عدم جواز مس الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان لانه يكون بعض بدنه في البيت فلايتحقق الشرط الذى هو خروجه عنه بجميعه[٢] بل كان كما لو وضع احد رجليه اختياراً على الشاذروان ولكن فيه منع الشرط المزبور مع صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه ولعله لذا جزم بالصحة في القواعد[٣] لكن الاحوط ما ذكره نعم لومسه لا في موازاته لم يكن به باس.

اقول: امّا التسلق على الحائط فالظاهر انه لايجزى عن طواف الحجر اللهم الاّ ان يقال: ان المنهى عنه الدخول في الحجر فلابد لمن يريد طواف الكعبة الطواف بالحجر فلاباس على ذلك التسلق على حائطه لعدم صدق الدخول فيه به وليس في الروايات ما يدل بظاهره وجوب طواف الحجر نفسياً فدعوى الجواهر عدم اجزائه بالمشى على الحائط بلا اشكال يجوز منعه وبذلك يظهر ضعف ما فى التذكرة وغيره من عدم جواز مسه او وضع يده على الحائط ولكن ينبغى مراعاة الاحتياط سيما في التسلق على الحائط بل لايجوز تركه هذا بالنسبة الى الحجر واما بالنسبة الى الشاذروان فياتى الكلام فيه في المسئله الاتية ان شاء الله تعالى والله ولى التوفيق.

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٩٩.

٢- التذكرة: ٨/٩٢.

٣- القواعد: ١/٤٢٦.

حكم المشى على الشاذ روان

مسألة ١ ـ اذا مشى الطائف في طوافه على اساس البيت المسمى بالشاذ روان فعلى القول بكونه من الكعبة كما حكى عن المدارك بل وغيره قطع[١] الاصحاب به فلا يجزيه ذلك لانه مامور بطواف الكعبة وهو يتحقق بالمشى حوله من خارجه لا المشى عليه من داخله واذا كان ذلك مشكوكاً فيه لابد من ادخاله في الطواف ولا يجزى بالتسلق عليه لان اصل عدم كونه من البيت لا يثبت به كونه غير اساس البيت ووقوع الطواف بالبيت فلابد من ادخاله في المُطاف لا فى المطاف تحصيلاً لليقين ببرائة الذمة.

حكم دخول الكعبة في اثناء الطواف

مسأله ٢ ـ اذ دخل الطائف في اثناء الطواف الكعبة المعظمة فهل يبطل طوافه فيجب عليه الاعادة ان كان طوافه واجباً او يفصل بين ما اذا وقع منه ذلك قبل التجاوز عن النصف فيبطل او بعده فيبنى على ما اتى به ويأتى بالباقى؟

مقتضى الاصل عدم البطلان واتمام الطواف لولم تفت الموالاة ولكنه مقطوع بالدليل ويدل على بطلانه مطلقاً صحيح حفص بن البخترى[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام «فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال: يستقبل

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٩٩.

٢- ثقة من الخامسة.

طوافه؟»[١] ودلالته على بطلان طوافه مطلقاً ظاهرة.

ويدل على بطلان خصوص ما اذا طاف بالبيت ثلاثة اشواط اى لم يبلغ اربعة اشواط صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة**»[٢]

وفى مرسل ابن مسكان[٣] قال «**حدثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله؟ قال: نقض (يقضى) طوافه وخالف السنة فليعد**»[٤].

وهل يصح استفادة وجوب الاتمام وعدم البطلان منهما اذا طاف اربعة اشواط فيقيد بهما اطلاق صحيح الحلبى بتقريب ان السئوال فيهما ليس عن قضية خارجية وقعت للسائل او لغيره بل وقع على النحو الكلى وعن طبيعى الموضوع فيفهم منه انه كان عالماً بان الحكم هو الصحة ووجوب الاتمام اذا بلغ اربعة اشواط كسائر الموارد المنصوص عليها والامام عليه السلام لم يردعه عن ذلك بل قرره وبين حكم خصوص ثلاثة اشواط بالبطلان، وهذا وجه التفصيل ولايبعد هذا الاستظهار الا انه لايترك الاحتياط اذا طاف اربعة اشواط بالاتمام والاعادة والله هو العالم.

١- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ١.

٢- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ٣.

٣- عبدالله ثقة عين من الخامسة.

٤- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ٤.

وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام

مسألة ٣ ـ المشهور وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام.

قال الشيخ في المبسوط (وينبغي ان يكون طوافه فيما بين المقام والبيت، ولا يجوزه فان جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه)[١] وفي الخلاف[٢] قال (اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه، وقال الشافعي: يجزيه.

دليلنا ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه، وما ذكروه ليس على اجزائه دليل فالاحتياط ايضاً يقتضى ما قلناه) وقال ابن البراج في المهذب (ولا يطوف الاّ ما بين المقام والبيت فان خرج عن المقام لا يصح)[٣] وقال ابن ادريس في السرائر(وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام ابراهيم عليه السلام والبيت يخرج المقام في طوافه ويدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة على شمال فمتى اخل بهذه الكيفية او بشيء منها بطل طوافه)[٤] وما ذكر هو مختار المحقق في الشرايع ومختصر النافع، والهذلى في الجامع وابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة والكيدرى في الاصباح، والحلبى في اشارة السبق والعلامة في القواعد والارشاد والتبصرة تلخيص المرام.

وقال في التذكرة (يجب عندنا ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد خلف المقام لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن

١- المبسوط: ١/٣٥٦.

٢- الخلاف: ٢/٣٢٤.

٣- المهذب: ١/٢٣٢.

٤- السرائر: ١/٥٧٢.

القدر الواجب فلم يكن مجزئاً) ثم ذكر رواية محمد بن مسلم التي ايضاً نأتي بها وقال (وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام)[١] الخ.

وقال الشهيد في الدروس (وسابعها: الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور، وجوّز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به بأسا ولا يفعله الاّ ان لا يجد منه بدّاً ويجب مراعاة قدره من كل جانب)[٢].

هذا ما وقفنا من فتاوى فقهائنا المتقدمين في وجوب كون الطواف بين البيت والمقام وهو غير مذكور في كلام عدة منهم لعلهم او كلوه بالوضوح فهم بين من تعرض له وجوزه عند الضرورة او الحاجة كالزحام وبين من ظاهره الوجوب مطلقاً

ويمكن اين يقال: ان الظاهر ممن اطلق قصر وجوبه على صورة الاختيار وعدم الحاجة فالذي يصح نسبته الى هؤلاء الاجلة هو وجوب ذلك في مثل حال عدم الزحام سيما اذا كان مثل ما يكون في هذا الزمان ويدل عليه صحيح الحلبي قال: «**سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما احبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله الاّ ان لا تجد منه بدّاً**»[٣] بل يدل على كراهته وجوازه مطلقاً وعلى هذا يمكن ان يورد الاستدلال به لجوازه عند الحاجة باعراض المشهور عنه، ولكن الظاهر ان الصدوق عمل به ولعل غيره من الذين لم يتعرضوا لذلك عملوا به والذين افتوا بالوجوب لم يرو لهم هذا الصحيح فلا يثبت الاعراض المسقط لحجية الخبر هذا على القول بكون اعراض المشهور موجب لسقوط حجية الصحيح وإنه كلما ازداد

١- التذكرة: ٨/٩٢.

٢- الدروس: ١/٣٩٤.

٣- وسائل الشيعة ب٢٨ ابواب الطواف ح٢.

صحة ازداد ضعفاً وامّا على قول من لا يقول بذلك كما لا يقول بجبر ضعف السند بالعمل فالامر اوضح.

وامّا الاستدلال بان الطواف بين البيت والمقام على اجزائه وليس على اجزائه دليل اذا وقع خارج المقام كما افاده الشيخ في الخلاف فالظاهر أنه مما شاة للمخالفين والاّ فيقال اذا كان الطواف صادقاً على فعله خارج المقام يكفي في امتثال قوله تعالى ـ وليطوفوا بالبيت العتيق مضافاً الى انه على فرض الشك في اجزائه وعدم وجود اصل لفظي دال على الاجزاء ينفي اشتراط الطواف بكونه بين البيت والمقام بالاصل وهذا واضح.

بقي هنا الكلام في الخبر الّذي تمسكوا به في وجوب كونه بين البيت والمقام وهو ما رواه شيخنا الكليني عن محمد بن يحيى[١] وغيره عن محمد بن احمد[٢] عن محمد بن عيسى[٣] عن ياسين الضرير[٤] عن حريز بن عبدالله[٥] عن محمد بن مسلم[٦] قال: «**سألته عن حدّ الطواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها.**

فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من

١- العطار القمي شيخ أصحابنا، من الثامنة.

٢- من كبار الثامنة كان ثقة في الحديث...

٣- ابن عبيد بن يقطين من السابعة راجع ترجمته في جامع الرواة.

٤- كانه من السادسة غير مذكور بالمدح والقدح.

٥- من كبار الخامسة معتمد راجع ترجمته في جامع الرواة.

٦- من الرابعة وجه اصحابنا فقيه ورع...

طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له»[١].

وسنده في التهذيب[٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى[٣].

والحديث مضمر الا انه غير مضر اذا كان المضمر مثل محمد بن مسلم واحتمال كون المسئول منه محمد بن مسلم وكون السائل منه حريز بعيد وبعد ذلك قيل ان سنده ضعيف بياسين الضرير وردّ بجبر ضعفه بعمل الاصحاب به وان انكر ذلك بعض المعاصرين من الاصل[٤] ولكن يمكن ان نقول: ان الظاهر انه لم تكن عند الشيخ﵀ سيما ومن بعده كالعلامة قرينة على اعتبار السند خفيت علينا وكانهم اعتمدوا على ظاهر الحال وحصول الاطمينان بصدور الخبر لهم فلا ينجبر بمثل ذلك ضعف السند فالحجة في المسئلة هو صحيح الحلبي الدال على جوازه خلف المقام مطلقاً ومع ذلك فالاحوط في حال الاختيار الطواف بين البيت والمقام وامّا في حال الحاجة والزحام فيجزى خلفه ما دام يصدق عليه طواف البيت والله هو العالم.

وجوب كون الطواف سبعة اشواط

ومنها: اي ومن الامور المعتبرة في الطواف ان يتم سبعاً متوالياً فلا تفرغ ذمته عنه بالاقل من السبع بل يبطل في بعض مصاديقه كما يبطل بالزيادة عليه على التفصيل الذى يأتى انشاء الله تعالى.

مسألة ٤ ـ لاخلاف ولا اشكال في وجوب اكماله سبعاً والنصوص

١- وسائل الشيعة ب٢٨ ابواب الطواف ح١.

٢- التهذيب: ٥/١٠٨ ح٢٣/٣٥١.

٣- هو ابن محمد بن عيسى من السابعة شيخ القميين.

٤- المعتمد: ٤/٣٤١.

الدالة عليه مستفيضة بل كما قال في الجواهر (متواترة)[١].

اعتبار التوالي بين الاشواط فهو ايضاً معتبر في الجملة وفي الجواهر (ظاهر الاصحاب هنا والنصوص وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غيرالمواضع التي عرفت ولذا جعلها في الدروس الحادي عشر من واجباته نعم هي غير واجبة في طواف النافلة نصاً وفتوى بلا خلاف اجده فيه ولكن في الحدائق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة ايضاً للنصوص المزبورة التي هي اخص من دعواه بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الانقص من النصف)[٢].

ويمكن ان يقال: ان الظاهر ان الطواف عمل واحد وعبادة واحدة مركب من اشواط سبعة معتبر فيها لحوق كل لاحق منه بسابقه والعرف يفهم من الامر به لزوم الاتيان به متوالياً وبعبارة اخرى الطواف في الشرع عنوان للاشواط السبعة المرتبطة بعضها الى بعض التي يؤتى بها متوالية لا متفرقة بعضها عن الاخر فالواجب لحاظ ذلك فيه الاّ في الموارد التي ورد النص فيه باللحوق الشرعي.

عدم جواز قطع الطواف بغير عذر

مسألة ٥ ـ هل يجوز قطع الطواف من غير عذر بالخروج عن المطاف وعدم الرجوع اليه الى ان فاتت الموالاة العرفية قال في الجواهر (واما قطع الطواف عمداً لالغرض فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناء على جواز قطع صلاة النافلة كذلك لان الطواف بالبيت صلاة، ولكن الاحوط تركه بخلاف طواف الفريضة بناء على حرمة القطع في الصلاة الواجبة

١- جواهرالكلام: ١٩/ ٢٩٥.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٣٩.

وعلى استفادة ذلك من التشبيه المزبور)[١].

وهل يجوز الخروج من المطاف ثم الرجوع اليه قبل فوات الموالاة سواء كان في شوط يجوز البناء عليه او في غيره‌ام لا او يفصل بين ما لا يجوز البناء عليه كالشوط او الشوطين او ثلاثة اشواط فلايجوز الخروج لانه بمنزلة قطعه وما يجوز البناء عليه كما اذا كان الشوط الرابع ولعل الوجه ذلك امّا اذا لم يجز النصف فانه يدل عليه بالاطلاق صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام «**في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته، قال: ان كان طوافه نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن (عليه)**»[٢].

فانه يدل على عدم البناء عليه اذا كان لايعذر بالفحوى فاذاً يستلزم الخروج قبل التجوز عن النصف قطعه وهو على ما ذكر غير جائز، والظاهر ان الغرض من السؤال والمثال بالشوط والشوطين هو صورة عدم التجاوز عن النصف بقرينة الروايات الواردة في موارد اخرى وامّا اذا جاز النصف فمقتضى الاصل جواز الخروج والرجوع قبل فوت الموالاة تكليفاً وكذا وضعاً فان الاصل عدم اشتراط الطواف بعدم الخروج كذلك فيحكم بصحته.

لايقال: ذلك قطع الطواف عمداً وهو لايجوز كقطع الصلاة فانه يقال: اذا كان مريداً للرجوع ولم يفت الموالاة العرفية لايصدق عليه قطعه نعم اذا انصرف من اتمام الطواف وخرج من المطاف الظاهر انه قاطع به له فلا يجوز له بعد ذلك البناء على ما اتى به ولكن لايترك الاحتياط في الصورة الاولى باتمام ما في يده واعادة الطواف نعم اذا خرج سهواً من المطاف بعد التجاوز عن النصف يرجع ويكمله ولو

١- جواهرالكلام: ١٩/ ٣٤٠.

٢- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ٥.

عاد الى اهله امر من يطوف عنه ما فات منه وان كان خروجه سهواً قبل التجاوز عن النصف يستأنف مع الامكان والاّ يستنيب وربما اشكل على ذلك بعدم المستند للتفصيل المذكور لاختصاص مستندهم بما هو اخص من ذلك كصحيح الحسن بن عطية قال: «**سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط؟ قال أبو عبدالله عليه السلام كيف طاف (يطوف) ستة اشواط؟ قال استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابوعبدالله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان: فان (فان) فاته ذلك حتى اتى اهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه**»[1].

وعلى هذا لايتجه البناء على ما اتى به الا اذا كان الفائت منه شوطاً واحداً، ولكن يمكن ان يقال: انه يستفاد من مثل هذا التفصيل في سائر الموارد كعروض الحدث ان الحكم بأمره من يطوف عنه ليس مختصاً بفوت شوط واحد بل لتجاوزه عن النصف، وفي الجواهر قال (يمكن أن يكون مستند التفصيل المذكور فحوى ما تسمعه من النصوص في مسألة عروض الحدث في الاثناء بل قد تقدم في بحث ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة يعدلان الى الافراد والقران من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام ففي خبر ابراهيم بن اسحاق «**عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج**»[2] وخصوص الموارد لايقدح في عموم التعليل المؤيد بما سمعت وفحوى ما تسمعه في المريض) الخ[3].

١- وسائل الشيعة ب ٣٢ ابواب الطواف ح ١.

٢- وسائل الشيعة ب ٨٥ ابواب الطواف ح ٤.

٣- جواهرالكلام: ١٩/ ٣٢٧.

عدم وجوب حفظ الموالاة في مواضع

مسألة ٦ ـ لا يجب حفظ الموالاة في الطواف اذا جاوز النصف في مواضع.

اذا نقص من طوافه سهواً

الاوّل: اذا نقص من طوافه بعد التجاوز من النصف شيئاً سهواً فانه يرجع ويتمه ولوعاد الى اهله يأمر من يطوف عنه ويدل عليه صحيح الحسن بن عطية[١] وصحيح الحلبي[٢] وقد مر الكلام فيه.

اذا نقص من طوافه لحاجة

الثاني: اذا عرض له حاجة فانه يقطع طوافه ويحصى ما طاف ويرجع ويبنى عليه وهذا هو القدر المتيقن من الاخبار وحمل مطلقها على مقيدها.

لو مرض في اثناء الطواف

الثالث: لو مرض في اثناء طوافه لما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا[٣] عن سهل بن زياد[٤] عن الحسن بن محبوب[٥] عن ابن رئاب[٦] عن اسحاق بن

١- وسائل الشيعة ب٣٢ ابواب الطواف ح١.

٢- وسائل الشيعة ب٣١ ابواب الطواف ح١.

٣- وهم محمد بن الحسن الطائي ومحمد بن جعفر الاسدي او محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن عقيل الكليني على بن محمد ابن ابراهيم خال الكليني.

٤- مرمى بالضعف ولكن اذا اعتمد على حديثه الاجلة بالنقل عليه يجبر به ضعفه وهو من

عمار[٧] عن ابي الحسن عليه السلام «**في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على اتمام الطواف؟ فقال: ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً، ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من احرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمى الجمار**»[٨].

واستشكل في دلالة الرواية بان مدلولها وجوب الاستنابة لاالبناء على ما قطع والرجوع بعد رفع العلّة واتمامه، ويمكن الجواب عنه بان الظاهر منها عدم قدرته على اتمام الطواف فعلاً وبحسب الحال كما اذا كان مريداً للرجوع الى وطنه. فتأمل

وهل يمكن الاستدلال له بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف ـ يعني الفريضة**»[٩].

فانه كما يدل على وجوب الاعادة اذا لم يتجاوز النصف يدل على عدم وجوب الاعادة اذا تجاوز النصف.

لايقال: انه ليس له مفهوم الاّ على نحو السالبة بانتفاء الموضوع فانه يقال: اذا كانت القضية مثل اذا طاف الرجل بالبيت فله كذا او عليه كذا مفهومه يكون من السالبة بانتفاء الموضوع واما ذاكان الشرط مقيداً بقيد خاص كالثلاثة في المقام يدل

السابعة.

٥- جليل القدر... من السادسة.

٦- له اصل كبير ثقة جليل من الخامسة.

٧- ثقة من الخامسة فطحي.

٨- وسائل الشيعة ب ٤٥ ابواب الطواف ح ٢.

٩- وسائل الشيعة ب ٤٥ ابواب الطواف ح ١.

على ان الحكم مشروط بها وبعبارة اخرى يدل على ان وجوب الاعادة اذا اضطر الطائف بقطع طوافه ليس حكم الطواف مجرداً عن قيد خاص فلا يشمل ما اذا طاف اربعة اشواط او خمسة بل يمكن ان يقال: بدلالة الثلاثة على كون الاربعة او الخمسة مثلاً غير محكوم بهذا الحكم وما يكون حكم غير الثلاثة هنا بقرينة سائر الروايات الواردة في غير هذا الموضوع ليس الاّ البناء على ما اتى به بعد فوت الموالاة.

وفي كل ذلك:

اولاً: أن الرواية كما في نسختنا المطبوعة من الكافي[1] هكذا «**اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً**» فيسقط الاستدلال بها **وثانياً**: انه يكون المفهوم بقرينة ما ذكر البناء على المأتي به اذا لم يدل دليل على حكم خاص له وهو استنابة من يطوف عنه وعلى هذا نقول وان كان المشهور في هذا المورد ايضاً التفصيل المذكور في سائر الموارد الاّ ان مقتضى الاحتياط بالاستنابة والاتيان بما بقي منه ان امكن واعادته ايضاً ان امكن والله هو العالم.

لو احدث في طواف الفريضة

الرابع: لو احدث في طواف الفريضة قال في الجواهر (بلا خلاف معتد به اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل في المدارك هذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب ...الخ).[2] الخ ويدل عليه مرسل ابن ابي عمير او جميل[3] المنجبر بعمل الاصحاب

١- الكافي: ٤/٤١٤ ح ٤.

٢- جواهرالكلام: ١٩/٣٣٤.

٣- وسائل الشيعة ب ٤٠ ابواب الطواف ح ١.

وما ورد من الروايات في الحائض[١] وقد مرّ منا الكلام فيه.

حكم الزيادة عمداً على السبع في الطواف الواجب

مسألة ٧ ـ قال في الجواهر((الزيادة) عمداً (على سبع في الطواف الواجب محظورة) ومبطلة (على الاظهر) كما عن الوسيلة والاقتصاد والجمل والعقود والتهذيب، بل في المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي كشف اللثام انه المشهور وهو كذلك مع نيته في الابتداء على وجه الادخال في الكيفية ضرورة كونه حينئذ ناوياً لما لم يأمر به الشارع فهو كمن نوى صوم الوصال مثلاً بل في كشف اللثام وكذا لو نواها في الاثناء لانه لم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها، وفيه: ان ذلك غير مناف لاستدامة النية على سبع وان نوى الزيادة عليها)[٢].

اقول: الزيادة على الطواف تختلف صورها وما ذكر صورتان منه والقدر المتيقن من الحكم عليها بالبطلان الصورة الاولى بل الصورة الثانية لان المفروض فيها اتيان الطواف بالثمانية وبعبارة اخرى: ينوى في الاثناء كون مصداق الطواف المأموربه ثمانية اشواط ولا فرق في عدم نية الطواف المأمور به بين عدم نيته من الابتداء او في الاثناء وما ذكره الجواهر انما يصح لو قصد زيادة شوط على السبع لا بعنوان كونه جزء من الطواف الواجب عليه.

والصورة الثالثة والرابعة ما اشار اليهما في الجواهر بقوله (واما اذا تعمد فعلها من غير ادخال لذلك في النية فان تعمد فعلها لا من هذا الطواف ففي كشف اللثام عدم

١- وسائل الشيعة ب ٨٥ ابواب الطواف ح ٢.

٢- جواهرالكلام: ١٩/٣٠٨.

البطلان ظاهر لانها حينئذ فعل خارج وقع لغواً او جزء من طواف آخر، وان تعمدها من هذا الطواف فظاهر ما سمعته من المشهور البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلاة لقوله ﷺ «**الطواف بالبيت صلاة**»[١]، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمد «**الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي**»[٢] ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي ﷺ مع وجوب التأسي وقوله ﷺ «**خذوا منّي مناسككم**»[٣] ولخبر ابي بصير «**سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟ قال: يعيد حتى يستتمه**»[٤] ولكن نوقش بكون الاول قياساً محضاً على انه ليس كزيادة ركعة في الصلاة بل مثل فعلها بعد الفراغ، ومنع خروجه عن الهيئة المعهودة ضرورة كون الزيادة انما لحقتها من بعد وعدم فعله لها لا يقتضى التحريم فضلاً عن البطلان للاصل وغيره، ولو سلّم فاقصاه انه تشريع محرم خارج عن العبادة وبالطعن في سند الخبرين المحتملين لنية الزيادة اول الطواف بناء على ما سمعته من كشف اللثام بل قد يحتمل الثاني منهما ارادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلام «**يستتمه**» على انه يدل على تحريم زيادة الشوط كل ذلك مضافاً الى الاصل واطلاق صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: «**سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال: يضيف اليها ستاً**»[٥] ونحوه غيره.

ولكن قد يدفع جميع ذلك بظهور الخبرين المنجبرين بما سمعت بل يؤيد ارادة

١- سنن البيهقي: ٥، ص٨٧، كنزالعمال: ٣، ص١٠ ـ الرقم ٢٠٦.

٢- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١١.

٣- تيسير الوصول، ج ١، ص ٣١٢.

٤- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١.

٥- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨.

اعادة ذلك الطواف من قوله عليه السلام «يستتمه» روايته في الكافي «حتى يتنبه» وهو كالصريح في ارادة الطواف الاول، وصحيح ابن مسلم وغيره محمول على الزياده سهواً او مع نية طواف ثان)[١] الخ.

اقول: ما في نسختنا من الكافي والوسائل من خبر أبي بصير المعبر عنه في كلام بعض الاجلة بالصحيح «حتى يثبته»[٢] نعم في التهذيب[٣] والاستبصار[٤] رواه الشيخ (حتى يستتمه) وكيف كان فلا ريب ان مقتضى الاحتياط هو الاعادة بل هذا هو الاظهر

وهنا صورة اخرى للزيادة العمدية وهي كونه من طواف آخر غير الاول ويتمه سبعاً ويتحقق به القران بين الطوافين ومحكوم عند المشهور هو والاول بالبطلان لاشتراط الطواف بان لا يكون مسبوقاً ولا ملحوقاً بطواف آخر لم تؤت بصلاته بعده وقيل فيه بالكراهة والاخبار الوارده في المسئلة على طوائف.

الاولى: ما يدل على عدم جوازه مطلقاً في الفريضة والنافلة كما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى[٥] عن علي بن احمد بن اشيم[٦] عن صفوان بن يحيى[٧] واحمد بن محمد بن ابي نصر[٨] قالا: «**سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة؟ قال: لا انّما هو سبوع وركعتان: وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن**

١- جواهرالكلام، ١٩/٣٠٨.

٢- المعتمد: ٤/٣٦٢.

٣- التهذيب: ٥ ص١١١ ح٣٦١/٣٣.

٤- الاستبصار: ٢/٢١٧/٧٤٦/١.

٥- له الرواية عن علي بن احمد بن اشيم وصفوان (واحمد بن محمد) من السابعة او الثامنة.

٦- كانه من كبار السابعة.

٧- من السادسة.

٨- من السادسة.

وانما كان ذلك منه لحال التقية»[١] وسنده ضعيف بعلي بن احمد بن اشيم المجهول.

الا انه مؤيد بما رواه عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى الاشعري المذكور في سنده عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال «سأل رجل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا الاّ اسبوع وركعتان، وانّما قرن ابوالحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية»[٢] ولذا من المحتمل كون احمد بن محمد بن ابي نصر في الرواية الاولى معطوفاً على علي بن احمد كما يحتمل ان يكون صفوان ايضاً معطوفاً به فَبُدِّل واوالعطف فيه بحرف الجر وكيف كان فالروايتان تدلان بالاطلاق على عدم جواز القران مطلقاً اللهم الاّ ان يقال: ان الاتيان بالاسابيع ظاهر في النافلة، ولكن ذلك لا يدلّ على اختصاص الحكم بالنافلة بل يستفاد منه شموله للفريضة بالاولوية ولا قائل بالتفصيل بين النافلة والفريضة باشتراط الاولى بعدم القران وعدم الثانية به.

هذا وروى ابن ادريس في مستطرفات سرائره عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة»[٣] ورده بعض الاعلام بضعف سنده لجهالة طريق ابن ادريس الى كتاب حريز[٤] وفيه ما كررنا الاشارة اليه ان جهالة الطريق الى الكتاب اذا كان الناقل ناقلاً للحديث عن الكتاب نفسه لا يضر بالاعتماد عليه بل وان علم انه لاطريق له اليه بل نقله وجادة عنه، وابن ادريس ينقل في مستطرفاته عن طائفة من الكتب منها كتاب حريز وكتاب المشيخة وقرب الاسناد ومن لايحضره الفقيه والتهذيب وغيرها فلا يرد نقله عن هذه الكتب

١- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح٦.

٢- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح٧.

٣- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح ١٤.

٤- المعتمد: ٤/٣٦٧.

بجهالة طريقه او عدم طريق له اليها.

الثانية: ما قيل بدلالته على الجواز مطلقاً فرضاً كان او نفلاً.

مثل خبر زرارة انه قال: «**ربما طفت مع ابي جعفر**عليه السلام **وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً**»[١] وهذا يدل على الجواز في الجملة وفي طواف النافلة لا مطلقاً.

وصحيحه الاخر قال: «**طفت مع أبي جعفر**عليه السلام **ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جمعياً وهو آخذ بيدى ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة، وصليت معه**»[٢] وهذا ايضاً كسابقة لايدل ازيد على جواز القران في الجملة والمحتمل كونه وسابقه واحداً.

وهنا طائفة اخرى تدل على التفصيل بين الفريضة والنافلة مثل صحيح زرارة قال «**قال أبو عبدالله**عليه السلام **انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة وامّا في النافلة فلا بأس**».[٣]

و دلالته على التفصيل على القول بظهور الكراهة في المبغوضية ظاهرة مضافاً الى ان قوله عليه السلام «**وامّا النافلة فلا بأس**» قرينة على اراده المبغوضية والحرمة منه لان قوله عليه السلام «**لابأس**» مشعر بعدم الحرمة والالزام على الترك لا عدم المرجوحية المطلقة، ومضافاً الى دعوى الاجماع على خلافه.

وعلى هذا يمكن الجمع بهذا الصحيح بين الطائفتين الاولى بحمل ما يدل على النهى المطلق على الفريضة وما يدل على الجوار على النافلة.

١- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح ٥.

٣- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح ١.

ومما يدل على التفصيل خبر عمر بن يزيد الذي رواه في الكافي عن احمد بن محمد[١] عن محمد بن احمد الهندى[٢] عن محمد بن الوليد[٣] عن عمر بن يزيد[٤] قال: «**سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: انّما يكره القران في الفريضة فامّا النافلة فلا والله ما به بأس**»[٥].

ثم انه وان قلنا ان المشهور اشتراط الطواف بان لا يسبقه طواف آخر ولا يلحقه طواف آخر فالطواف المسبوق بالطواف والملحوق به باطل الا انه لا يستفاد ذلك من الاخبار التي سمعت طائفة منها فيمكن ان يقال: ان النهى عن القران في الطواف تكليفي سواء كان تنزيهياً او تحريمياً متعلق بالطواف الثاني وما بعد دون الاول

وعن الرياض (انا لم نقف على نص ولا فتوى تتضمن الحكم بالابطال وانّما غايتها النهي عن القران الذي غايته التحريم وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان فريضة او بطلانها معاً كما هو ظاهر العبارة وغيرها لتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران الاّ بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنها لا هما معاً او الاول كما هو ظاهر القوم نعم لو اريد بالباطل الطواف الثاني اتجه لتعلق النهي بنفس العبادة حينئذ[٦] الخ.

١- ابن احمد بن طلحة ثقة في الحديث كانه من الثامنة او السابعة.

٢- ابن خاقان أبو جعفر المعروف بحمدان قال العياشى(كوفي فقيه ثقة) وقال النجاشي(انه مضطرب) ونفى بعض المعاصرين دلالة ذلك على ضعفه ولذا اخذ على صاحب الحدائق فان تعبيره كماترى في تعبير الجواهر مشعر بضعف الرواية سنداً واما كونه من رجال كامل الزيارة ففيه ما فيه وهو من السابعة.

٣- البجلى الكوفي ثقة من السادسة.

٤- بياع السابري ثقة له كتاب من الخامسة.

٥- وسائل الشيعة ب٣٦ ابواب الطواف ح ٤.

٦- رياض المسائل: ٥٤٩/٦.

اقول: ولكن كان الظاهر من كلامهم بطلان الاول بالقران فضلاً عن الثاني، وبعبارة اخرى صحة الاول مشروط بعدم لحوق الثاني به كالشرط المتأخر فلا يترك الاحتياط بالبناء على البطلان والله هو العالم.

اذا زاد في طوافه على السبع قبل بلوغه الركن

مسألة ٨ ـ اذا زاد في طوافه على السبع قبل بلوغه الركن يقطعه ولا شيء عليه.

وحكى في الجواهر التصريح به عن الشيخ وبنو زهره والبراج وسعيد وغيرهم قال (بل هو المشهور)[١] ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى[٢] عن احمد بن محمد[٣] عن ابن فضّال[٤] عن علي بن عقبة[٥] عن أبي كهمس[٦] قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه**»[٧] ورواه الشيخ في التهذيب[٨] عن محمد بن احمد بن يحيى، وفي بعض النسخ: محمد بن يعقوب[٩] عن محمد بن احمد بن يحيى[١٠] عن محمد بن الحسين[١١]

١- جواهرالكلام: ١٩/ ٣٨٤.

٢- من الثامنة ثقة عين كثير الحديث له كتب.

٣- من السابعة الحسن بن علي بن فضال عظيم المنزلة جليل القدر بن خالد الاسدى ثقة له كتاب هستم بن عبدالله له كتاب شيخ القميين ووجههم.

٤- من السادسة.

٥- من السادسة.

٦- من الخامسة.

٧- الكافي، ٤/ ٤١٨/ ١٠.

٨- التهذيب ج ٥، ح ٣٦٧/ ٣٩.

٩- من التاسعة.

عن ابن فضال وذكر «انكان ذكر» و«قبل ان يأتى» وزاد «فقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً، وليصل اربع ركعات»[١٢] وقال العلامة المجلسي في المرآة (المراد بالركن ركن الحجر وما توهم من ان المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه ودلالته على مختار المشهور ظاهر) وفي الجواهر قال (لا اجد فيه خلافاً الاّ من بعض متاخرى المتاخرين بناء على اصل فاسد وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل)[١٣]

ولكن هذا الخبر معارض بخبر آخر عن عبدالرحمان عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»[١٤] وسنده معتبر بل عن العلامة الحكم بصحته[١٥] غير انه اذاكان المراد من قوله «حتى يدخل» مجرد الشروع لا اتمام الشوط ولا بعد اتيانه الركن مهجور لم يعمل به لايقاوم خبر ابي كهمس المنجبر بالعمل ويمكن ان يقال بتقييده بخبر ابي كهمس فان الدخول اعم من تجاوزه عن الركن هذا.

مضافاً الى انه معارض بروايات دلت بمفهومها على اتمام الطواف الثاني اذا اتى بشوط كامل لا مطلقاً مثل قوله عليه السلام: «اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر»[١٦] فنبقى وخبر أبي كهمس وهو يدل على انه ان لم يبلغ الركن يقطعه وان بلغ الركن يتمه اربعه عشر شوطاً ولكن بعض الاجلة من المعاصرين حيث لايرى جبر ضعف السند

١٠- من كبار الثامنة.

١١- من السابعة جليل من اصحابنا القدر مسكون الى روايته حس التصانيف.

١٢- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٤.

١٣- جواهرالكلام: ١٩/ ٣٨٤.

١٤- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٥.

١٥- الحكاية عن جواهرالكلام: ١٩/ ٣٨٤.

١٦- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١٠.

بالعمل افتى بانه ان كان الزائد اقل من شوط قطعه وصح طوافه (يعنى وان بلغ الركن)، ومستنده حمل الدخول في صحيح ابن سنان على الدخول الكامل بقرينة قوله عليه السلام «اذا طاف...» وكانه اراد من ذلك حمل الظاهر على الاظهر وقال ولو تنزلنا والتزمنا بالتعارض فالمرجع بعده هو الاصل المقتضى للصحة ويؤيد برواية ابي كهمس فانه صريح في المطلوب[١] اقول انه صريح في المطلوب اذا لم يبلغ الركن واما ان بلغه فصريح في عدم ما اخترتم والله هو العالم.

من زاد على السبعة في طواف الفريضة سهوا

مسألة ٩ ـ قال في الجواهر ((ومن زاد على السبعة) في طواف الفريضة (سهواً) شوطاً (اكملها اسبوعين) في المشهور نصاً وفتوى (وصلّى الفريضة اولاً وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى)[٢].

أقول: حكى عن الصدوق ما ظاهره التخيير بين اعادة الطواف واضافة ستّة اليها فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة[٣]، وقال بعض المعاصرين من الاجلّه (الاحوط ان يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة)[٤].

والاولى التعرض للاحاديث والنظر الى دلالتها ثم النظر الى صورة استدلال هؤلاء بها فنقول:

منها: صحيح ابي ايوب قال: «**قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية**

١- المعتمد: ٤/٣٧٢.

٢- جواهرالكلام: ١٩/٣٦٤ و٣٦٥.

٣- جواهرالكلام: ١٩/٣٦٤ و٣٦٥.

٤- المعتمد: ٤/٣٧٥.

اشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضمّ اليها ستّاً ثم يصلى اربع ركعات»[١] وصحيح محمد بن مسلم عن احدهماعليه السلام قال: «ان في كتاب علىعليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً»[٢] وصحيحه الآخر عن احدهماعليه السلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط؟ قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة»[٣].

ونحوه او عينه صحيح محمّد بن مسلم الثالث عن احدهماعليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال: يضيف اليها ستة»[٤] وخبر على بن ابي حمزة[٥] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟ فقال: نافلة او فريضة؟ فقال: فريضة فقال: يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيمعليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة طاف بينهما (ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بهما نسخة المصدر) فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضه».

وصحيح رفاعة قال: «كان علىعليه السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال: يصلى ركعتين»[٦].

وهذه الروايات بعضها مختص بحال السهو مثل روايات محمد بن مسلم وظاهر

١ـ وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥.

٢- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥.

٣- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١٣، ١٠، ١٢.

٤- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ١٥، ٩.

٥ـ وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ١٥، ٩.

٦ـ وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ١٥، ٩.

بعضها الاطلاق والشمول لحالتي السهو والعمد مثل صحيح ابي ايوب وخبر على بن ابي حمزة وصحيح رفاعة وعلى هذا يشمل بالاطلاق ما اذا زاد على السبعة بقصد كونها والزائد الطواف الواجب كما يشمل ما اذا قصده بالاستقلال وارادة ذلك منها بعيد جداً فحملها على صورة السهو قريب ويمكن ان يقال: ان اطلاقها في العمد مقيد بمعتبرة عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام: «**الطواف المفروضة اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي**»[١].

وظاهرها الزيادة العمدية.

ولكن هنا ما يدل على البطلان وان كان سهواً مثل صحيح ابي بصير قال: «**سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض؟ قال: يعيد حتى يثبته**»[٢]. ومثله مضمره قال: «**قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال: فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات وامّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط**»[٣].

بل يمكن ان يقال بدلالة صحيح رفاعة ايضاً على بطلان السبعة الاولى لقوله عليه السلام «**يصلى ركعتين**» ولكنه بظاهره غير معمول به لان الصدوق افتى باعادة الطواف او اضافة ستة اليها فيجعل واحداً فريضة والاخرى نافلة قال: في المقنع: فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف، وروى «**يضيف اليها ستة فيجعل واحداً فريضاً والآخر نافلة**»[٤].

ويمكن تقييد الصحيح بما يدل على حكم صورة السهو مثل صحيح محمد بن

١ـ وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١١.

٢ـ وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١.

٣- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٢.

٤- المقنع: ٢٦٦.

مسلم نعم المضمر نصّ لصورة النسيان ولكنه لايعارض ما يدل على خلافهاى وجوب ان يضيف اليه الست.

فيتحصل من جميع ما ذكر قوة قول المشهور وان موافقته مجزية بالاجماع لانهم على قولين احدهما ما اختاره الصدوق وهو كونه بالاختيار بين اضافة الست وجعل واحد منهما فريضة والاخر نافلة وبين الاعادة والثاني عليه المشهور بل تحقق الاجماع عليه وهو اضافة الست.

هذا وقد سلك بعض الاعاظم في الجمع بين هذه الاخبار مسلكاً ينتهى الى تقوية مختار الصدوق قدس سره وخلاصته ان اخبار الباب على طوائف:

الاولى: ما يدل بالاطلاق على البطلان كصحيحة ابي بصير فانها تشمل صورتي الزيادة العمدية والسهوية.

والثانية: ما يدل على اضافة الست اليها اذا طاف ثمانية اشواط مثل صحاح رفاعة ومحمد بن مسلم وابي ايوب.

والثالثة: ما دل على البطلان في صورة العمد مثل معتبرة عبدالله بن محمد وافاد بان التعارض بين الطائفتين الاولتين بالتباين.

لان كلاً منهما بالاطلاق يشمل الزيادة العمدية والسهوية،لكن الطائفة الثالثة الدالة على البطلان في صورة العمد نسبتها مع الطائفة الثانية الدالة على الصحة نسبة الخاص الى العام فاذا خرج العامد عن تحت عموم الطائفة الثانية تصير الثانية مخصصة للاولى ويختص البطلان بالعمد، ولكن معتبرة أبي بصير صريحة في الاعادة في صورة النسيان وعلى ذلك وعلى ما قد قرر في محله ان في مورد واحد اذا ورد امران مختلفان مقتضى القاعدة هو التخيير وهذا الذى هو مختار الصدوق رضوان الله تعالى عليه ولكن حيث دار الامر بين التعيين والتخيير وهو اتمام الزائد معينا او

مخيراً بينه وبين الاعادة الاحوط اتمام الزائد وجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة[١].

وفيه مواضع من النظر:

الاول: انه لا حاجة في تقييد الطائفة الاولى بما ذكر لانها تقيد بروايات محمد بن مسلم الدال على الحكم في صورة النسيان

والثانى: انه كما يخرج العامد عن تحت عموم الطائفة الثانية بالمنطوق يخرج عن تحت عموم الطائفة الاولى بمفهومه لان الفرض ان رواية عبدالله بن محمد وردت في حكم العامد فلا حاجة الى ان نقول بتقييد الطائفة الاولى بالطائفة الثانية المقيدة بالطائفة الثالثة.

الثالث: ان التعارض وان يقع كما ذكره بين صحيح رفاعة وابى ايوب بل بينه وبين صحاح محمد بن مسلم الا ان المتعارضين ليسا بالمتكافئين لاضمار احدهما دون الاخر مضافاً الى تعدد رواته فلتقدم الصحاح على المضمر.

الرابع: ان ما ذكره اخيراً في مقام الاحتياط لايتم به فانه يجزيه اذا كان اكمال الاشواط بقصد القربة المطلقة اى سواء كان الاول فريضة والثانى نافلة او بالعكس لابقصد ما عليه من الاتمام والاعادة فانه لو كان الواجب عليه قطعه والاعادة تجب اعادته من رأس فتدبر والله هو الهادى الى الحق والصواب.

١- المعتمد: ٤/٣٧٤.

تنبيهان:

الاول: بناء على ان المستفاد من الاحاديث ان من زاد في طواف الفريضة سهواً شوطاً يكملها اسبوعين ويصلى الفريضة ويأتى بركعتى النافلة بعد الفراغ من السعي هل يكون ذلك على وجه العزيمة اى يجب عليه الاكمال المذكور أو يكون على وجه الرخصة فهو مخير بينه وبين اعادة الطواف رأساً او بينهما وبين ترك الزائدالاسبوعين فان لم يكمل الاسبوع الثانى يبطل الاول اوان الاول على حاله وقع صحيحاً والمكلف بالخيار ان شاء يكمل الثانى او يتركه او انه يجب عليه اكمال الثانى تكليفاً وبالجملة السؤال في ذلك راجع الى الخلل الواقع للسبعة الاولى المشروطة بعدم زيادة شوط عليها ولو سهواً او لدفع وقوع الزائد لغواً الظاهر هو الاول وانه اذا اكمل الشوط الزائد بالاشواط الستة لايكون زائداً على الاول ولكن لايستفاد من ذلك وجوب اكماله وعدم جواز رفع اليد عما اتى به فهو مخير بين الاعادة او اكمال الزائد. هذا ما يمكن ان يقال مستفاد من ظاهر الاخبار ولكن الاحتياط اختيار اكمال الزائد بزيادة ست عليه وجعل المجموع اسبوعين وعلى ذلك كله لايجوز له الاكتفاء بالثانية بالبناء على رفع اليد عن الشوط الثامن والله هو العالم.

الثانى: على القول المشهور والاتيان باربعة عشر شوطاً فلا ريب في كون احد الطوافين نافلة والاخر فريضة فهل الفريضة الطواف الاول او الثانى. قال في الجواهر: ان الفاضل والشهيدان قد صرحوا باستحباب الاكمال المزبور الذى مقتضاه كون الثانى هو النافلة بل هو ظاهر المصنف وغيره من عده في ذكر المندوبات وحينئذ يجوز له قطعه ولعله لأصالة البرائة بعد بقاء الاول على الصحة المقتضية لذلك باعتبار نيته خلافاً للمحكى عن ابنى الجنيد وسعيد من كون الثانى هو

الفريضة[١].

أقول: قد مرمنّا ان الظاهر من المسئلة ان امرهم بالاكمال يكون علاجاً لنقص دخل في الاول بزيادة شوط واحد ولا ريب في انه يجوز له رفع اليد عنه والاعادة انّما انه بمقتضى هذه الروايات يستحب له رفع النقص الوارد على طوافه بزيادة شوط سهوا عليه باتمامه سبعة اشواط ولازم ذلك بقاء الاول على كونه مفروضاً وكون الثانى مندوباً ويدل على ذلك كله ما رواه ابن ادريس المستطرفات نقلاً من نوادر البزنطى عن جميل انه «**سأل ابا عبدالله عليه السلام عمن طاف ثمانية الشواط وهو يرى أنها سبعة قال: فقال: ان في كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعده قال: وسئل عن الركعات كيف يصليهنّ او يجمعهن او ماذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الآخر**»[٢] ولا عبرة بتضعيف سنده بجهالة طريق ابن ادريس الى نوادر البزنطى والله هو المؤيد والهادى الى الصواب.

١- جواهر الكلام: ١٩/٣٦٧.

٢- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١٦.

الكلام

في ركعتي الطواف

الكلام في ركعتي الطواف

قال الشيخ في الخلاف: ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا، وبه قال عامّة اهل العلم ابوحنيفه ومالك والاوزاعي والثوري، وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه، والآخر انهما غير واجبتين وهو اصح القولين عندهم وبه قال قوم من اصحابنا.

دليلنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى، وهذا امريقتضى الوجوب، وطريقة الاحتياط ايضاً تقضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين واذا لم يصلهما فيه الخلاف واخبارنا في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها وبيّنا الوجه في الرواية المخالفة لها، ولا خلاف ان النبيّ صلّاهما وظاهر ذلك يقتضى الوجوب)[1].

وفى التذكرة (وعند اكثر علمائنا) وبعد نقل القول بالاستحباب عن مالك والشافعي في القول الثانى واحمد قال (وهو قول شاذّ من علمائنا لانها صلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة فلا تكون واجبة.

١- الخلاف: ٢/٣٢٧ م ١٣٨.

قلنا: تكون واجبة ولا يسن لها الاذان وكذا العيد الواجب والكسوف)[١].

وقال الحلّي في السرائر (وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال اصحابنا وذهب شاذ منهم الى انهما مسنونان والاظهر الاول ويعضده قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى والامر في عرف الشرع يقتضى الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا)[٢].

ومما ذكر يظهر ما في كلام بعض الاجلة من المعاصرين فانه قال (وهي (يعنى صلاة الطواف) مما لا اشكال ولا خلاف في وجوبها بين المسلمين)[٣].

امّا الآية الكريمة[٤] فالاستدلال بها بضمّ اتفاقهم على ان المراد منها صلاة الطواف

ظاهر لدلالة الامر بها على الوجوب ويمكن ان يقال بان ظاهر الامر يدل على الوجوب ولاصلاة واجبة هنا باتفاق الفريقين غير صلاة الطواف.

واما الاخبار الدالة على وجوبها فكثيرة جداً منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «**اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ـ الى ان قال ـ وهاتان الركعتان هما الفريضة**» الحديث[٥] ومنها غيره مما ورد في ابواب كثيرة من ابواب الطواف فلا ينبغى الريب في وجوبها ولا يعتنى بالقول الشاذ الذى لم يعرف قائله والدليل عليه ان كان هو الاصل فهو مقطوع بالاية وبتلك الروايات وان كان ما روى عنه صلى الله عليه وآله قال للاعرابى الذى قال له صلى الله عليه وآله: «**هل علي غيرها (يعنى**

١- التذكره: ٨، ص ٩٤ م ٤٦١.

٢- السرائر: ١/ ٥٧٦.

٣- المعتمد: ٥/ ٣٥.

٤- الاية ١١٩ من سورة البقرة.

٥- وسائل الشيعة ب ٣ ابواب الطواف ح ١.

الخمس)؟ لا الا ان تطوع»[١] فالمحتمل انه لم يكن عليه الحج والعمرة او كان المراد من السؤال والجواب ما كان من الصلاة واجباً مطلقاً وغير مشروط بشيء وعلى نحو الاستقلال هذا مضافاً الى ضعف السند كما لايخفى ويقال مثل ما ذكر فيه في صحيح زرارة او حسنه قال: «**قال ابوجعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله (على) عشرة اوجه صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين، وصلاة الإستسقاء والصلاة على الميت**»[٢] فان المحتمل كون المراد منه ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف وغيره على انه مشتمل على ما ليس بواجب ولا ريب في ان صلاة الطواف مشروعة.

وكيف كان فالقول بالاستحباب كانه مخالف للقطع بخلافه بعد ملاحظة الروايات الدالة على الوجوب التي ليس بمجازف من يقول بتواترها.

وجوب وقوع صلاة الطواف خلف المقام

مسألة ١٠ ـ المشهور عدم الاجتزاء بوقوع صلاة الطواف حال العمد والاختيار في غير المقام كحجر اسماعيل بل يمكن دعوى اتفاقهم على ذلك دون الشيخ في الخلاف والصدوقين في خصوص صلاة طواف النساء.

وقال الصدوق في المقنع (ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد)[٣].

١- سنن النسائى ج ١ ص ٢٢٧.

٢- وسائل الشيعة ب ١ ابواب اعداد الفرائض ح ٢.

٣- المقنع: ٢ ص/ ٢٨٧.

وقال في الهداية (ثم ارجع الى البيت، فطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد)[١].

وقال في الفقيه في طواف النساء (ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد)[٢].

وقال الشيخ في الخلاف (يستحب ان يصلى الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعى، وقال مالك: فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم، وقال الثورى: ياتى بهما فى الحرم.

دليلنا انه لا خلاف ان الصلاة في غيره مجزئة ولا تجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل برائة الذمة)[٣]

أقول: اما الفرق بين طواف النساء وغيره كما سمعت من الصدوق فقال في الجواهر (لم نعثر على ما يدل على الفرق بينه وبين غيره كما اعترف به في كشف اللثام قال: الا رواية عن الرضا عليه السلام والظاهر ارادته ما عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام حيث قال: بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها وترتيبها في الفضل ما صورته: «**وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لايجوز ان يصلى ركعتى طواف الحج والعمره الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس بان تصلى ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام**». الا انه مع عدم ثبوت نسبته عندنا لايصلح مخصصاً للنصوص المزبورة)[٤]

١- الهداية /٢٤٨.

٢- الفقيه: ٢/٥٥٢.

٣- الخلاف: ٢/٣٢٧.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٣١٦.

أقول: يمكن ان يقال وجهاً لهذا القول: ان ما يدل على وجوب كون الصلاة عند المقام ظاهر في حكم صلاة الطواف الواجب الذى هو من اجزاء الحج والعمره وطواف النساء وصلاته وان لم يكونا خارجاً عنهما بل هما ايضاً من اجزائهما الا انه لا يشملها مادل على بعض احكام الطواف وصلاته يختلفان في بعض الاحكام والاثار وبالجمله يمكن دعوى انصراف ما دل على هذا الحكم عن طواف النساء وصلاته فاخذ الصدوق ووالده العظيم بالقدر المتيقن من الروايات وانه ليس فيها ما يدل على الحكم في طواف النساء.

واليك بعض روايات الباب: فمنها: صحيح ابراهيم بن أبي محمود قال: «**قلت للرضاعليه السلام اصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال حيث هو الساعة**»[1]

ومنها: مرسل صفوان وهو من اصحاب الاجماع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فان صليتها في غيره فعليك الاعادة**».

ومنها: ما رواه عبدالله بن مسكان (وهو ايضاً من اصحاب الاجماع) عن أبي عبدالله الابزارى قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتى طواف الفريضه في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضة**».

والروايات الدالة بمضامين ما ذكر اكثر من ذلك لا دلالة لها على اشتراط صلاة طواف النساء بوقوعها خلف المقام بل تدل على اختصاص الحكم بطواف الفريضة ومفهومها يدل على ما افتى به الصدوق.

١ و ٢ و ٣- التهذيب: ٥/١٣٧ ح ٤٥٣ و ٤٥١ و ٤٥٤.

نعم في ما رواه صفوان عن عبدالله بن بكير[١] عن عبيد بن زرارة[٢] قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف النساء ولم يصل الركعتين) حتى ذكر وهو بالابطح ايصلّي اربعا؟ قال: يرجع فيصلي عند المقام اربعاً**»[٣].

ولكنه ليس بظاهر في اشتراط وقوعها عند المقام في طواف النساء سيّما مع ظهور غيره في اختصاص ذلك بالفريضة.

اللهم الا ان يقال: ان المراد بالفريضة في غير ما فيه القرينة على ارادة الفريضة التي هي غير طواف النساء اعم من صلاة طواف النساء فانها ايضاً فريضة، وذلك مثل خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «**لاينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما التطوع فحيث شئت من المسجد**»[٤] فانه يستفاد منه ان جواز ادائها حيث شاء من المسجد مختص بالتطوع دون الفريضة وان كانت لطواف النساء: اللهم الا على القول الشاذ الذى عرفت انه لم يعرف القائل به وبعد ذلك كله وان كان مقتضى الاصل عدم الاشتراط في صلاة طواف النساء ولكن ذهاب المشهور بل لعل غير الصدوقين الى الاشتراط يقتضى مراعات الاحتياط وايقاعها عند المقام.

واما مختار الشيخ قدس سره وهو استحباب كون صلاة الطواف مطلقاً خلف المقام فقد سمعت كلامه في الخلاف، وامّا كلامه في النهاية فصرح في وجوب كون صلاة طواف الفريضة خلف المقام، ولا ظهور له في وجوب كون صلاة طواف

٤- ثقة فطحى من الخامسة.

٥- ثقة ثقة من كبار الخامسه.

٣- التهذيب: ٥/١٣٨ ح٤٥٦.

٤- وسائل الشيعة ب٧٣ ابواب الطواف ح١.

النساء خلف المقام بل كلامه مشعر بموافقته للصدوق وقال في الجمل والعقود: ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء [١] وكلامه في المبسوط نحو كلامه في النهاية.

وكيف كان فليس لهذا القول مستند الا دعوى عدم دلالة الاخبار الظاهرة في وجوبها خلف المقام وحملها على الاستحباب ووقوع الامر بها في بعض الاحاديث في سياق بعض المستحبات وهذه الدعوى ضعيفة جداً لظهور الاوامر في الوجوب بل صراحة طائفة من الاخبار في عدم إجزائها إن صلاها في مكان آخر مثل رواية صفوان وابن مسكان المتقدمتين. اذا فلا ريب في وجوب وقوعها عند المقام في طوافيي الفريضة بل الاقوى انها كذلك في طواف النساء؛ والله هو العالم.

عدم جواز صلاة الطواف في جانبي المقام

مسألة ١١ ـ قد ظهر مما ذكر وجوب وقوع ركعتي الطواف عند المقام سواء كانتا لطواف الفريضة او النساء خلافاً لما سمعت عن الخلاف وعن المقنع والهداية والفقيه الا انه يقع الكلام في انه هل يكفي الصلاة في جانبيه كما لاكلام في كفايتها خلفه وعدمها امامه؟ واذا كان هو في جانبيه اقرب منه اليه فهل يختار الاقرب فالاقرب او يختار الخلف مهما امكن وصدق عليها اسم الصلاة خلف المقام؟

وما يدل على كفاية وقوعها عنده وفيه مطلقا ولو في جانبيه:

اولاً: اطلاق الآية فانه ان كان المراد منها اتخاذ نفس الحجر مصلى حتى يكون المراد من قبيل الخاتم من الفضة لايمكن فعلها على الحجر نفسه وان كان المراد (من

١ـ الينابيع: ٢٣٣/٧

مقام) يكفى وقوعها في جانبيه ولا تدل على خصوص الخلف.

اللهم الاّ ان يقال: انه حيث لايفعل الصلاة على نفس الحجر الظاهر من اتخاذه مصلى اتخاذه قبلته حال الصلاة وهو لايكون الا بفعلها خلفه لان استقباله من جانبيه مستلزم لعدم استقبال الكعبة وكيف كان لا تكفى الاية في اجزاء الصلاة على جانبيه.

وثانياً: بعض الاخبار الذى يدل باطلاقه على كفاية وقوعه عنده مطلقاً خلفاً او يميناً او يساراً.

ولكن يقيد بروايات تدل على اعتبار وقوعها خلفه في حال الاختيار وبهذه الروايات تفسر الاية ايضاً وقد عقد في الوسائل باباً في وجوب كون ركعتى الطواف الواجب خلف المقام[١].

من رواياته صحيح معاوية بن عمار وفيه «**فصل ركعتين واجعله اماماً**» ومرسل جميل وفيه «**يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام**».

وروى عن الشيخ عن صفوان عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «**ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة**»[٢] ونحوه رواية ابن مسكان المتقدمة وغيرها.

ثم انه بعد الاحاطة بما ذكر يمكن ان يقال: انه مادام امكن له الصلاة خلف المقام وان كان قدامه من يصلى يأتى بها خلفه وان كان الصلاة على جانبيه اقرب اليه.

١- وسائل الشيعة ب ٧١ ابواب الطواف.

٣٢- وسائل الشيعة ب ٧٢ ابواب الطواف ح ١ و ٢.

الكلام في نسيان صلاة الطواف

مسألة ١٢ ـ اذا نسى صلاة الطواف الواجب فلا ريب في انه يجب عليه ان يأتى بها ان لم يرحل من مكة لبقاء وجوبها على حاله وعدم دليل على سقوطه بالنسيان بل مقتضى ذلك وجوب الرجوع والاتيان بها عند المقام نعم يظهر من الروايات التفصيل بين ان يذكر ذلك في البلد او بالابطح فيأتى بها عند المقام وبين من ارتحل وذكره في الطريق أو فى منى فيأتى بها حيثما ذكر وفى بعضها التفصيل بين ما اذا كان الرجوع شاقاً عليه فيأتى بها في مكانه واليك الروايات.

فمنها: ما رواه الكلينى بسنده عن أبي الصباح الكنانى قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة؟ فقال: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ان الله عزوجل يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع».[١]

ومنها: صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكه؟ قال: فليصلهما حيث ذكر، وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»[٢].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفاء والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح؟ قال: يرجع الى المقام (مقام

١ - وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٨.

ابراهيم)، فيصلي ركعتين»[١].

ونحوه موثق عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراه[٢].

وهذان ورواية أبي الصباح وصحيح معاوية واحد بالمضمون لان الابطح ايضاً من مكة ومن كان فيه كمن هو في نفس البلد. نعم صحيح محمد بن مسلم وموثق ابن بكير ساكتان عن حكم من ارتحل.

ومنها: رواية ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام: «**فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصلي بمنى**»[٣].

وايضاً رواية ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «**انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى؟ قال يصلهما بمنى**»[٤].

وخبر هاشم بن المثنىٰ كما في التهذيب[٥] عن هشام بن المثنى كما في الاستبصار[٦] والكافي[٧] ولفظ الكافي قال: «**نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: الا صلاهما حيث ذكر**»

والظاهر اتحاد هاشم وهشام وهاشم ثقة وهشام لم يوثق ولكن لو كان هو غير هاشم يتردد الراوى بين الثقة والمجهول الا انه يظهر من اعتماد ابن عمير عليه فانه

١- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٥ و ٧.

٢- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٢ و ٨.

٥- التهذيب: ٥ ـ ١٣٩/ص ٤٦٠، ح ١٣٢.

٦- الاستبصار ج ٢/٢٣٥/٨١٧.

٧- الكافي: ٢ ص ٤٢٦ ح ٤.

روى عنه روايات متعدده وكانه كان له كتاب موثوق به.

ومنها: موثق حنان بن سدير قال: «**زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت اباعبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك**»[١] ومفاد هذه الروايات بغضّ ما قيل في دلالة بعضها مما لا يعبأ به انه لو ذكر في مكة وما يعد منه يصليها عند المقام والا فيصليها في مكانه ليس عليه ان يرجع الى مكة.

نعم هنا روايات اخرى ربما تكون بظاهرها معارضة للطائفة التي سبق ذكرها.

فمنها: صحيح احمد بن عمر الحلال قال: «**سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى؟ قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما**»[٢].

وقد افاد بعض الاعلام[٣] بالتعارض بينه وبين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «**انه سأل عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى؟ قال: يصليهما بمنى**»[٤].

واختص تعارضه به لما اورد على سائر الروايات من حيث السند والدلالة وقد رفع التعارض المذكور بصحيح أبي بصير ـ يعنى المرادى ـ قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى حتى ارتحل قال: ان كان ارتحل فانى لاشق عليه ولا آمره ان يرجع، ولكن يصلى حيث يذكر**»[٥].

١- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١١.

٢ - وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف، ح ١٢ و٨.

٣- المعتمد: ٥/٤٩.

٤ـ وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٨

٥- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٠.

وافاد في بيان رفع التعارض بتقييد صحيح احمد بن عمر بعدم المشقة بصحيح أبي بصير وبذلك تنقلب النسبة التي كانت بين صحيح احمد وصحيح عمر بن يزيد الى العموم والخصوص فيخصص عموم صحيح عمر بن يزيد الدال على كفاية ان يصليها في منى مطلقا بصحيح احمد بن عمر المخصص بصحيح أبي بصير الدال على انه ان لم يكن عليه مشقة يرجع الى المقام ويصلى عنه. ولكن يمكن ان يقال: ان ظاهر صحيح أبي بصير ملاحظة وجود مشقة الرجوع وانه يجزيه الصلاة حيث ذكر لما في الرجوع من الزحمة والمشقة وهذا يوافق مدلول صحيح عمر بن يزيد ومعارض آخر لصحيح أحمد فلابد من علاج التعارض او الرجوع الى قواعد الترجيح.

والذى نقول هنا ان احمد بن عمر وان كان وصف بكونه ثقة ولكنه وصف بانه ردى الاصل وتوقف بعضهم في روايته اذا فالترجيح يكون مع الروايات الدالة على كفاية صلاتها في مكانه اذا لم يكن بمكّة ولكن ينبغى الاحتياط بالرجوع ان لم يكن فيه مشقة زائدة على مشقة الرجوع لقيام الشهرة عليه بل عن كشف اللثام الاجماع عليه[١].

ومنها: ما يدل على جواز الاستنابة مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «**فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكّة؟ قال: ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها او يامر بعض الناس فليصها عنه**»[٢] ويمكن ان يقال: انه بظاهره يدل على التخيير بين الرجوع والاستنابة ان كان قد مضى قليلاً ويمكن ان يقال: ان حرف (او) وان كان ظاهراً في التخيير ولكن الظاهر كما افاده البعض عطفها على الجزاء والشرط معاً وليست معطوفة على الجزاء فقط فالمعنى ان من مضى وخرج قليلاً ان كان متمكنا من الرجوع فليصل، وان لم يتمكن من الرجوع

١- كشف اللثام: ٥/ ٤٥٠.

٢- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١.

فيستنيب ويمكن ان نقول: ان المفاد انه ان مضى كثيراً يامر بعض الناس فليصلها، ولكن لا يرفع بذلك التعارض فان ظاهر سائر الروايات ان يصليها مكانه بنفسه.

اللهم الاّ ان يقال: ان هذا حكم خصوص من ارتحل من مكة وخرج لكي يذهب الى وطنه.

ومثل صحيح آخر لعمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين**»[١].

يمكن ان يقال: ان المراد منه انه يقضيه بنفسه ان تمكن والا فان مات ولم يقضيه يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وهذا الصحيح لا يعارض واحداً من الروايات، ومثله في الظهور في القضاء عنه بعد موته صحيح محمد بن مسلم عن احديهما عليهما السلام قال: «**سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين؟ قال يصلّي عنه**»[٢].

ومنها خبر ابن مسكان قال: «**حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل**»[٣].

هذا وقد ظهر من الروايات ان ما يدل على الاستنابة هو صحيح عمر بن يزيد وخبر ابن مسكان ومقتضى الصناعة وحمل الظاهر على الاظهر التخيير فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما بما هو الاخر نصّ فيه فروايات النيابة نص في اجزائها وظاهر في عدم اجزاء غيرها وما دل على وجوب الصلاة بنفسه نص في اجزائها وظاهر في عدم اجزاء النيابة فبنص كل منهما يرفع اليد عن ظاهر الاخر وبعبارة اخرى يقدم

١- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٣.

٢- وسائل الشيعة ابواب الطواف ب ٧٤ ح ٤.

٣- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٤.

النص على الظاهر ويجعل قرينة على عدم ارادة ما هو الاخر ظاهر فيه فالنتيجة اذا التخيير والعمل بالمشهور موافق للاحتياط وينبغي بل يجب رعايته لاستقرار فتاواهم على وجوب الرجوع ان لم يشق عليه وكفاية قضائها حيث ذكر ان شقّ عليه الرجوع هذا ويمكن ان يقال: انه لاتعارض بين ماورد في انه ان نسيهما حتى اتى منى يصليهما بمنى وبين ماورد على انه ان نسيهما حتى ارتحل من مكة ان لم يتمكن من الرجوع بنفسه يستنيب لتعدد موضوعهما نعم التعارض واقع بين مايدل على حكم نسيانهما ان ارتحل وخرج من مكة ليذهب الى بلده لان مثل صحيح معاوية بن عمّار يدل على انه ارتحل من مكة يصليهما حيث ذكر ومثل صحيح عمر بن يزيد بل صحيح أبي بصير يدلان على الاستنابة، فيمكن ان يقال: انه بعد فرض كون رجوعه بنفسه متعذراً او حرجياً بالتخيير بين الصلاة حيث ذكر او الاستنابة اخذاً بنص كل منهما ورفع اليد عن ظاهر كل منهما فتدبر جيداً والله هوالعالم.

فروع:

فى ما اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام

الاول: اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام وهو في المسجد فلا ريب في عدم سقوط وجوبها ويدل عليه بالاولوية ما يدل على وجوبها حيثما ذكر مطلقاً او اذا شق عليه الرجوع والظاهر انه يجب عليه ان يأتى بها في المسجد فلا يجزى الاتيان بها خارج المسجد الا اذا منعه الزحام عن ذلك ايضاً وهل يجب مراعات الاقرب فالاقرب بالنسبة الى المقام اذا تمكن من الاتيان بها في المسجد او بالنسبة الى المسجد اذا لم يتمكن من الاتيان بها الا في خارج المسجد؟ الاصل عدم وجوبها وان كان الاحوط له مراعات ذلك.

حكم الجاهل اذا لم يأت بصلاة الطواف

الثاني: الجاهل كالناسى فيما ذكر فلو لم يأت بها حتى خرج من البلد وشق عليه الرجوع الى المقام يأتى بها حيث علم ففى صحيح جميل عن احدهماعليه السلام: «**ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى**»[١] مضافاً الى اطلاق بعض النصوص مما فيه «**طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين**»[٢] واما خبر العياشى الذى اشار اليه في الجواهر فلا يدل على تمام المطلوب[٣].

جواز ايقاع صلاة الطواف في اى موضع من المسجد

الثالث: يجوز ايقاع صلاة الطواف المستحب في اى موضع من المسجد في حال الاختيار.

ففيما رواه زرارة عن احدهماعليه السلام قال: «**لاينبغى ان تصلى طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم**عليه السلام **واما التطوع فحيث شئت من المسجد**»[٤].

وفى خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة...**»[٥].

١- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٣.

٢- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٥ و٦ و٧.

٣- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٢٠.

٤- وسائل الشيعة ب ٧٣ ابواب الطواف ح ١.

٥- وسائل الشيعة ب ٧٣ ابواب الطواف ح ٢.

هذا وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «**سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال يصلي بمكة لايخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد ـ اي ساعة احب ـ ركعتي ذلك الطواف**»[١]. وصاحب الجواهر قال (اما النافلة فيجوز ايقاعها فيها في المسجد حيث شاء كما نص عليه غير واحد بل لم اجد فيه خلافاً صريحاً نصاً وفتوى للاصل والنصوص) ولكنه قال في صحيح علي ابن جعفر (ان الظاهر منه جواز صلاة الركعتين خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار مفتياً به فالعمل به مشكل ولو صح سنده لقصوره عن معارضة غيره مما دل على صلاتها فيه)[٢].

أقول: لاقصور له عن معارضة غيره بل في باب المستحبات لا يعد مثل ذلك من التعارض. والله هو العالم.

اذا ترك الصلاة الفريضة عمداً

الرابع: اذا ترك صلاة الطواف الفريضة عمداً قيل والقائل الشهيد في المسالك ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليها حيث امكن، وعن المدارك انه قال: لا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان، وانما الكلام في الاكتفاء بصلاته حيث امكن مع التعذر او بقائها في الذمة الى ان يحصل التمكن منها في محلها وكذا الاشكال في صحة الاعمال المتاخرة عنها من صدق الاتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به[٣].

أقول: لا اشكال في وجوب العود مع الامكان ولا ريب في عدم سقوطه مادام

١- وسائل الشيعة ب٧٣ ابواب الطواف ح ٤.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٢٠.

٣- النقل من جواهر الكلام: ١٩/ ٣٠٧.

امكن الاتيان به عند المقام على وجهه بلحوق الاعمال المتاخرة عنها بها وذلك لعدم صدق الترك ولا ريب في ان مقتضى القاعدة بطلان المأمور به اذا لم يؤت به على وجهه المقرر فالصلاة للطواف باطلة اذا لم تقع عند المقام والحج المقرر فيه صلاة الطواف ايضاً باطل اذا لم تقع فيه تلك الصلاة أو وقعت باطلة وفاقدة لما يجب ان تكون عليه وعلى هذا مقتضى القاعدة بطلان الحج الا ان يدل هنا دليل خاصّ على خلاف ذلك وان اعتبار وقوع صلاة الطواف عند المقام او مشروطة بتأخرها عن الطواف او بتاخر سائر الاعمال المتاخرة عنها او غير ذلك كلها ليست وضعية تكون صحتها مشروطة لوقوع بعضها مقدماً على الاخر وبعضها متاخراً عن البعض.

لايقال: ان اشتراط صلاة الطواف وغيرها من الاعمال بما ذكر محتاج الى الدليل والاصل عدم الاشتراط.

فانه يقال: هذا ظاهر من الادلّة والاخبار البيانية الواردة في كيفية الحج الظاهرة في انه عمل واحد ترتبط اجزائه بعضها ببعض وليست واجبات مستقلة توتى بكل منها بالاستقلال فلا ريب فى انه يجب ان توتى بها على الترتيب المذكور في الروايات كالصلاة فان مثل السجدة التي هي بنفسها عبادة يؤتىٰ بها مستقله الا ان السجدة الواجبة في الصلاة لا تقع صحيحة الا اذا اتى بها بعد الركوع وقبل ما يكون بعدها.

وعلى ذلك كله فعلى القائل بقول المسالك اقامة الدليل على الاجزاء.

والذى استدل به لهذا القول وجوه:

الاول: صحيح جميل عن احدهماعليه السلام: «**ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى**»[1].

وجه الاستدلال به شموله للجاهل المقصر الذى هو كالعامد وفيه ان الصحيح

١- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٣.

يدل على ان الجاهل المقصر الذى هو كالعامد في تركه جزء المأمور به او شرطه في ترك الركعتين عند المقام ليس كالعامد وهو بمنزلة الناسى ولا يدل على ان العالم العامد بمنزلة الناسى. وهذا مثل الجاهل المقصر بوجوب قصر الصلاة على المسافر فانه قد حكم عليه انه ان اتم صلاته صحت صلاته ولكن لايستفاد من ذلك انه لو كان عالماً بالقصر واتم صحت صلاته.

الثانى: ان الادلة مثل الاية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى انما تدل على وجوبها بعد الطواف لا اشتراط صحته بها ولذا كان له تركها في الطواف المندوب، وفيه: ان جواز تركها فى الطواف المندوب ان دل على ما ذكر لا يدل على عدم اشتراط صحتها به وعدم اشتراط الاعمال المتاخرة عنها باتيانها مضافاً الى انه يقال: ان اشتراط الطواف بها اعتبر في الطواف الواجب الذى لا يؤتى به اذا كان قاصداً لترك صلاته بخلاف المندوب.

الثالث: خبر سعيد الاعرج قال: «**سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج**»[1].

وجه الاستدلال به ان المرأة ان زادت على النصف في طوافها ثم طمثت تاتى بالسعى بين الصفا والمروة وهذا يدل على ان السعي مرتب على الطواف بنفسه لاعلى صلاته.

وفيه: مضافاً الى ضعف سنده انه خاص بالحائض ولها احكام خاصة فلا يجب عليها ان تصبر حتى تطهر ولعلها لاتطهر قبل ارتحالها وكيف كان فهذا الخبر لايقوم

١- وسائل الشيعة ب٨٦ ابواب الطواف ح١.

قبال ما ذكر.

فتحصل من ذلك انه لا يمكننا ان نوجه صحة حج تارك صلاة الطواف فيجب عليه اعادة الحج ان كان عليه الحج الواجب والله هو العالم.

الكلام في السعي

الكلام في السعي

قال في الشرائع: ومقدماته عشرة[١] وقال في الجواهر وفي الدروس: اربعة عشر والمستفاد من النصوص ازيد من ذلك نعم في كون بعضها مقدمة له نظر وانما ورد الامر به بعد الفراغ من الطواف ويمكن ان يكون مستحباً برأسه والامر سهل فان كلها مندوبة ومنها الطهارة من الحدث[٢] والظاهر انه لاخلاف بينهم في رجحانه كما ان الظاهر انه لم ينقل عن واحد منهم الا العماني ابن أبي عقيل فكانه قال باشتراطه بالطهارة لمعتبر ابن فضال عن الكاظم عليه السلام «لايطوف ولا يسعى الا على وضوء»[٣].

وصحيح الحلبي: «سأل الصادق عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا لان الله تعالى يقول: ان الصفا والمروة من شعائر الله»[٤].

ولكن النهي فيها محمول على الكراهة بقرينة طائفة اخرى من الروايات المعمول

١- شرائع الاسلام: ١/٢٠٣.

٢- جواهرالكلام: ١٩/٤١٠.

٣- وسائل الشيعة ب١٥ ابواب السعي ح٧.

٤- وسائل الشيعة ب١٥ ابواب السعي ح٣.

بها الصريحة في عدم البأس بالسعي بغير الوضوء ومع الحيض. لايقال: الروايات مختص بالوضوء وبالحيض ومقتضى الجمع بينهما ما ذكر اما في الحدث الاكبر غير الحيض ليس في الروايات ما يدل على عدم البأس به.

فانه يقال: يكفي في الحكم بعدم اعتبار الطهارة عن الجنابة عدم الدليل على اعتباره هذا مضافاً الى دعوى الاجماع عليه.

وكيف كان لاريب في استحباب كونه مع الطهارة.

هذا وقد عدّ بعض الا جلّة من الروايات الدالة على اعتبار الطهارة صحيح على بن جعفر وعدها وصحيح الحلبي عمدتها[١] وترك هنا الاشارة الى معتبرة ابن فضال التي ذكرها قبل ذلك مع كونها ادل من صحيح على بن جعفر ولفظه: سألته: «**يعني اخاه موسى بن جعفر عليه السلام) عن الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: لايصلح الا على وضوء**»[٢] وهذا الصحيح لا دلالة له على اعتبار الطهارة بل ظاهر السؤال والجواب السؤال عن مجرد الصلاحية وعدم الحَزازة والنقصان لا عدم الحرمة والدليل عليه انه يشمل اعتبار الطهارة في جميع المناسك حتى حال الحلق والوقوفين.

هذا كله في الحدث وامّا الطهارة عن الخبث في الاخبار ما يدل على استحبابه وقيل بتصريح بعض الاصحاب به قال في الجواهر: لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم وكون الحكم ندبياً يكتفى في مثله بنحو ذلك انتهى[٣].

أقول: ثم ذكر في الشرائع وتبعه في الجواهر كغيرهما طائفة من المستحبات يغنينا

١- المعتمد: ٥/٦١ و٦٢.

٢- وسائل الشيعة ب ١٥ ابواب السعي ح ٨.

٣- جواهرالكلام: ١٩/٤١١.

ما ذكروه عن اجراء الكلام فيها.

مسألة ١٣ ـ لا ريب في اعتبار النية في السعي كغيره من العبادات فيجب ان يقصد به القربة ويجب فيها تعيينه من كونه للحج او للعمرة وفي السعي للعمره تعيين كونه للعمرة المفردة اولحج التمتع وذلك لاتحاد صورته للجميع كصلاة الظهر والعصر فيجب التعيين ولا يعين الا بالنية ومما ذكر يعلم انه يجب ان يكون عارفاً به في الجملة مثلاً بانه الذهاب من الصفا الى المروة والعود وان كان لا يجب عليه استحضار الصورة في الذهن عند النية تفصيلاً.

وجوب ابتداء السعي من الصفا

مسألة ١٤ ـ يجب فيه الابتداء من الصفاء والختم بالمروة للنصوص الكثيرة[١] قال في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه[٢] فلو عكس وبدأ بالمروة اعاد عامداً كان او ناسياً ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة»[٣].

وظاهره الابتداء من الاول فلا يجتزى بالاحتساب من المروة.

وفي خبر علي بن أبي حمزة البطائني: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء»[٤] وفي لفظ الحديث في

١- وسائل الشيعة ب٦ وابواب اقسام الحج ب ٢ ح ٣ و١٣ و١٤.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٤١٨.

٣- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٠ ح ١.

٤- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٠ ح ٤.

ذيله اضطراب الا ان يكون من كلام الراوى.

ولكن في اعادة الوضوء اشكال فكلام الراوى مضطرب مضافاً الى ضعف سنده بابن أبي حمزة.

وفى خبر على الصائغ قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال: يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»[1] وهذا الخبر ايضاً ضعيف باسماعيل بن مرار وعلى الصائغ فانهما لم يوثقا الا ان بعض الاجلة حكم بوثاقة سنده لان اسماعيل من رجال تفسير القمى وعلى الصائغ هو على بن ميمون وكانه اراد انه موثق ولكن لم نعثر على تصريح بتوثيقه وان كان الخبير يطمئن بروايته.

قال في الجواهر: ومقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا اذا كان قدبدء بالمروة ثم بالصفا ولا يحتاج الى اعادة السعي بالصفا جديداً كما صرح به بعض الناس وان كان هو احوط بل ربما امكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه[2].

وجوب الصعود على الصفا

مسألة ١٥ ـ لا يجب الصعود على الصفا نعم يستحب ذلك للتاسى والنصوص الى حيث يرى الكعبة من بابه، وفى الجواهر قال في القول بوجوبه الظاهر انه من غيرنا فإنه عن الخلاف والقاضى الاجماع على عدم

١- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٠ ح ٥.

٢- جواهرالكلام: ١٩/ ٤١٩.

الوجوب الخ[١].

قال في الخلاف: يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليها وبه قال جميع الفقهاء، وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي لابد ان يصعد عليها ولو شيئاً يسيراً دليلنا قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ واجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما، والاخبار كلها دالة على ما قلناه وعليه اجماع الفرقة[٢].

وقال في التذكرة: يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء واصابع رجليه به في العود وبالعكس في المروة ولا تحل له النساء حتى يكمله، ولا يجب الصعود على الصفا ولا المروة خلافاً لبعض الشافعية وقد تقدم لقوله تعالى (فلا جناح ان يطوف بهما) قال المفسرون: اراد بينهما وهو يصدق وان لم يصعد عليهما[٣] ومراده من قوله (وقد تقدم) ما قاله في المقدمه الخامسة من مقدمات السعي المندوبه قال فيها:

الخامس: الصعود على الصفا اجماعاً الاّ من شذ ذهب الى وجوبه فانه لايصح السعى حتى يصعد الى الصفا والمروة بقدر ما يستوفى السعي بينهما لانه لايمكن الإستيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل وهو خطأ لانه يمكنه الاستيفا، بان يجعل عقبه ملاصقاً للصفا واصابع رجليه ملاصقة للمروة وبالعكس في الرجوع، واستحبابه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «**فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد**

١- جواهرالكلام: ١٩/٤١٣.

٢- الخلاف: ٢/٣٢٩.

٣- التذكرة: ٨/١٣٤.

الله عزّوجلّ واثن عليه الحديث[١]».

أقول: فقد ظهرلك من ذلك كله ان استحباب الصعود على الصفا كانه للنظر الى البيت ومن قال بوجوب الصعود على الصفا والمروة فانه قال به من باب وجوب المقدمة العلمية ولذا اجاب عنه العلامة بان استيفاء ما بينهما يمكن بالكيفيه المذكورة بل يكفى بان يجعل ظهره على الصفا في الذهاب الى المروة وبطنه عليه عند الرجوع من المروة وكذا يجعل بطنه على المروة عند ذهابه اليه من الصفا وظهره عليه عند ذهابه منه الى الصفا، ولكن يمكن ان يقال بعدم لزوم هذه الدقة بل يكفى الصدق العرفى بالابتداء من الصفا والختم بالمروة ثم من المروة والختم بالصفا حتى يتم الاشواط بالمروة ويدل على ذلك جواز السعي راكباً على المحمل اللهم الا ان يقال انه مختص بحال الركوب حيث لايمكن له مراعات الكيفية المذكورة - فالاحوط مراعات المقدمة العلمية ـ والله هو العالم باحكامه.

مسألة ١٦ ـ قال في المستند في واجبات السعي الرابع السعي بينهما سبعاً بعد ذهابه الى المروة شوطاً وعوده منها الى الصفا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعاً بالاجماع المحقق والمحكى في كلام جماعة ولانه الموافق لما صرح به‌الاخبار من البدأة بالصفا والختم بالمروة اذ لا يتصور الاتيان بالسبع الا بما ذكر او بجعل كل ذهاب وعود شوطاً واحداً والثانى مستلزم للختم بالصفا ايضاً فتعين الاول[٢].

أقول: في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة[٣]».

١- التذكرة: ٨/ ١٣٠.

٢- مستند الشيعة: ١٢/ ١٦٩.

٣- وسائل الشيعة ابواب السعي ب٦ ح١.

ويدل عليه غيره من الروايات منها صحيحة هشام التي استدل بها في المستند[١] ومنها غيرها.

وفى التذكرة بعد ان ذكر اجماع علمائنا على سبعة اشواط قال: وهو قول عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر من الحديث ما يدل على ذلك[٢].

أقول: روى هذا الحديث مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه وابو داود ايضاً في سننه والدارمي، وهو من الاحاديث الجامعة عند القوم حتى حكى عن بعضهم انه يستفاد منه اربعمأة مسألة من مسائل الحج وعن أبي حنيفة انه قال: المسلمون او الامة عائلة جعفر بن محمد عليه السلام في احكام الحج بهذا الحديث.

أقول: فياللعجب من البخارى انه لم يخرج في صحيحه حديثاً عن مثل هذا الامام العظيم ونعم ما قيل:

قضية اشبه بالمرزئه ... هذا البخارى امام الفئه
بالصادق الصديق ما احتج فى ... صحيحه واحتج بالمرجئة
ومثل عمران بن حطان او ... مروان وابن المرأة المخطئة
مشكلة ذات عوار الى ... حيرة ارباب النهى ملجئة
وحق بيت يمته الورى ... مغذة في السير او مبطئة
ان الامام الصادق المجتبى ... بفضله الاى اتت منبئة
اجلّ من في عصره رتبة ... لم يقترف في عمره سيئه

١- وسائل الشيعة ابواب السعى ب١١ ح١.
٢- التذكرة: ٨/١٣٣.

قــلامة مـــن ظــفر ابهــامه تعدل من مثل البخارى مئة[١]

وجوب السعي على النحوالمتعارف

مسألة ١٧ ـ يجب الذهاب الى المروة ومن المروة الى الصفا على النحو المتعارف فان خرج من بعض الابواب ودخل المسجد ودخل من الباب الآخر بحيث وقع بعض سعيه خارجاً عما بين الصفا والمروة لا يجزى وذلك هو المستفاد من ظاهر قوله تعالى ان يطوف بهما اى بينهما والخارج عنهما ليس ما بينهما ولكن لا يعتبر ان يكون سعيه فى السعي في مسير مستقيم كما لا يخفى وايضاً يعتبر ان يكون في الذهاب الى المروة مستقبلاً لها ومن المروة الى الصفا مستقبلاً له فلا يجزى على نحو القهقرى.

لا يقال: ان السعي بينهما يشمل الصورتين فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الدليل.

فانه يقال: الظاهر من الدليل هو الصورة المتعارفة التي كان الناس بها يسعون بينهما.

جواز السعي راكبا

مسألة ١٨ ـ يجوز السعي راكباً، وان كان المشى افضل وقد عقد في الوسائل باباً لذلك عنوانه باب جواز الركوب فى السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب اختيار المشى فيه وان من حمل انساناً وسعى به اجزأ عنهما[٢].

فى صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السعي بين الصفاالمروه

١- العتب الجميل: ص ٦٠.

٢- وسائل الشيعة ابواب السعي ب١٦.

علىٰ الدابة؟ قال: نعم وعلىٰ المحمل[١]». و في صحيح معاويه بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: «**سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس والمشي افضل[٢]**».

وفى الروايات ما يدل على عدم رجحان المشى لو كان سبباً للضعف وكان الركوب اقوى له على الدعاء.

مسألة ١٩ ـ لا يجب الهرولة ما بين المنارة الاولى والاخرى الموضوعة عند زقاق العطارين قال في المستند: على الاظهر الاشهر بل وفاقاً لغير من شذ وندر بل عليه الاجماع في كلام جماعة لصحيحة الاعرج عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟

قال: «لاشيء عليه» والرمل ـ محركة ـ بين العدو والمشى وهو بمعنى الهرولة وهي باطلاقها تشمل الترك عمداً وسهواً مع التذكر بعد السعي وفى اثنائه فلا يكون واجباً.

ولا يتوهم ان المسؤول عنه فيها ترك بعض الرمل وهو لا ينافى وجوب مطلقه لانا نجيب عنه ان ظاهر الاوامر في الاخبار المتقدمة (مثل صحيحة ابن عمار وموثقته، متعلقة بالرمل بين المنارتين ـاى تمام موضعه ـ فاذا ثبت عدم وجوب الكل تصرف تلك الاوامر عن حقيقته فلا يبقى دليل على وجوب البعض ايضاً فيعمل فيه بالاصل[٣] انتهى.

اذاً فالقول الاصح والمشهور بل المجمع عليه الاستحباب الا ما حكى عن الحلبى

١- وسائل الشيعة ابواب السعي ب١٦ ح ١.

٢- وسائل الشيعه، ابواب السعي، ب١٦، ح ٢.

٣- المستند: ١٢/ ١٧٢.

وان قال في المستند ان كلامه كما قيل قاصر عن افادة الوجوب[١].

ولا يخفى ان استحبابه مختص بالرجال فلا يستحب للنساء اجماعاً ولصحيح أبي بصير: «**ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعني الهرولة**[٢]».

اعتبار الموالاة في السعى»

مسألة ٢٠ ـ مقتضى الاصل عدم اعتبار الموالاة في السعي وقد يقال بدلالة بعض الاطلاقات عليه مثل صحيح معاوية بن عمار وفى المستند قال: لا تجب الموالاة في السعي بالاجماع كما عن التذكره للاصل والاطلاقات*[٣] *انتهى.

ويمكن ان يقال: بان ظاهر اعتبار الاشواط السبعة عملاً واحداً اعتبار الاتيان بها معاً ومرتبطاً بعضها ببعض فلواتى ببعض شوط واحد ثم تركه حتى مضت عليها ساعات ثم جاء واتم شوطه وهكذا حتى يأتى بالاشواط السبعة الظاهر انه خلاف اعتبار العمل عملاً واحداً ولا يصدق عليه كونه واحداً نعم الفصل القليل كالجلوس للاستراحة او للاكل او الشرب بينها او للذهاب الى قضاء حاجة اخيه ونحو ذلك من الافعال الظاهرة منها انه يرجع بعد قضاء حاجته لايضر بالموالاة ويدل عليه الروايات مثل صحيح الحلبى: قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة**

١- المستند: ١٢/١٧٣.

٢- وسائل الشيعة ابواب الطواف ب١٨ ح١.

٣- مستند الشيعة: ١٢/١٨٥.

وبينهما فيجلس[١]» ولا يخلو مثله عن الدلالة على وجوب الموالاة في الجملة.

وفي صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة يخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال، لابل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد له لابل يصلي ثم يعود قلت: ويجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم[٢]».

وصحيح يحيى الازرق قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال: ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عزوجل احب الىّ من ان يقضي حق صاحبه[٣]».

وعن ابن فضال قال: «قال: سأل محمد بن على ابا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر؟ فقال: صلّ ثم عد فاتم سعيك[٤]».

وهذه الروايات لا تدل بالاطلاق على عدم اعتبار الموالاة بل غاية الامر جواز قطعه في هذه الموارد وما يشابهها من الفصل الذى لايضر بالموالاة المعتبرة فيه.

ثم ان مقتضى ظاهر صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد[٥]» عدم جواز الجلوس بينهما من غير عذر ولكن ظاهر صحيح الحلبى جوازه مطلقا فيمكن حمل هذا الصحيح على الكراهة.

١- التهذيب ج ٥ ص١٥٦ ورواه الكافي.

٢- من لايحضره الفقيه ج ٢ ك الحج ب ١٤٣ ح ٢٨٥٥.

٣- من لايحضره الفقيه ج ٢ ك الحج ب ١٤٣ ح ٢٨٥٦.

٤- من لايحضره الفقيه: ٢/ ٤١٨ ح ٢٨٥٧.

٥- وسائل الشيعة ابواب السعي باب ٢٠ ح ٤.

وكيف كان هذه الروايات لا تدل على عدم اعتبار الموالاه بالمعنى الذى ذكرناه بل كما قلنا تدل على جوازه في مواردها الخاصة.

ومن هذه الروايات موثق اسحاق بن عمار قال: «**قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طواف البيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي**[1]».

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في من نسى صلاة الطواف حتى طاف بين الصفا والمروة كما في الاول وحتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او أقل من ذلك فيما انه يتم سعيه بعد العود وصلاة الركعتين[2] ونحوهما مرسل حماد بن عيسى[3]

وهذه الروايات كل واحد منها محمول على خصوص مورده، امّا بالنظر الى الجميع فيمكن ان يقال: انه يستفاد من المجموع عدم اعتبار الموالات الا ان يكون الفصل بين الاشواط طويل جدّاً. فتلخص من ذلك كله: عدم اعتبار الموالاة العرفية بين السعي وان ما جاء من الروايات في خصوص موارد خاصة ليس مختصاً به بل ذكرها في الروايات لوقوع السؤال عن هذه الموارد نعم اللازم ان لا يكون ترك الموالاة بصورة تعد عند العرف ترك السعي والاعراض عنه فتدبر والله هو العالم.

احكام السعى

مسألة ٢١ ـ لا خلاف بيننا في ان السعي ركن من اركان الحج يبطل الحج

١- وسائل الشيعة ابواب الطواف، باب ٣٢ ح ٢.

٣٢- وسائل الشيعة ابواب الطواف، باب ٧٧ ح ١ و ٣ و ٤.

والعمرة بتركه عمداً حتى انقضى وقت اتيانه وذلك لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل»[١].

وفي الآخر عنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «**من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل**»[٢].

والظاهر انهما واحد وان جعل كل منهما في الوسائل تحت رقم خاص بل لايبعد كونهما والصحيح الاخر لمعاوية بن عمار الذى جعله ايضاً في الوسائل الرواية الثالثة واحداً وان كان لفظه هكذا: قال: «**قلت له: رجل نسى السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعى. قلت فانه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة، وقال: في رجل ترك السعى متعمداً قال: لا حج له**[٣]» كما ان الظاهر منه ان الذيل ليس من تتمة الصدر بل هو مستقل من غيره فقد ظهر لك ان في الباب السابع من ابواب الوسائل في السعي وان عدّ رواياتها الى الثلاثة لايثبت بها اكثر من واحدة وكم له من نظير فيه ولا اعتراض عليه شكرالله مساعيه المحمودة.

وكيف كان فالرواية تدّل على بطلان الحج بترك السعي العمدى والظاهر من الاصحاب عدم الفرق في الحكم بين الحج والعمرة.

ثم ان الرواية نص في العالم العامد والظاهر انه يلحق به الجاهل الملتفت المقصر لتركه السعي متعمداً امّا غير الملتفت فالظاهر انه لا تشمله الصحيحة، ولكن بطلان

١- وسائل الشيعة ابواب السعي ب٧ ح١.

٢ـ وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٧ ح ٢و٣

٣ـ وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٧ ح ٢و٣

حجه يكون على طبق القاعدة لانه لم يات بالمامور به على وجهه واما الجاهل بالجهل المركب لو ادى اجتهاده الى عدم الوجوب وان كان في مثل هذه المسئلة فرضه نادر جداً فظاهر البعض ايضاً فساد حجه لعدم القول باجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى فان مثل حديث الرفع شأنه رفع الاحكام لا اثبات الحكم فالاكتفاء بالناقص يحتاج الى الدليل هذا على القول بعدم الاجزاء وامّا ان قلنا بان مقتضى الجمع بين مثل حديث الرفع والروايات الدالة على الاجزاء المامور به الاكتفاء بما بقى واجزائه عما رفع بحديث الرفع فيمكن ان يقال بالاجزاء في هذه الصورة وان كان فرضها في المسئلة بعيداً جداً.

لو ترك السعي ناسيا

مسألة ٢٢ ـ اذا ترك السعى ناسياً فان لم يفت وقته يأتى به وان ذكر ذلك بعد انقضاء وقته كان ذكر نسيان السعى الحج بعد ذى الحجة فمقتضى الاصل عدم شىء عليه الا انه قد دل الدليل على وجوب الاتيان به. ففى صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعى قلت: فانه خرج (فاته ذلك حتى خرج)؟ قال: يرجع فيعيد السعى الحديث»[١] والظاهر منه عدم شموله صورة العسر والحرج وعدم الامكان العرفى.

وفى صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف عنه[٢] ومثله خبر الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه يطاف عنه[٣]» والظاهر منهما ان السؤال كان في مورد يصعب عليه الرجوع ويقع في العسر كما يشهد عليه قول السائل في خبر زيد الشحام (حتى يرجع الى اهله)

٢١ و ٣- وسائل الشيعة ابواب السعى ب٨ ح١ و٢ و٣.

فعلى ذلك تنطبق الروايات على ما عليه المشهور بل لا خلاف فيه كما في الجواهر قال في الشرايع: ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتى به فان تعذر عليه استناب فيه[١] ومن ذلك يظهر عدم صحة القول بالتخيير اتيانه بنفسه او الاستنابة كما لا يخفى.

والظاهر انه لا يستقيم الاستناد لفتوى المشهور بان نقول ان ما يدل على وجوب الطواف عنه مطلق يشمل صورة القدرة وعدمه الا انه يقيد بصحيح معاوية بن عمار المقيد بالقدرة وعدم الحرج كما هو شأن جميع التكاليف فان ذلك فرع وجود الاطلاق في صحيح محمد بن مسلم وقد عرفت ان مورده صورة التعذر كما هو ظاهر من خبر زيد ومن نفس السؤال والجواب.

وقد تخيل العكس كما اشار اليه بعض الاجلة[٢] بان يقال ان صحيح ابن عمار مطلق يشمل الاتيان به بنفسه مباشرة وبالاستنابه فيقيد بصحيح ابن مسلم فتكون النتيجة تقدم الاستنابة على المباشرة بل عدم وجوب المباشرة لو تمكن من الاستنابة وان تمكن من المباشرة وهذا غريب واضح البطلان.

ثم انه لا ريب في انه لايحل من اخل بالسعى ما يتوقف حليته عليه من المحرمات كالنساء انه يجب الكفارة عليه اذا كان تركه عمداً وامّا اذا تركه نسياناً ووقع منه ما يوجب الكفاره قبل ان يذكر ذلك فلا كفارة عليه وان ذكر ثم واقع قال في الجواهر: الظاهر لزوم الكفارة لفحوى ماستعرفه من الحكم بوجوبها على من ظن اتمام حجه فواقع ثم تبين النقص[٣].

١- شرائع الاسلام: ١/٢٠٤.

٢- المعتمد: ٥/٧٨.

٣- جواهرالكلام: ١٩/٤٣٠.

حكم الزيادة على السبع في السعى

مسألة ٢٣ ـ *قال في الجواهر*: «لاتجوز الزيادة على سبع) بلا خلاف اجده فيه لانه تشريع كزيادة الركعة في الصلاة (و) حينئذ فلو زاد عالماً (عامداً بطل) لانه لم يأت بالمامور به على وجهه على نحو ما سمعته في الطواف إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى)»[١].

أقول: هذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب[٢] والاستبصار[٣] باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد وحكى الاشكال في سنده عن صاحب المدارك[٤] لاشتراك عبدالله بن محمد بين الثقة وغيره كما حكى موافقة الحدائق[٥] معه في ذلك وان اجاب عنه بجبر ضعفه بعمل الاصحاب مضافاً الى انه يرى صحة جميع الروايات المذكورة في الكتب الاربعة واجاب عن اصل الاشكال بعض الاجلة من المعاصرين[٦] بان عبدالله بن محمد بحسب المرتبة والطبقة هو عبدالله بن محمد الحجال وهو ثقة ثقة.

أقول: هو من الطبقة السادسة واطلاقه يشمل العمد والعلم والنسيان ولكن يقيد بما ياتى واستدل على ذلك بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانيه وان**

١- جواهرالكلام: ١٩/٤٣١.

٢- تهذيب الاحكام: ٥/١٥١ ح٢٣/٤٩٨.

٣- الاسبتصار: ٢/٢١٧/٧٤٧.

٤- مدارك الاحكام: ٨/٢١٣.

٥- الحدائق الناضرة: ١٦/٢٧٩.

٦- المعتمد: ٥/٨٤.

طاف بين الصفا والمروة ثمانيه اشواط فليطرحها وليستانف السعى[١]».

قال بعض الاعلام انه صريح في انه اذا طاف ثمانية يلغى الجميع، واذا طاف تسعة يلغى الجميع، واذا طاف تسعة تلغى الثمانية ويحسب التاسع اول الاشواط[٢] وفى الجواهر قال: بناءاً على ما قيل من كونه في العمد وان البناء على الواحد في الاول باعتبار البطلان بالثمانية فيبقى الواحد ابتداء سعى امّا اذا كان ثمانية فليس الا البطلان باعتبار كون الثامن ابتداؤه من المروة فلا يصلح البناء عليه وان كان هو لايخلو من اشكال او منع[٣].

أقول: قال في آخر بحثه في المسالة: بقى الكلام في صحيح معاوية السابق المذكور في صدر المسألة الذى لم نجد عاملاً به على ظاهره ولذا اختلف في تنزيله فقيل انه في العمد، وفقهه حينئذ ما عرفت وهو المحكى عن ظاهر التهذيب وقيل انه في النسيان، وانه محمول على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثانى لابتدائه التاسع من الصفا وهو المحكى عن الصدوق في الفقيه والشيخ في الاستبصار الا انها كما ترى[٤]

ثم صار في مقام الايراد على القول الاول والثانى اما الاول فلاطلاق النص والفتوى على بطلان الزيادة العمدية فلا يصح الشوط التاسع كالثامن مضافاً الى اعتبار النية في ابتداء العمل والعامدنوى فى اول الاسبوع الثانى كونه جزء لاعبادة مستقلة والا لم تكن زيادة واما الثانى ففيه انه ينافى ما عليه النص والفتوى من صحة السعى اذا زاد عليه شوطاً سهواً. وانه مخيربين طرح الثامن والبناء على السبعة

١- وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب السعى ح١.

٢- المعتمد: ٥/٨٣.

٣- جواهرالكلام: ١/٤٣١.

٣٤- جواهرالكلام: ١٩/٤٣٦.

وبين الاكمال اسبوعين قال: فالصحيح المزبور غير واضح الوجه فالمتجه الاعراض عنه والتعويل على غيره المعتضد بعمل الاصحاب في صورتي العمد والسهو[١].

ويمكن ان يقال، ان اطلاق النص يقيد بالنص نعم حمل الصحيح على النسيان معارض لمادل على صحة السعي اذا زاد عليه سهواً شوطاً. فعلى هذا يمكن ان يقال: بتقييد ما دل على مبطلية الزيادة العمدية مطلقا بهذا الصحيح واشكال النية لاعبرة به بعد دلالة النص على صحة العمل بالوجه المذكور اللهم الا ان يقال بترك الاصحاب حمله على صورة العمد وبان الشوط التاسع اتي به على نحو التشريع المحرم فكيف يتقرّب به والله هو العالم.

ثم ان مثل صحيح عبدالله بن محمد بالاطلاق ظاهر في بطلان السعي بالزيادة اذا كان جاهلاً بالحكم ولكنه يقيد بما دل على اختصاص الحكم بالبطلان بالعالم وذلك مثل صحيح هشام بن سالم قال: «**سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام، فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء الحديث**[٢]».

ولا يخفى ما فيه من غرابة المتن فكيف لايعلم مثل هشام حكم مثل السعي المبتلى به جميع الناس. وصحيح جميل بن دراج قال: «**حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا باس سبعة لك وسبعة تطرح**[٣]».

٢- التهذيب ج ٥/ ١٥٢ ح ٥٠١/ ٢٦.

٣- وسائل الشيعة ب ١٣ من ابواب السعى ح ٥.

حكم من تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به

مسألة ٢٤ ـ اذا تيقن عدد الاشواط وشك في انه بدأ بالصفا أو المروة فان كان يعلم انه سعى الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او كان متوجها اليه فسعيه صحيح وقع بدأه من الصفا لانه لا يمكن كونه اثنين او الاربعة او الستة الا بالبدأ من الصفا وان كان على المروة او هو متوجه اليه وعلم بالازواج يجب عليه اعادة السعى لانه لا يكون كذلك الا بالبدأة من المروة وقد مر بطلانه بذلك عمداً كان او سهواً واذا كان الامر بالعكس بان كان المعلوم الافراد من الواحد او الثلاثة او الخمسة او السبعة فان كان هو على الصفا او متوجهاً اليه فسعيه باطل لابتدائه من المروة وان كان هو على المروة او متوجهاً اليه فسعيه صحيح لابتدائه من الصفا.

حكم الشك في عدد الاشواط

مسألة ٢٥ ـ اذا شك في عدد الاشواط وكان بين السبعة فما زاد لا يعتد به اذا كان على صورة لا تنافى البدأة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لعدم بطلان السعى بالزيادة السهوية فضلاً عمّا اذا كان شاكاً فيها ولا صالة عدم الزيادة الا ان يقال انه لا حاجة اليها بعد عدم كون الزيادة السهوية مبطلة وامّا اذا كان الشك بين السبعة والثمانية وهو على المروة او على الصفا فهو وان كان صحيحاً ان وقع على السبعة في الصورة الاولى وعلى الثمانية في الصورة الثانية الا انه يكون باطلاً في الصورة الاولى على الثمانية وفى الصورة الثانية على السبعة، وباصالة عدم الزيادة لا يثبت اليقين بوقوعه على السبعة وقاعدة الفراغ لا تجرى في المقام لكونه

من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

واذا كان الشك في الاثناء اعاده كما اذا شك بين كونه شوطه الذى اتى به وهو في الصفا الثانى او الرابع او السادس فيجب الاعادة لتردده بين محذورى الزيادة والنقيصة اللتين كل منها مبطل والبناء على الاقل باصالة عدم الزيادة لا يفيد بعد دلالة الدليل على اعتبار اليقين على عدد الاشواط فى صحيح سعد بن يسار: قلت لابى عبدالله عليه السلام: «رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحلّ ثم ذكر انه سعى ستة اشواط؟ فقال لى! يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا؟ قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد فليبتدىء السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة[1]».

حكم ما اذا تيقن النقيصة

مسألة ٢٦ ـ اذا تيقن النقيصة في السعي سواء كانت شوطاً او اكثر فلا شك في انه يأتي بها قبل فوت الموالاة واما بعد فوتها فان قلنا بعدم اعتبار الموالاة في السعي كما ادعي عليه الاجماع اوعدم معرفة الخلاف فلا ريب ايضاً على وجوب الاتيان بها نعم على القول باعتبارها يجب عليه الاعادة وان كان الاحوط ان يتمه ثم يعيده او ياتي به بقصد ما في ذمته من الاتمام او الاعادة.

والظاهر انه لا فرق في ذلك الحكم بين تجاوزه عن النصف وعدمه للاصل واستدل عليه بما دل على جواز القطع للصلاة بعد شوط واحد وللحاجة بعد ثلاثة

١- وسائل الشيعة ابواب السعى ب ١٤ ح ١.

اشواط واتمامه بعد الصلاة وقضاءالحاجة ولابد ان يكون ذلك بدعوى القطع بعدم الفرق بين الصلاة وقضاء حاجة اخيه وبين غيرهما فان من سؤال السائل لايستفاد حصر العذر للقطع بالصلاة او بقضاء حاجة اخيه.

نعم لو كان بين الحكم من الامام عليه السلام ابتداء يمكن ان يقال باختصاصه بمورده ولا يقال وان لايستفاد اختصاص الحكم من الروايتين بمورد السؤال فيهما الا انه لايستفاد منهما التعميم لسكوتهما عن غير مورد السؤال وذلك لفهم العرف الغاء الخصوصية بمفهوم المساواة والموافقة.

هذا وقد حكى عن المفيد وسلار وابي الصلاح وابن زهرة التفصيل بين التجاوز عن النصف فيعود وقبل التجاوز عن النصف فيعيد لخبر احمد بن عمر الحلال[١] وخبر ابي بصير[٢] في المرأة التي حاضت في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة ولكن كما قال في الجواهر في سندهما ضعف ولا جابر مع عدم عمومها لافراد المسألة ومعلومية عدم قطع الحيض للسعي[٣].

ثم ان هنا روايتان لعله يكون من الصعب فهم المراد منهما لما في قبالهما من الروايات واتفاق الفتاوى.

احداهما: رواية محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال: «**سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط، وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احلّ وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر**[٤]».

١ و ٢- وسائل الشيعة ابواب الطواف ب ٨٥ ح ٢ و ١.

٣- جواهرالكلام: ١٩/ ٤٤٠.

٤- وسائل الشيعة ابواب السعى ب ١٤ ح ٢.

وهذه الرواية بغض النظر عن ضعف سنده يمكن حملها على صورة الجهل بالموضوع بحمل الظن في قوله (وهو يظن) على العلم ولا يبعد ذلك لمناسبة استعمال الظن على العلم المخالف للواقع وعليه يكون في ارتكابه المحرم جاهلاً بحرمته لا اثم عليه ومقتضى غيره من الروايات ونقل اتفاق الفقهاء هو انه لا شيء عليه مع ان الرواية صريحة في ان عليه بقرة والظاهر ان مورده سعى العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يتعدى منه الى غيره حجاً كان او عمرة واحتمال ان يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه اتمام السعى بل احتمال ان يكون قدم طواف النساء لعذر بعيد فالقدر المتقين منه هو سعى العمرة المتمتع بها الى الحج وعليه يخصص بها ما دل من الروايات على عدم تعلق الكفارة بالجاهل ويمكن دعوى جبر ضعف سنده بحكاية العمل بها عن الشيخين وابنى ادريس وسعيد وغيرهم كالعلامة فى جملة من كتبه[1].

وامّا اذا كان الظن الواقع فيها ما يقابل العلم فتعلق الكفارة به لعمده الا انّه يخالف ما دل على ان كفارة الجماع البدنة فلابد من ان يقال امّا بتخصيص ما دل على كون كفارته بدنة بهذه الرواية وخصوص ما اذا ظن انها سبعة او باختصاص البدنه بما وقع قبل طواف النساء واحتمل البعض كون الكفارة البقرة للاحلال مثل ان يقلم ظفره بقصد الخروج من الاحلال لا لمواقعة النساء جهلاً ويلزم على ذلك ترتب الكفارتين ان واقع عمداً فالانصاف ان الجزم بما هو مضمون الرواية مشكل جداً.

وثانيتهما: صحيح سعيد بن يسار الذى مرّ ذكره وهو في مورد السعى في عمرة التمتع وليس فيه مواقعة النساء والكفارة تكون لتقليم الاظفار والكلام فيه يظهر مما ذكرناه في رواية ابن مسكان والله هو العالم.

١- راجع جواهرالكلام: ١٩/٤٤١.

اعتبار إباحة اللباس والمركوب في السعى

مسألة ٢٧ ـ في اعتبار اباحة اللباس واباحة المركوب لو سعى راكباً افاد بعض الاعلام بان اعتبارها مبنى على مسألة اصولية وهي ان حرمة المسبب هل تسرى الى السبب وبعبارة اخرى حرمة ذى المقدمة هل تسرى الى المقدمة كما ان وجوب ذى المقدمة تقتضى وجوب المقدمة فان بنينا على ذلك فبما ان المعلول وهو حركة اللباس والتصرف فيه محرم، والعلة انما هي السعى وحركة البدن فتكون محرمة بالسراية وبما ان السعى عبادى لا يمكن ان يكون محرماً فيبطل (وقال) ولكن ذكرنا في المباحث الاصولية ان لا اساس للسراية بين العلة والمعلول فانهما موجودان مستقلان وان كان احدهما علة والاخر معلولاً فلا موجب للسريان ثم افاد بان الوجود ان كان واحداً والعنوان متعدداً كالهتك المسبب عن فعل من الافعال فكل ما يوجب الهتك يكون محرماً وبعبارة واضحة في مورد الافعال التوليدية ليس فى الخارج وجودان ينتزع منه العنوانان فالعبرة بوحدة الوجود الخارجى وامّا اذا كان الموجود الخارجى امرين، وان كان احدهما علة والاخر معلولاً فلا يوجب للسريان كما في المقام لان حركة البدن علة لحركة اللباس فلا يوجب السراية لان احدهما من عوارض البدن والاخر من عوارض اللباس فاحدهما اجنبى عن الاخر من هذه الجهة[1].

أقول: ان كان المراد من هذا البيان وعدم سراية الحرمة من المعلول الى العلة

١- المعتمد: ٥/١٠١.

عدم كون العلة حراماً مستقلاً فهذا كلام متين، وان كان المراد عدم كونه حراماً بالغير فهو ممنوع لاستلزام كون المعلول حراماً حرمة العلة المترتب عليها المعلول عقلاً فالنهى عن الشيء الزجر عنه مستقلاً وعن علته بالتبع فتسرى اليه الحرمة من المعلول مضافاً الى ان تحريك البدن عين التصرف في اللباس وبالجملة لايصلح سبب الحرام للتقرب به الى المولى كما لايصلح نفس الحرام له هذا بالنسبة الى اللباس سواء كان ساترا او غيره واما بالنسبة الى المركوب فحركة المركوب علة لحركة البدن فلا تسرى حرمته الى حركه البدن وبعبارة اخرى لاتسرى حرمة المقدمه الى ذى القدمة قال: وعدم السراية هنا اوضح من باب اللباس ولذا لايكون السفر على دابة مغصوبة موجبة لكون السفر معصية فان المحرم هو الركوب على الدابة لا السفر والبعد عن الوطن[1].

وأقول: قد يشكل في هذه الصورة ايضا اذا كان المركوب منحصرا بالمركوب الغصبي فلا يتمكن حينئذ من السعى لان المحذور الشرعى كالمحذور العقلى بل يمكن دعوى عدم جواز التقرب بمثل هذا السعى والله هو العالم.

١- المعتمد: ٥/١٠٢.

الكلام في التقصير

الكلام في التقصير

التقصير احد المناسك في العمرة وفى الجواهر عندنا على وجه يكون تركه نقصاً فيها بل في المنتهى اجماع علمائنا عليه وان حصل الاحلال له منها خلافاً للشافعى في احد قوليه فجعله اطلاق محظور كالطيب واللباس ولا ريب في فساده عندنا بعد ما سمعت من الاجماع بقسميه عليه والنصوص انتهى[1].

والنصوص على اصل الحكم متفقة وان كان ظاهرها الاختلاف في مقدار ما يكتفى به ففى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا فرغت من سعيك، وانت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه، وخذ من شاربك وقلّم من اظفارك، وابق منهما لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت[2] وقريب منه موثقته ولعلهما واحدة[3]».

١- جواهرالكلام: ٢٠/ ٤٥٠.

٢- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب١ ح٢.

٣- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب١ ح٢.

وظاهرهما وجوب الجمع بين الامور المذكورة ولكن يمكن حملها على الاستحباب لاشتمال الموثقة التي احتملنا كونها والصحيحة واحدة على امور مستحبة فيضعف بذلك ظهور الاوامر المذكورة على الوجوب وعلى ذلك مقتضى الاصل عدم وجوب الزائد على مسمّى التقصير مضافاً الى دلالة غيرهما على الاكتفاء بواحد من هذه الامور مثل صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل**[١]» وان كان يمكن ان يقال انه ليس في مقام تفصيل ما يعتبر في الطواف والسعى والتقصير فلا يستفاد منه الاطلاق.

وفى صحيح جميل بن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام في «**محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض؟ قال: يجزيه**[٢]».

بل مقتضى صحيحى الحلبى كفاية قرض بعض الشعر بالاسنان[٣].

وعن ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة**[٤]».

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحلّ لك كل شيء**[٥]».

ثم انه قال في التذكرة: «**فلو قصر الشعر باى شيء كان اجزأه، وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة**[٦] الخ».

١- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب١ ح٢.

٢ و٣- وسائل الشيعة ابواب السعى ب٣ ح١ و٢.

٤ـ وسائل الشيعة ابواب السعى ب ٣ح ٣ و٤.

٥- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب١ ح ٣.

٦- تذكرة الفقهاء: ٨/١٥٠.

وافاد في الجواهر ان مقتضى النصوص كاطلاق الاكثر الاجتزاء بتحقق مسماه بالازالة للشعر او الظفر بحديد او نتفه او قرض بالسن او نحو ذلك ولكن في كفاية النتف اشكال لعدم صدق التقصير عليه كالحلق فانه ايضاً ليس من التقصير والروايات قد دلت على التقصير ففي صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «**وليس في المتعة الا التقصير**[١]». فلا يترك الاحتياط والله هو العالم.

افضلية التقصير على الحلق في العمرة

مسألة ٢٨ ـ قال الشيخ في الخلاف: افعال العمرة خمسة. الاحرام والتلبية والطواف والسعى بين الصفا والمروة والتقصير، وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لابد اذا فعل ما قلناه فقد اتى بكمال العمرة وان لم يفعل ففيه خلاف[٢].

وقال العلاّمة في التذكرة: التقصير في احرام العمرة اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف، ومنع في غيره من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد، وقال احمد: التقصير افضل لما رواه العامّة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر لمّا وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال لاصحابه: «**حلّوا من احرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصّروا**» ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال، عليه دم يهريقه سأل جميل بن درّاج الصادق عليه السلام: «**عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء**[٣]».

١- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب ٤ ح ٢.

٢- الخلاف: ٢/ ٣٣٠.

٣- تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٤٩.

أقول: ولو ورد على الرواية الاولى مضافا الى ضعف سنده بظهوره في غير العامد الذى حكى الاجماع ممن عدا المحقق على عدم وجوب الكفارة عليه للاصل والنص فلابد كما قاله في الجواهر من حمله على ضرب من الندب وعلى الرواية الاولى الصحيحة بعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام بل لعل الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الاصحاب والواجب عند الشيخين بل عن المفيد منهما التصريح بوجوب الدم فيه الى آخر ما افاده في الجواهر[١] وكيف كان يكفي في تعين التقصير اطلاقات ما دل عليه وعدم الدليل على جواز الاكتفاء بالحلق والله هو العالم.

حكم ترك التقصير سهواً

مسألة ٢٩ ـ قال في الجواهر: ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهواً صحت متعته بلاخلاف اجده فيه لصحيح معاوية وحسنه سأل الصادق عن رجل اهلّ بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته[٢] بل ظاهره عدم دم عليه ايضاً كما في القواعد والمحكى عن سلار وابن ادريس وهو مقتضى الاصل لكن سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال: عليه دم يهريقه[٣] بل عن الشيخ وبنى زهرة والبراج وحمزة العمل به ولا ريب في انه احوط ان لم يكن اقوى لقاعدة التخصيص التي هي اولى من الحمل على الندب ان لم يكن المراد من نفى الشيء في الاول العقاب ينبغى ان يكون شاة كما عن الغنية والمهذب والاشارة لما

١- جواهر الكلام: ٢٠/٤٥٤.

٢- وسائل الشيعة ابواب السعى ب٦ ح١.

٣- وسائل الشيعة ابواب السعى ب٦ ح٢.

سمعته مكرراً من الانصراف وللاحتياط الخ[١].

أقول: هو كما ذكره قدس سره مبنى على الاحتياط والا فالظاهر عن قوله عليه السلام: «فلا شيء عليه الكفارة».

حكم ترك التقصير عمداً

مسألة ٣٠ ـ اذا ترك التقصير عمداً واهلّ بالحج مقتضى القاعده بطلان الاهلال بالحج وهذا محكى عن ابن ادريس لانه غير المامور به فيجب عليه التقصير واتمام حجه متمتعاً قال ابن ادريس بعد ما ذكر ان بطلان المتعة وصيرورة حجه مفردا: الذى يقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها انتهى[٢]. ***الا ان المشهور بطلان متعته وصيرورة حجته مبتولة لموثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:*** «المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة[٣]».

واطلاقه يشمل الناسى والجاهل والعالم الا انه في الناسى مقيد بما يدل على انه (لا شيء عليه وقد تمت عمرته).

فالقدر المتيقن من بطلان متعته صورة العمدو العلم واطلاقه يشمل الجاهل ايضاً وتقييده به محتاج الى المقيد وهذه الموثقة وان لم تكن صريحة في صيرورة حجته

١- جواهرالكلام: ٢٠/٤٥٦.

٢- السرائر: ١/٥٨١.

٣- وسائل الشيعة ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٥.

مبتولة الا ان قوله: فليس له ان يقصر وليس له متعة ظاهر في انه يتمه حجاً بل يمكن ان يقال بظهورها في بطلان احرام متعته ووجوب البناء على احرامه الثانى واحتمال صيرورة عمرته مفردة خلاف الظاهر والا ينبغى التنبيه من الامام عليه السلام على انه لا يجب عليه الاتيان بمناسك الحج من الوقوف بعرفات والمشعر واعمال منى.

هذا وقد حكى بعض الاجلة تضعيف سنده باسحاق بن عمار عن صاحب المدارك لاشتراك اسحاق بن عمار بين الثقة وغيره يعنى بين اسحاق بن عمار الكوفى الصيرفى وابن عمار الساباطى وحكى عن صاحب الحدائق استحسانه له على مبناه لا على مبنى نفسه[1] وان ليس في كلام المدارك الا قوله وفى الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما ولكن الظاهر كما يستفاد من جامع الرواة حيث لم يذكر بهذا الاسم غير اسحاق بن عمار الكوفى الصيرفى ومن طبقات سيدنا الاستاد الاعظم قدس سره وصرح عليه بعض الاجلة انه واحد يوصف تارة بالصيرفى وتارة بالساباطى وفى حاشية جامع الرواة ما يظهر منه ان الصيرفى ابن عمار بن حيّان ولم يكن هو ولا ابوه ولا اخوته يونس ويوسف وغيرهما فطحّياً بل هو من الثقات الاجلة كما يظهر من الاخبار ايضاً من اراد التحقيق فليرجع الى ترجمة اخيه اسماعيل وابنه محمد والى كتاب رجال مولانا عناية الله انتهى.

أقول: وراجع جامع الرواة ترجمة اسماعيل بن عمار ومحمد بن اسحاق ابن عمار ويونس ويوسف ابنى عمار.

فيمكن ان يقال ان الفطحى اسحاق بن عمار الساباطى وهو ثقة والصيرفى غير الفطحى وهو ايضاً ثقة فالرواية على ذلك اما موثقة او صحيحة ثم لايخفى انه ليس في كلام المدارك وجه قصور الرواية من حيث السند فلعله كان من جهة اشتراك أبي

١- المعتمد: ٥/١١٤.

بصير بين المرادى والاسدى وغيرهما والله هو العالم.

ولرواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: «**سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر؟ قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة**[1]» وسندها ضعيف محمد بن سنان مضافاً على اضمارها.

هذا ويمكن دعوى جبر ضعفه وجبر ضعف خبر اسحاق بن عمّار على القول به بعمل الاصحاب ولولا ذلك كان الحق مع ابن ادريس. ثم ان دلالة رواية العلاء على بطلان متعته وصيرورته حجة مبتولة واضحة.

ويمكن ان يقال: في موثقة اسحاق بن عمار بانه ليس له ان يقصر وليس له متعة مشعر بصيروره حجته مبتولة وانقلاب وظيفته من التمتع الى الافراد فكان الامام امضى احرامه للحج.

ثم ان مقتضى صحة احرامه للحج هل انقلاب تكليفه الى الحج الافرادى حتى كان الواجب عليه ان كان حجه الواجب مثل حجة الاسلام عمرة مفردة بعد الحج او ان المستفاد من الرواية بطلان متعته وصحة احرامه للحج الافرادى واما ان كان حج المتمتع عليه واجباً يجب عليه ان ياتى به في السنة الاتية.

يمكن ان يقال: ان اطلاق الكلام ظاهر في إجزائه وان كان الاحتياط يقتضى الاتيان بعمرة مفردة بعد الحج ثم الاتيان بحج التمتع في السنة الاتية.

ويمكن ان يقال: ان ذلك لو لم نستفد من الرواية اجزاء الحج الافرادى عن تكليفه لانه علم اجمالا اما بوجوب الافراد عليه في هذه السنة او التمتع في السنة الاتية فيجب عليه الجمع بينهما وعمرة مفردة ولكن فيه ان علمه الاجمالى ينحل بالعلم التفصيلى بوجوب اتمام الحج الذى احرم له في هذه السنة والشك البدوى في

١- وسائل الشيعة ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٤.

وجوب حج التمتع عليه في السنة الاتية. اللهم الا ان يقال بالعلم الاجمالى بوجوب العمرة عليه بعد الحج وحج التمتع في القابل.

حلّية جميع ماكان محرما على المحرم بعد التقصير

مسألة ٣١ ـ في عمرة التمتع بعد ما قصر المعتمر بها يجوز له جميع ما كان محرماً عليه في حال الاحرام نعم قد يحتمل عدم جواز خصوص الحلق بل نسب القول بالتحريم الى بعض المحدثين وعن بعض الاجلة انه قال: يحلّ له بفعله كلما حرم عليه بعقد احرامه على اشكال في حلق جميع الرأس والظاهر منه الاشكال في جوازه لما نذكره من الاخبار لا الاشكال في حرمته لمعروفية القول بالجواز كما ذكره بعض الاكابر من تلامذته[١] وكيف كان فالقول المشهور هو جواز الحلق بعد التقصير نعم اذا كان ذلك بعد مستهل ذى القعدة يحرم من جهة وجوب توفير الشعر عند من يقول بوجوبه وهو اعم من ان يكون متمتعاً وادى عمرته وقصر وبقى عليه الحج او كان عليه حج الافراد او القران فعدم جواز الحلق لامر آخر غير عدم جوازه من جهة احرامه بالعمرة.

وعمدة ما يدل على الحرمة على ما صرح به البعض صحيحتان.

الاولى: ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت عنه[٢]**».

١- المعتمد: ٥/١١٧.

٢- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب١ ح١.

قال: وقوله: «**فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء**» يرادبه غير الحلق بقوله: «**وابق منها لحجك**» وبالجملة لاينبغى الريب في ظهور الصحيحة في عدم جواز الحلق وانه يلزم عليه الابقاء للحج.

أقول: ليس قوله عليه السلام ظاهر في عدم جواز الحلق بل غاية ما يدل عليه وجوب الابقاء على بعض ما ذكر للحج وحرمة ازالة الجميع نعم على القول بوجوب الحلق في الحج على الصرورة يمكن ان يقال بدلالته على حرمة الحلق بعد ذلك لايتم الاحتجاج بهذا الحديث لحرمة الحلق.

ثم قال: واوضح من ذلك الصحيحة الثانية لجميل فقد سأل ابا عبدالله عليه السلام: «**عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه**[1]».

(ثم قال) فان السؤال عن الحلق بمكة ظاهر في ان السؤال من جهة اعمال المتعة وان من تمتع يجوز له الحلق ام لا والا لو كان السؤال ناظراً الى جواز الحلق من جهة الاحرام فلا فرق بين مكة وغيرها فان الحلق للمحرم غير جائز سواء كانت في مكة ام لا.

ثم انه (بعد ذلك) بما افاد واستظهر منه ان الرواية ظاهرة بل صريحة في عدم جواز الحلق للمتمتع في نفسه وحمله على الاستحباب كما صنعه المشهور ممالا وجه له.

ولكن حيث ان الصحيحة بمرئى من الاصحاب (مع ذلك) لم يلتزموا بالحرمة فلا اقل من الاحتياط فما ورد في الروايات انه لو قصر حلّ له كل شيء يقيد بغير

١- وسائل الشيعه ابواب التقصير، ب ٤، ح ٥.

الحلق[١].

أقول: الرواية ظاهرة في انه يحلّ بالتقصير عن كل المحرمات حتى الحلق ولذا قال

ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شى

وبعده ايضاً وجوب الكفارة عليه ليس لانه ارتكب المحرم في حال الاحرام بل لانه ارتكب ذلك بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فيمكن ان يستفاد منه وجوب الكفارة مطلقا وان لم يكن متمتعاً وكون سؤال السائل عن متمتع حلق راسه لايوجب اختصاص الجواب به، فظهر من ذلك ان الكفارة المذكورة فيه ليس لحرمة الحلق للاحرام بل لتركه توفير الشعر ولذا ذكره في مثل الجواهر في عداد روايات توفير الشعر[٢] وحملوه على الاستحباب ومن حمله على الوجوب ايضاً كالمفيد جعله كفارة لتوفير الشعر مطلقا قال: اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذى القعدة فان حلقه في ذى القعدة كان عليه دم يهريقه[٣] انتهى والله هو العالم والهادى الى الصواب.

عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع

مسألة ٣٢ـ لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء قال في الجواهر: بلا خلاف محقق اجده فيه وان حكاه في اللمعة عن بعض الاصحاب واسنده في الدروس الى النقل لكن لم يعين القائل ولا ظفرنا به ولا احد ادعاه سواه

١- المعتمد: ٥/١١٨ و١١٩.

٢- جواهرالكلام: ١٨/١٧٢.

٣ـ المقنعة /٣٩١.

بل في المنتهى لا اعرف فيه خلافاً بل عن البعض الاجماع على عدم الوجوب[١] الخ.

ويدل عليه صحيح صفوان بن يحيى قال: «**ساله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء قال: لا، انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى[٢]**» وصحيح زرارة قال: قلت لابى جعفرعليه السلام: «**كيف اتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج[٣]**».

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام الذى سبق ذكره وفيه بعد ذكر التقصير قال عليه السلام: «**فاذا فعلت ذلك (يعنى اديت وظيفة التقصير) فقد احللت من كل شيء يحلّ منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعاً ماشئت[٤]**».

الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرها في الجواهر ورواها في الوسائل، هذا ولكن في خبر سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال: «**حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كل شيء ماخلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة[٥]**» ودلالته على وجوب طواف النساء ظاهرة.

ولكن قال الشيخ فيه في التهذيبين: ليس في الخبر أن الطواف والسعى اللذين

١- جواهرالكلام: ١٩/٤٠٧.

٢- الوسائل الشيعة ابواب الطواف ب٨٢ ح٦.

٣- الوسائل الشيعة ابواب الاحرام ب٢٢ ح٣.

٤- الوسائل الشيعة ب١ من ابواب التقصير ح١.

٥- الوسائل الشيعة ابواب الطواف ب٨٢ ح٧.

ليس له الوطى، بعدهما الا بعد طواف النساء أهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لايجوز له ان يطأ النساء ويكون هنا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل: لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج الخ[١].

وفيه ما افاد في الجواهر: ان المفروض في الخبر وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف والسعى وليس ذلك الا في العمرة اذ لا تقصير بعدهما في الحج، وايضاً قوله عليه السلام: «اذا حج الرجل» الى آخره كالصريح في ان المراد بدخولها هو القدوم الاول دون الرجوع اليها من منى فلاوجه للمناقشة فيه من هذه الجهة[٢].

هذا وقد افاد بعض الاجله في عدم دلالة هذا الخبر على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع: ان المفروض في الرواية انه حج الرجل فدخل مكة متمتعاً والذى يدخل مكة متمتعاً بالعمرة لا يقال حج الرجل فيعلم انه دخل مكة بعد اعمال الحج فالمعنى ان الرجل تمتع وذهب الى عرفات والمشعر وحج ثم دخل مكة بعد اعمال الحج فيكون الطواف المذكور هو طواف النساء الثابت في الحج[٣].

أقول: لماذا لا يقال لمن يريد حج التمتع على سبيل الفرض أنه حج الرجل فدخل مكة؟ وثانياً يرد عليه ما اورده في الجواهر على الشيخ قدس الله سر الجميع من ان المفروض في الرواية وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف والسعى أى بعد عمرة التمتع وليس ذلك أى التقصير كذلك الا في العمرة إذ لا تقصير بعد الطواف والسعى في الحج.

١- التهذيب: ٥/١٦٢ ح ٥٤٤/٦٩ والاستبصار: ٢/٢٤٤ ح ٨٥٣/٥.

٢- جواهرالكلام: ١٩/٤٠٩.

٣- المعتمد: ٥/١٢٠.

وبعد ذلك نقول من المحتمل وقوع الزيادة في الخبر او النقيصة وهذه اولى فكانه كان فيه بعد قوله (فقد حل له كل شيء) فاذا حج واتى بما عليه من اعمال وحلق او قصر في منى فقد حلّ له كل شى ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة والله هو العالم.

واما سند الخبر فربما يقال بضعفه بسليمان بن حفص المروزى فانه وان لم يذكر بقدح ولا غير مذكور بالمدح في كتب الرجال وافاد بعض الاجلة بانه من الثقات على ما بنى عليه من كون رجال كامل الزيارات كلهم من الثقات[1] وسليمان هذا منهم وان حكى عنه انه عدل عن هذا البناء ولكن حكى عن الوحيد رحمه الله عن جده المجلسى الاول رحمه الله انه كان من علماء خراسان واوحديهم وباحث مع الرضاعليه السلام ورجع الى الحق وكان في مسألة البداء فرجع عن انكار البداء وكانت له مكاتبات الى الجواد والهادى والعسكرىعليهم السلام انتهى فرواية رجل مثله لا ترد ولذا صار مثل الشيخ فى مقام حمل ظاهره على ظاهر سائر الروايات وفتوى المشهور ولا ريب في الاعتماد على الروايات المعتضده بالشهرة بل بالسيرة القطعية بين الشيعة، ولا يخفى ان حمله على الاستحباب لا يناسب الفاظه الصريحة في عدم حلية النساء قبل طواف النساء والله هو العالم.

عدم وجوب التقصير فورياً

مسألة ٣٣ ـ وجوب التقصير بعد السعى في العمرة ليس فورياً فيجوز تاخيره الى زمان لا يفوت به وقت الاحرام بالحج فاذا تمتع بالعمرة في شهر شوال او ذى القعده يجوز له بعد السعى تاخير التقصير الى يوم عرفة فيبقى في هذه المدة محرماً يجب عليه الامتناع عما حرم عليه بالاحرام ولا يقال

١- المعتمد: ٥/ ١٢٠.

انه يفوت بذلك الموالاة بينه وبين الاجزاء السابقة فانه يكون كذلك اذا لم يكن في البين ملتزماً بالوظائف اللازمة على المحرم كل ذلك لعدم الدليل على وجوب المبادرة الى التقصير وللاصل ومع ذلك الاحوط عدم تاخيره زائداً على المتعارف.

عدم وجوب وقوع التقصير في مكان خاص

مسألة ٣٤ ـ كما لا يشترط في التقصير وقوعه في زمان خاص لا يشترط فيه وقوعه في مكان خاص فلو قصر المعتمر فى منزله يجزيه وذلك ايضاً لاطلاق الادلة وعدم وجود المقيد وللاصل.

التخيير في العمرة المفردة بين الحلق والتقصير

مسألة ٣٥ ـ في العمرة المفرده يتخير المعتمر بين الحلق والتقصير بلا خلاف ولااشكال لصحيح معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم وقال: ان رسول الله قال في العمرة المبتولة (اللهمّ اغفر للمحلقين) فقيل يا رسول الله وللمقصرين؟ فقال: «اللهم اغفر للمحلقين» فقيل يا رسول الله وللمقصرين؟ فقال: (وللمقصرين)[1]».

وغيره من النصوص ولكن الحلق افضل بلاخلاف ايضاً ولااشكال للصحيح المزبور ولصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين

١ - التهذيب: ٥/٤٣٨ ح ١٥٢٣/١٦٩ ووسائل الشيعة ب ٥ ابواب التقصير ح ١.

ثلاث مرات[١] ولغيره من النصوص».

استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع

مسألة ٣٦ ـ يستحب للمتمتع بالعمرة الى الحج بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره قال فى الجواهر لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البختري: ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احلّ ان لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمحرمين اقول روى الحديث مرسلاً في فقيه هكذا: وقال الصادق عليه السلام ينبغى... وان يتشبه بالمحرمين[٢] ولكن رواه في الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن عبدالله عليه السلام بلفظ (وليتشبه بالمحرمين)[٣] ورواه في التهذيب عن الكلينى مثله[٤] فالحديث ليس مما هو المرسل بالاصطلاح يعتمد عليه في الفتوى بالاستحباب.

وهكذا يستحب لاهل مكة التشبه بالمحرمين ايام الحج لما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم[٥] عن النخعى يعنى ايوب بن نوح[٦] عن صفوان[٧] عن معاوية بن عمار[٨] عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغى لاهل مكة ان يلبسوا

١- وسائل الشيعة: ابواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٧.

٢- من لايحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٧ ح ٢٧٤٨.

٣- الكافى: ٤/ ٤٤١ ح ٨.

٤- التهذيب: ٥ ح ١٥٥٧/ ٤٤٧.

٥- ثقة ثقة جليل من السابعة.

٦- ثقة عظيم المنزلة شديد الورع كثير العبادة من السابعة.

٧- ثقة ثقة عين من السادسة.

٨- كبير الشان عظيم المحل ثقة من الخامسة.

القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً وقال: ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك[١]» وكان تعبير الجواهر[٢] عنه بالخبر في غير محله.

١- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب٧ ح٢.

٢- جواهر الكلام: ٢٠/٤٥٨.

الكلام

في واجبات الحج

الكلام في واجبات الحج

الأول من واجبات الحج: الاحرام

والكلام فيه يقع في موارد: الاول: في زمانه فاعلم انه وان نسب الى المشهور انه لاوقت لحج التمتع بعد الفراغ من عمرته الى ان يتضيق به وقت الوقوف الاختيارى في عرفات.

ولكن قد ذكر في الروايات تفاصيل فيها ومقتضى الجمع بينها وحمل بعضها على بعض اجزاء الاحرام من ثلاثة ايام قبل التروية الى زمان يخاف من تركه الاحرام فيه فوت الموقفين وافضل اوقاته يوم التروية ثم الظاهر افضلية الازمنة بحسب تقدم كل زمان على ما بعده وافضل اوقاته لغير الامام في يوم التروية عند الزوال بعد صلاة المكتوبة وللامام اى المنصوب لامارة الحاج قبل الزوال ليصلى الظهر في منى.

واما اجزاء الاحرام للحج للمتمتع بعد فراغه من عمرة التمتع ولو كان ذلك في اول يوم من شوال فيمكن ان يقال: ان من الروايات لايستفاد الا استحباب كونه في يوم التروية فلا مانع من ان يحرم قبله للاصل مثل من عرض له الحاجة للخروج من مكة فانه يحرم للحج ويذهب في حاجته ثم يذهب الى منى في يوم التروية او الى عرفات ان لم نقل ان ذلك مختص بحال الضرورة.

وكيف كان الاحوط للمتمتع ان لا يقدم الاحرام على ثلاثة ايام قبل التروية بل وعلى التروية الا لضرورة.

هذا كله للمتمتع وامّا القارن والمفرد فالظاهر انه يجزيهما الاحرام في أى زمان ارادا الحج في اشهره.

نعم في المجاور انه ان كان ضرورة يحرم اذا مضى من ذى الحجة يوم والا فاذا مضى منه خمس.

والمستفاد من الروايات عدم جواز الاحرام له قبل ذلك واما عدم جواز تاخيره من اليوم الاول من ذى الحجة او بعد خمسة ايام منه الى يوم التروية فلا يستفاد فلا يفوته الحج اذا تعمد التاخير والله هو العالم.

هذا كله في زمان يجزى فيه عقد الاحرام.

واما المكان الذى هو الميقات لاحرام الحج فللمتمتع بطن مكة وافضل مواضعه المسجد.

قال في الجواهر: اتفاقاً كما في المدارك لكونه اشرف الاماكن ولاستحباب الاحرام عقيب الصلاة التي هي في المسجد افضل ولقول الصادق عليه السلام **«للحسن بن معاوية واذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرامك من الشجرة واحرم بالحج**[1]».

وللمفرد والقارن ميقات الحج احد المواقيت او منزلها ان كان دون الميقات الا ان يكونا من اهل مكة فانهما يحرمان منها كالمتمتع لانها كما في الجواهر اقرب الى

١- جواهرالكلام: ١٨/١٧.

عرفات من الميقات وهي مقصد الحاج كمكة للمعتمر ولانها ميقات ومن اتى على ميقات لزم الاحرام منه بل عن التذكرة لانعلم في ذلك خلافا[١] والله هو العالم.

استحباب الاحرام للحج يوم التروية

مسألة ٣٧ ـ الظاهر ان الاحرام في يوم التروية وعند زوال الشمس مستحبان نفسيان والمضى الى منى لان يبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة مستحب نفسى آخر فمن لم يتمكن من المضى الى منى وكان مريدا للبقاء في مكة ليلة عرفة يستحب له الاحرام في يوم التروية.

هل يجوز الاحرام لعمرة مفردة بعد الاحرام للحج

مسألة ٣٨ ـ قد تعرض بعض الاعلام هنا لمسألتين: احداهما انه هل يجوز لمن احرم بالحج ان ينشأ قبل فراغه من اعمال الحج الاحرام لعمرة مفردة ثم يأتى بمناسك الحج نظير الاتيان بصلاة اخرى في صلاة على القول بجوازها.

وثانيتهما انه هل يجوز لمن اتى بعمرة التمتع قبل ان يحرم باحرام الحج الاحرام للعمرة المفردة فياتى بها ثم يحرم للحج[٢].

أقول: اما المسالة الاولى فالكلام يقع فيها تارة في مشروعية تلك العمرة المفردة وتارة اخرى في ان الاتيان بها هل يوجب بطلان الحج ام لا؟

اما الكلام في مشروعيتها فقد قال في الجواهر: (لا يجوز لمن احرم) بنسك (ان

١- جواهر الكلام: ١٨/ ٧٧.

٢- المعتمد: ٥/ ١٢٦.

ينشيء احراما آخر) بمثله او بغيره (حتى يكمل افعال ما احرم له) بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه[١].

واستشكل في الاستدلال بالاجماع بانه ليس من الاجماع التعبدى الحجة فلعل المجمعين استندوا ببعض الوجوه مثل الاستدلال بان جميع ما ورد في الامر بالاحرام منصرف الى غير المحرم فانه هو الذى يتحقق له ذلك وحصول التأكيد بالثانى لايوجه انصراف الاوامر الى المحل فالاولى الاستدلال بذلك فلا يجوز الاتيان به بقصد المشروعية والاستحباب[٢].

ومما يوجب استبعاد مشروعية الاحرام المذكور عدم ذكر من ذلك في الروايات وعدم نقل وقوع ذلك من احد وهذا يدل على مغروسية عدم جوازه في اذهان المتشرعة وكونه امراً بدعاً لم يات من الشرع.

ثم انه قد استدل على عدم مشروعية الاحرام للعمرة المفردة بين احرام الحج بان المستفاد من الروايات النهى عن الخروج من مكة بعد اعمال العمرة وانه مرتهن بالحج ومقتضاه عدم مشروعية العمرة المفردة لاحتياج الاحرام لها الى الخروج من مكة ولااقل الى ادنى المواقيت ولو ابتلى بالخروج من مكة لعذر يجب عليه الاحرام للحج ويخرج ويذهب بعد ذلك الى عرفات اذاً كيف يوجه القول بمشروعية العمرة المفردة له لاحتياج ذلك الى الخروج من مكة ولو الى ادنى المواقيت.

أقول: لم اتحصل استقامة هذا الاستدلال لان الذى ياتى بالعمرة المفردة بين الحج محرم لو خرج من مكة يخرج ويعود محرماً وكيف كان فليس هنا دليل يدل على مشروعية انشاء احرام آخر للمحرم والاتيان به رجاء ايضاً كانه ينكره

١- جواهر الكلام: ١٨/ ٢٥٠.

٢ـ المعتمد: ٥/ ١٢٦

عرف المتشرعة.

واما الكلام بالنسبة الى كون انشاء الاحرام الثانى مبطلاً للاول فالظاهر عدمه فتحصل من ذلك بطلان الاحرام الثانى دون الاول.

وامّا المسألة الثانية: فقد عرفت ان المتمتع بعد الاتيان بعمرته مرتهن بالحج لايجوز له الخروج من مكة مع ان الاتيان بالعمرة مستلزم للخروج منها للاحرام لها من الميقات اللهم الا ان يقال: انه لا ملازمة بين حرمة الخروج وصحة العمرة المفردة لامكان القول بصحتها ان خرج نسياناً او جهلاً بل وان خرج عاصياً الا ان يقال بانه يجب عليه الرجوع بغير احرام ان رجع في شهره لصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج (الى ان قال) قلت: فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً او بغير احرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت: فاى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال: الاخيرة هي عمرته الحديث**[1]».

ولكن يمكن ان يقال: ان قوله عليه السلام (ان دخل في شهره دخل بغير احرام) لايدل على عدم جواز الاحرام بل يدل على جواز الرجوع والدخول الى مكة بغير احرام كالامر الوارد عقيب توهم الحظر وبالجملة حرمة الخروج من مكة بعد عمرة التمتع ليس معناها حرمة الدخول اليها معتمراً.

هذا وقد ظهر مما ذكر الكلام فيما حكاه بعض الاجلة عن مناسك شيخه عليهما الرحمة من اختياره جواز العمرة المفردة بعد الاحلال من عمرة التمتع بعد مضى

١- وسائل الشيعة ب٢٢ من ابواب اقسام الحج ح٦.

عشرة ايام لاعتبار تحقق الفصل بين العمرتين بعشرة ايام فيجوز له ان يخرج الى ادنى الحلّ لاحرامها او غير ادنى الحلّ اذا كان دون المسافة المعتبرة في التقصير وامّا الخروج الى المسافة فالاحوط ان لا يخرج الا محرماً بالحج[١] فكانه كان نظره في المسألة الى مثل صحيح حماد وانه لايستفاد منه أكثر من عدم جواز الخروج من مكة الى المسافة فلا يعتبر في جواز الخروج الا كونه الى مادون المسافة وفى صحة العمرة الا ما يعتبر بين العمرتين من الفصل ولكن ان كان نظره الى مثل الصحيح المذكور لايقيد به الاطلاقات الدالة على النهى عن الخروج من مكة والله العالم.

تتمة: يمكن ان يقال: ان مقتضى الدقة والنظر في الاحاديث الشريفة وفتاوى الفقهاء امور:

الاول: انه لايجوز الخروج بغير الاحرام للحج اذا استلزم ذلك فوت الاحرام من مكة للحج او كان ذلك معرضاً غالباً لفوته وعلى هذا يمكن ان يقال: ان الحرمة ليست نفسية بل ارشادية لاجل عدم الوقوع في حرمة ترك الحج فعلى هذا لافرق بين الخروج وبين كل عمل يستلزم ذلك.

الثانى: اذا علم انه ان خرج يفوته الاحرام من مكة يجوز له الخروج بان يحرم بالحج ويخرج من مكة محرماً ثم يذهب من مكانه الى عرفات سواء اقتضت الضرورة ذلك او كان بغير الضرورة.

الثالث: اذا خرج مع خوف فوت الحج ولكن رجع واتفق رجوعه في يوم التروية مثلاً او قبله او بعده قبل زوال يوم عرفة وقبل ان يفوته الموقف فان رجع في الشهر الذى اتى فيه بعمرة التمتع يدخل الحرم محلاً وان رجع في غيره يحرم للعمرة لان لكل شهر عمرة وتكون العمرة الثانية عمرة حجه.

١- المعتمد: ٥/١٢٨.

الرابع: اذا لم يخف فوت الاحرام للحج بالخروج يجوز له الخروج الى أى مكان يريد سواء كان ذلك للضرورة او لم يكن فحينئذ ان رجع في الشهر الذى اتى بالعمرة يدخل محلاً ويكتفى بالعمرة التى اتى بها متمتعا بها الى الحج وان رجع في غير ذلك الشهر يدخل محرماً للعمرة متمتعاً بها الى الحج.

الخامس: اذا اتى بالعمرة التي اتى بها متمتعاً بها الى الحج مثلاً في شهر شوال واراد الخروج من مكة مثلاً في اول ذى الحجه والرجوع اليها في اليوم الخامس مثلاً يجوز له لانه لايخاف به فوت الحج فيدخل باحرام جديد للعمرة بقصد كونها عمرة المتمتع بها الى الحج.

وبعد ذلك كله الاحوط عدم خروجه من مكة مطلقا فان عرضت له ضرورة يخرج بعد الاحرام للحج وان خرج ناسياً او جاهلاً ودخل في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل بعمرة. والله هو العالم.

مسألة ٣٩ـ من ترك الاحرام عمداً حتى فات منه الوقوف بعرفات لاريب في ان حجه يكون باطلا. نعم لو تدارك ذلك بالرجوع الى مكة والاحرام منها وادرك الوقوف يجزيه وان هو آثم بتركه الوقوف من اول وقته واما ان جهل او نسى الاحرام وذهب الى عرفات فان امكن له الرجوع الى مكة والاحرام منها ودرك الوقوف بعرفات يجب عليه ذلك والا ان لم يتمكن من ذلك امّا لان رجوعه الى مكة يوجب فوت وقوفه بعرفات او لامر آخر يحرم من مكانه نعم يمكن ان يقال: بان اطلاق ما في صحيح على بن جعفر الذى رواه الشيخ في التهذيب عدم لزوم الرجوع الى مكة ولو كان متمكناً منه قال: وسألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟

قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقدتم احرامه[١].

وردّ ذلك بان الاكتفاء بذلك لتعذر الرجوع من عرفات الى مكة والعود اليها لدرك الموقف في تلك الازمنة ولكن يمكن ان يقال: بان في تلك الازمنة ايضاً يمكن الذهاب الى مكة والاياب الى عرفات ودرك الموقف اللهم الا ان يقال: ان فرض السائل صورة عدم التمكن من الرجوع والعود كذلك كما هو الغالب وامّا في صورة التمكن فالحكم معلوم يجب الرجوع.

ثم انه يمكن الايراد على الاستدلال بالحديث على صورة وقوع ذلك منه جهلاً فانه مختص بصورة النسيان ولكن يمكن الاستدلال بصورة الجهل بما في صدر الحديث المذكور قال: «**سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه**»، وذلك لاولوية الحكم بتمامية حجه اذا جهل وتذكر فى عرفات وهو لايتمكن من الذهاب الى مكة والاياب الى عرفات للوقوف.

فصور المسألة اربعة:

الاولى: نسيان الاحرام وذكره بعرفات وهي مورد الرواية.

الثانية: الجهل بالاحرام حتى رجع الى بلده وهي ايضاً مورد الرواية.

الثالثة: الجهل بالاحرام وذكره بعرفات وهو لايتمكن من الرجوع الى مكة وقد عرفت ان هذه الصورة اولى بالحكم بتمامية حجه من الصورة الثانية.

الرابعة: نسيان الاحرام حتى رجع الى بلده ويمكن ان يقال: انه ايضاً اولى

١- التهذيب: ٥/٤٧٦ ح١٦٧٨/٣٢٤.

بالحكم من الجهل سيّما اذا كان مقصراً فما غلب الله عليه به اولى بالعذر. والله هو العالم.

مسألة ٤٠ ـ الظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز الطواف المندوب للقارن والمفرد اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات بل المحكى عن كشف اللثام ان الظاهر الاتفاق على جوازه كما في الايضاح بل فيه ايضاً ولعله مثله الواجب بنذر وشبهه، ولعل الوجه فيه اطلاق ما دل على رجحانه كما في الجواهر قال: وقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وغيره (قال) وهو المراد مما في المدارك من الاستدلال عليه بحسن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية[1] ولا باس به وان كان خاصاً ببعض حدود المدعى.

واما في المتمتع فقال في الجواهر:

لايبعد ذلك ايضاً في المتمتع اذا احرم بالحج، وان قيل الاشهر المنع لحسن الحلبي قال: «سألته عن الرجل ياتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج أيطوف بالبيت قال: نعم ما لم يحرم»[2] لكن الاولى حمله على الكراهة لقوة اطلاق ما دل على جوازه بل في موثق اسحاق بن عمّار: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء؟ فقال: لا[3]». بناء على ظهوره في ارادة نفى ان يكون عليه شيء لا النهى عن الطواف خصوصاً بعد خبر عبدالحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج

١- وسائل الشيعة ب١٦ من ابواب اقسام الحج ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ب ٨٣ ابواب الطواف ح ٤.

٣- وسائل الشيعة ب ١٠ من ابواب الطواف ح ٢ وب ١٣ من ابواب اقسام الحج ح ٧.

ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى ان ذلك لاينبغى اينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال: لا؟ ولكن يمضى على احرامه[١]».

وزاد على ما يدل على المنع بعض الاجلة[٢] ما في صحيح حمّاد في المتمتع الذى خرج من مكة محرماً قال: «**فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه[٣]**» وجه الدلالة ان النهى عن قرب البيت كناية عن الطواف ولكنه حمل ما يدل على المنع على الكراهة لموثقة اسحاق المؤيد بخبر عبدالحميد بن سعد او سعيد[٤].

ولكن خبر عبدالحميد كانه مشعر بعدم الجواز وصورة الجهل فهو بكونه مؤيداً لما دل على المنع اظهر.

فنبق نحن ومعتبرة اسحاق بن عمار وهي ان دلت على عدم وجوب كفارة عليه لا يدل على الجواز فالاظهر ما نسب الى الشيخ بل الى المشهور من عدم الجواز. وعلى ذلك ان طاف عمداً هل عليه تجديد التلبية كما جاء في القارن والمفرد في صحيح معاوية بن عمّار وجاء في كلمات الفقهاء قيل: ليس عليه ذلك لاختصاص النص بالمفرد والقارن.

ويمكن ان يقال بالوجوب لان الظاهر ان ذلك حكم المحرم بالحج سواء كان قارناً او مفرداً او متمتعاً والاحتياط لا ينبغى تركه والله هو العالم.

١- المعتمد: ٥/١٣٦ و١٣٧.

٢- وسائل الشيعة، ب٨٣ في ابواب الطواف، ح٦.

٣- وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب اقسام الحج ح٦.

٤- وسائل الشيعة: ب٨٣ من ابواب الطواف ح٦.

الكلام

في الوقوف بعرفات

الوقوف بعرفات

الثانى من واجبات الحج: الوقوف بعرفات

قال في الجواهر: اى الكون فيها ولكن تعارف التعبير بذلك لانه افضل افراده[١]. انتهى فلا فرق اذاً بين كونه وحضوره راكباً او راجلاً، جالساً او قائماً، ساكناً او متحركاً والمعتبر فيه امور.

الاول: النية اى الاتيان بقصد القربة مع اليقين فيكفى فيه الالتفات بذلك وان يكون عمله صادراً منه بهذا القصد ونيته مقارنة له.

حدود عرفات

مسألة ٤١ ـ جاء في الروايات في صحيح معاوية بن عمار في حدود عرفة ان حدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف[٢] وفى صحيح أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «حدّ عرفات من

١- جواهرالكلام: ١٩/٢.

٢٢- وسائل الشيعة ب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ و٢.

المأزمين الى اقصى الموقف[١] فراجع ان شئت تفاصيل ذلك والمرجع فيه الى الخبرة من اهل الحرمين وغيرهما وراجع ايضاً الجواهر[٢] فانه قد ذكر التعريف لها مفصلاً وبالجملة عنوان الحدود والاماكن وتفسيرها يؤخذ من الروايات ومن اللغة وفي تشخيصها في الخارج يكون المرجع اهل الخبره».

وقت الوقوف بعرفات

مسألة ٤٢ ـ وقت الوقوف عند تحقق الزوال كما صرح به غير واحد وعن المدارك نسبته الى الاصحاب فعلى القول بأن الوقوف الواجب يكون من اول وقته الى الغروب اى ما بين الزوال والغروب ان لم ينوه مقارناً لاول الزوال واخّره الى بعده اثم ولكن قال في الجواهر[٣]: قد يظهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبى صلى الله عليه وآله خلاف ذلك قال: «حتى انتهى الى غرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ٩ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به[٤] ولكن احتمل ان يكون المراد من قوله ثمّ مضى الى الموقف المكان الذى تهيىء له صلى الله عليه وآله ان يقف فيه ولكنه خلاف الظاهر فالاولى والاحوط ان ينوى الوقوف من اول الزوال وبعبارة اخرى يحضر الموقف من اول الزوال بقصد الوقوف لله تعالى ويأتى بصلاة الظهر والعصر فيه هذا كله في وقت

٢- جواهر الكلام: ١٨/١٩.

٣- جواهر الكلام: ١٧/١٩.

٤- وسائل الشيعة ب ٢ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

الموقف من جانب اوله وفى جانب آخره فلا خلاف في انه غروب يوم عرفة».

وجوب الوقوف في عرفات بنحو الاستيعاب

مسألة ٤٣ ـ هل يجب في الوقوف استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة الى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار او يكتفى بمسماه الذى هو الركن.

قال في الجواهر: الظاهر هو الاول كما صرح به الشهيدان في الدروس واللمعة والمسالك والمقداد والكركى وغيرهم من غير اشارة احد منهم الى خلاف في المسأله بل ظاهر المدارك نسبته الى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه بل لم اجد الثانى قولاً محرراً بين الاصحاب نعم قد سمعت ما في المدارك من التوقف فيما حكاه عن الاصحاب من وجوب كون النية حين الزوال[1]، ثم ذكر كلمات العلماء بطولها والاقوى جواز التاخير بمقدار زمان يفى للغسل ولصلاة الظهرين والاحوط نية الوقوف مقارناً للزوال والاتيان بالغسل قبل الزوال والاتيان بالظهرين في حال الوقوف وكيف كان يكفى في الحكم بصحة الحج مسمى الوقوف وان اثم بترك الاستيعاب واخل به في جزء منه.

حكم من افاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً

مسألة ٤٤ ـ لو افاض قبل الغروب فان كان جاهلاً او ناسياً لا شيء عليه حكى في الجواهر الاجماع عليه بقسميه وقال: بل عن ظاهر المنتهى

١- جواهر الكلام: ١٩/١٩.

والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء[١]، ومقتضى الاصل عدم ترتب اثر عليه لا يفسد به الحج ولا يترتب عليه الكفارة مضافاً الى دلالة النص والفتوى على عدم فساد الحج به لو فعله عامداً وفى صحيح مسمع بن عبدالملك[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «فى رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنة[٣]».

والظاهر عدم الفرق بين الجاهل والناسى واعتبار العمد في ترتب الكفارة لتصريحه عليه السلام بذلك بقوله «ان كان متعمداً» ولو كان الحكم مختصاً بالجاهل لقال: وان كان عالما نعم لو علم الجاهل او ذكر الناسى قبل الغروب وجب العود لوجوب الاستيعاب وامّا وجوبه لامتثال حرمة الافاضة قبل الغروب ولو لم نقل بالاستيعاب ففيه كما حكى عن كشف اللثام[٤] وجهان: وجه الوجوب ان الافاضة من عرفات تتحقق اذا افاض منها وترتب عليها ما بعد عرفات من المناسك دون ما اذا رجع الى عرفات وافاض منه بعد الغروب.

ووجه عدم الوجوب تحقق الافاضة بالنسيان او الجهل فلا تنقلب وجودها بالعدم.

واما ان كان عامداً ففى الجواهر لا ريب في اثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه[٥] ويدل عليه صحيح مسمع المتقدم وصحيح ضريس الكناسى[٦] عن أبي

١- جواهرالكلام: ١٩/٢٧.

٢- من الخامسة سيّد المسامعة ثقة.

٣- وسائل الشيعة ب٢٣ من ابواب احرام الحج ح١.

٤- راجع جواهر الكلام ١٩/٢٨.

٥- جواهرالكلام: ١٩/٢٨.

٦- من الرابعة خير فاضل ثقة

جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله»[١]. وعن ابن محبوب مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس، قال: عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[٢] ومقتضى هذه الاحاديث ترتب الاثم على الافاضة قبل الغروب والكفارة وهي بدنه وان لم يقدر عليها صام ثمانية عشر يوماً، واما ما حكى عن الصدوقين من كون الكفارة شاة فلا يوجد في رواية وان حكى عن الجامع انه نسبه الى رواية، وعن الخلاف ان عليه دم للاجماع والاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابن عباس (من ترك نسكاً فعليه دم) وما ذكره الجامع والخلاف لايقاومان الروايات المسنده المذكورة[٣].

هذا ولو عاد الذى افاض قبل الغروب هل يسقط منه الكفارة ام لا وجه السقوط عدم وجود دليل على وجوبها على الذى عاد فان ما دل على وجوب الكفارة ظاهر في غير العائد ووجه عدم السقوط اطلاق الادلة وان سقوط الكفارة بعد ثبوتها يحتاج الى الدليل وفيه منع الاطلاق والثبوت.

ثم ان هذا الحكم مختص بالرجال او لا فرق فيه بينهم وبين النساء؟ يمكن الترديد في شموله للنساء فلا تأتى فيه قاعدة الاشتراك ومقتضى الاصل عدم الحرمة وعدم الكفارة عليهن ثم ان ظاهر الروايات المذكورة صحة الصوم المذكور فيها في السفر ومقتضى الاحتياط الاتيان به متوالياً بل لعله كان الاظهر.

وهل يجب الكفارة على من افاض قبل الغروب ناسياً او جاهلاً وامكن له

١ - وسائل الشيعة ب٢٣ من ابواب احرام الحج ح ٣ و٢.

٢- وسائل الشيعة، ب٢٣، من ابواب احرام الحج ح ٣ و٢.

٣- وسائل الشيعه ب ٢٣، من ابواب إحرام الحج، ح ٣ و٢.

التدارك بالرجوع والافاضة منه بعد الغروب ولم يرجع لا يبعد كونه كالعامد الذى افاض قبل الغروب. والله هو العالم.

مسمى الوقوف في عرفات ركن

مسألة ٤٥ ـ قد ظهر مما ذكر ان مسمى الوقوف في عرفات ركن من تركه عامداً لاحج له وهذه المسألة ثابتة لا ينبغى الارتياب فيها واما من تركه لعذر يجب عليه تداركه بالوقوف فيه قبل غروب يوم عرفة بمقدار يصدق عليه المسمى ان امكن وهذا هو الوقوف الاختيارى والا يتداركه بالوقوف في الموقف ليلة العيد وهذا هو الوقوف الاضطرارى من عرفات فمن ادركه تم حجه ولو لم يتمكن من ذلك وفاته الوقوف بقسميه يجتزى بالوقوف بالمشعر قال في الجواهر: بلا خلاف اجده في شىء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه[١] وفى صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «فى رجل ادرك الامام وهو بجمع؟ فقال: ان ظن انه يأتى عرفات، ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه»[٢]».

وفى الحلبى: «قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلايتم حجه حتى ياتى عرفات، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام

١- جواهرالكلام: ١٩/٣٣.

٢- وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح١.

فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[١].

وظاهر النصوص عدم الفرق بين كون العذر كالمرض والضعف الجسمى او الجهل سواء كان بالموضوع او الحكم ان لم يكن مقصراً فلا يشمله مثل قوله ﷺ (فان الله تعالى اعذر لعبده) وامّا النسيان فقد حكى عن الحدائق: ان الروايات خالية عن ذكر الناسى وان قوله (فان الله تعالى اعذر لعبده) لايشمل النسيان فانه من الشيطان وما كان من الشيطان لايجرى فيه العذر ولا يقال ان ذلك موجب لتغاير حكم الجهل والنسيان لانه يقال: لاباس به لان الحكم في مورد الجهل لانه بحكم النص دون النسيان كما يكون الامر كذلك في باب الصلاة بالنسبة الى نسيان النجاسة والجهل بها فيحكم بفسادها في صورة النسيان وصحتها في صورة الجهل[٢].

وفيه: انه لا ريب في ان النسيان عذر يشمله الاطلاق كما يشمل الجهل وقوله (فان الله تعالى اعذر لعبده) يشمل كل ما صدر من العبد من دون اختياره ولذا يشمل ما اذا منعه الظالم من الوقوف بعرفات.

وهنا فرع طرحه بعض الاكابر وبيانه بتقرير منّا: انه كان عالماً بانه لايدرك الوقوف الاختيارى ولا الاضطرارى بعرفات ويعلم انه يدرك الوقوف بالمشعر فهل يجب عليه الاحرام من مكة او يجوز له تاخير الاحرام فاختار ان من يجزيه الموقف الاضطرارى بعرفات او الوقوف بالمشعر لايجب عليه تقديم الاحرام وما دل على لزوم الاحرام قبل الزوال او بعده او عنده فانما هو لمن وجب عليه الوقوف فى النهار فاذا فرضنا ان الوقوف في النهار غير واجب عليه لامقتضى للاحرام من الزوال فيجوز له تاخيره الى زمان يدرك الوقوف الاضطرارى لعرفة او الوقوف

١- وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح١.

٢- راجع جواهر الكلام: ١٩/٣٥.

في المشعر.

فيما افاده تامل واشكال فالاحوط لولم يكن الاقوى عدم تأخير الاحرام من زوال يوم عرفة. والله هو العالم.

حكم قاضى العامة برؤية الهلال

مسألة ٤٦ ـ قد عرف مما ذكر ان مما يعتبر في الوقوف بعرفات وقوعه في يوم عرفة فلا يجزى الوقوف يوم الثامن فيشكل الحكم فيما اذا ثبت الهلال عند القاضى الحاكم من قبل الحاكم المسلط على ادارة الحرمين من امور الحج وغيرها ولم يثبت عند اهل الحق من شيعة اهل البيت عليهم السلام وكان مخالفته موجبة لاثارة الفتنة بل ربما يخاف منها تلف النفوس مما تجب به التقية ومتابعتهم فالكلام فيه يجرى في مقامين:

الاول: فيما اذا كان الامر عند الشيعة مجرد عدم الثبوت والحكم الظاهرى بعدم دخول اليوم التاسع بمقتضى الاستصحاب.

والمقام الثانى فيما اذا كان الثابت عند الشيعة خلاف ما حكم به قاضى العامة.

اما الكلام في المقام الاول: فتارة يقع في الحكم التكليفى واخرى في الحكم الوضعى.

فنقول: لا ريب في وجوب متابعتهم تكليفا وحرمة مخالفتهم كذلك بالاجماع والاخبار المتواتره الواردة في التقية وهذا هو القدر المتيقن من وجوب التقية وان انتهى الى ترك واجب او فعل حرام كافطار الصوم.

واما الحكم الوضعى واجزاء المأتى به عن المامور به الواقعى فيمكن ان يقال: ان ذلك مدلول اخبار التقية والجمع بينها وبين ادلة الاحكام الواقعية والظاهر ان هذا

هو الذى استقر عليه العمل فلا يجب على المكلف في حال التقية الاتيان بالمأمور به الواقعى ويجزيه المامور به بالامر الاضطرارى ويمكن ان يقال بالفرق بين ما اذا كان التقية بترك الواجب كافطار صوم شهر رمضان فمقتضى التقية وجوب الافطار ولكن لايجزيه ذلك عن قضائه كما اذا افطر مضطراً ولذا قال الامام عليه السلام: «**افطارى يوم وقضائه ايسر علي من ان يضرب عنق**[١]». او بمتابعتهم في فعل من الافعال كالوقوف والصلاة وكيف كان الظاهر ان الوقوف معهم تقية يجزى عن الوقوف في اليوم التاسع كما يجزى غسل اليدين منكوساً في الوضوء وغسل الرجلين والتكتف في الصلاة وقول آمين ونحو ذلك خصوصاً فيما كان الابتلاء به كثيراً كالموارد المذكورة ولذا لم يوجد في الاحاديث ما يدل على امرهم بالوقوف اليوم الاخر وعدم الاجزاء.

هذا مضافاً الى انه استدل للاجزاء بما رواه ابوالجارود[٢]. «**قال: سألت ابا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس**[٣]». وضعف بمذهبه وبما قيل فيه ولكن قال بعض المعاصرين قد وثقه المفيد ومدحه مدحاً بليغا مضافاً الى انه من رجال تفسير على بن ابراهيم وكامل الزيارات ولا يضر فساد عقيدته بوثاقته[٤].

وهل يجوز لمن وقف تقية الاحتياط بالوقوف ثانياً الظاهر انه لايجوز اذا كان مخالفاً للتقية وان وقف والحال هذه لايضر بصحة اعماله وصحة حجه وان امكن له

١- وسائل الشيعة ب٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.

٢- زياد بن المنذر اليه تنسب الجارودية من الرابعة.

٣- وسائل الشيعة ب٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح٧.

٤- المعتمد: ٥/١٥٥.

الوقوف الغير المخالف للتقية كما اذا اتى الموقف في اليوم الآخر فاحصاً عن شيء ضله لم يفعل محرماً ولا باس به احتياطاً وان قال البعض: عمله لغو لايتصف بالوجوب ولا الحرمة والظاهر منه ان الحكم بالاكتفاء بالوقوف الذى اتى به مقطوع به ومعه لاوجه للاحتياط[١].

هذا وأما الكلام في المقام الثانى اى صورة العلم بالخلاف فلا ريب في وجوب التقية ايضاً تكليفاً واما الاجزاء والحكم بالصحة فقد قيل: ان السيرة قد تحققت بالنسبة الى صورة عدم العلم بالخلاف كما هو الغالب واما صورة العلم بالخلاف فلا يأتى فيها ما قلنا في الصورة الاولى بل الظاهر من كلمات قائل هذا عدم وجوب المتابعة في هذه الصورة لان العامة لايرون نفوذ حكم حاكمهم على من كان قاطعاً بالخلاف فالعمل الصادر منه لايكون مصداقاً للتقية.

وفيه فاذا كان ذلك عذراً في مخالفتهم في صورة العلم بالخلاف يكون عذراً ايضاً لها في صورة عدم العلم به لان وجه مخالفة من يخالفهم غير ظاهر منها مضافاً الى ما نسب اليهم لم يثبت فلعلهم يرون عدم جواز مخالفة حكم القاضى مطلقاً لحفظ الاتحاد وسياسة الادارة والظاهر منهم في زماننا هذا ان الحكومة تمنع من الوقوف بعرفات في اليوم الذى هو العاشر عندها لاتسمح لمن يدعى العلم بخلاف حكم القاضى سيّما اذا كان من الشيعة ومع ذلك فان امكن له الاحتياط بدرك الوقوف الاضطرارى في المزدلفة يحتاط والا فيمكن القول بالاكتفاء بمتابعتهم والقول بانه ممن لم يتمكن من درك الوقوفين الاضطرارى والاختيارى يجب عليه العدول الى العمرة المفردة والاتيان بالحج في القابل ان بقيت استطاعته الى العام القابل مشكل جداً، والعمل بالاحتياط استحباباً.

١- المعتمد: ٥/١٥٦.

اذا ادرك اختيارى عرفة واضطرارى المشعر

مسألة ٤٧ ـ اذا ادرك اختيارى عرفة واضطرارى المشعر اى وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل زوال يوم العاشر قال في الشرائع صح حجه وفى الجواهر: بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه[١] مضافاً الى النصوص التي منها صحيح معاوية: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى؟ قال: فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع»[٢] وموثق يونس بن يعقوب: «قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى جمرة العقبة»[٣] وصحيح معاوية عنه عليه السلام ايضاً «من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع»[٤] انتهى وظاهر النصوص صورة الجهل والنسيان وفى شموله صورة الجهل عن التقصير اشكال.

اذا لم يدرك إلا اختيارى عرفة

هذا اذا ادرك الوقوفين اختيارى عرفة واضطرارى المشعر فان لم يدرك الا اختيارى عرفة فهل يجزيه ذلك او يفوت الحج بعدم درك المشعر اصلاً الاشهر بل المشهور الاجزاء بل عن المسالك بلا خلاف في الاجتزاء، باحد الموقفين

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣ و ١.

الاختياريين وعن العلامة التصريح بعدم الاجتزاء[١].

قال في الجواهر بعد ذكر الاختلاف وتصريح جماعة بالاجزاء: «**كل ذلك مضافاً الى النبوى (الحج عرفة)**[٢] **والمروى في طرقنا الحسنة (الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار)**»[٣] والصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام «**انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى اتى منى؟ فقال: الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فانه جهل ذلك قال: يرجع قلت: ان ذلك قد فاته قال: لاباس**»[٤] ومرسل محمد بن يحيى الخثعمى عنه عليه السلام ايضاً «**فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى؟ قال: يرجع قلت: ان ذلك قد فاته؟ قال: لا باس به**»[٥] والى رفع الخطا والنسيان ومعذورية الجاهل وخصوصاً في الحج بل قيل: والى صحيح حريز عن الصادق عليه السلام على ما رواه الكلينى والشيخ وعلى بن رئاب عنه عليه السلام على ما رواه الصدوق «**من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة**»[٦] وان كان لايخلو من نظر[٧].

هذا وقد اختار بعض المعاصرين فساد الحج اذا ادرك اختيارى عرفة خاصة كما اختاره العلامة وخلافا لما عن المشهور قال: وما اختاره العلامة هو الصحيح لانتفاء ما يدل على الصحة بدرك اختيارى عرفة وحده والروايات صريحة في ان من فاته

٤- راجع جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨ و ٣٩.

٢- المستدرك: ب ١٨ من ابواب احرام الحج ح ٣.

٣- وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب احرام الحج ح ٩.

٤ـ وسائل الشيعة ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

٥- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

٦- وسائل الشيعة: ب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

٧- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩ و ٤٠.

المشعر فقد فاته الحج[١].

وكانه اراد الجواب عما افاده صاحب الجواهر فانه قال بعد ما ذكر ما استدل به للمشهور: وعلى كل حال فلا يعارض ذلك بعموم الصحيح «**اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج**»[٢] وبالمرسل «**الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفات سنة**»[٣] وبمفهوم جملة من النصوص من ادرك جمعا اما مطلقا او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ضرورة تخصيص ذلك كله بغير الجاهل الذى وقف اختيارى عرفة الملحق به الناسى والمضطر بعدم القول بالفصل واحتمال ارادة الجهل بالحكم بل هو الظاهر ولا ريب في اولوية الناسى منه خصوصا بعد ملاحظة ما عرفت من الشهرة العظيمة او عدم الخلاف المحقق نقلا ان لم يكن تحصيلا الخ[٤].

وحاصل استدلال صاحب الجواهر ان التعارض بين ما يدل على الاجتراء بالاختيارى من عرفة خاصة وما يدل على فوت الحج بفوت المزدلفة يكون من تعارض الخاص مع العام الذى لا ريب تخصيص العام فيه بالخاص فيخصص مثل قوله ﷺ «**اذا فاتك المزدلفة**» بغير الجاهل.

والجواب عن ذلك: ان قوله اذا فاتك المزدلفة او من ادرك جمعا ظاهر في غير العامد والعالم فلا يرتفع التعارض بين الطائفتين لعدم امكان تخصيص (اذا فاتك) الظاهر في غير العامد بالعامد اللهم الا ان يقال: ان غير العامد ايضا له فردان من فاته المزدلفة وعرفة معا ومن فاته المزدلفة دون الذى اتى بوقوف عرفة ولكن هذا خلاف الظاهر لظهور قوله ﷺ «**اذا فاتك المزدلفة**» في ان فوتها تمام الموضوع لفوت

١- المعتمد: ٥/١٨٤.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

٣- وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب احرام الحج ح ١٤.

٤- جواهرالكلام: ١٩/٤٠.

الحج اللهم الا ان يقال باظهرية الطائفة الاولى واعتضادها بعمل المشهور بها ومقتضى الاحتياط الاتيان بالمناسك الباقية بقصد ما عليه في الواقع من مناسك الحج او العمرة واعادة الحج ان كان مستقرا عليه في العام القابل او بقيت استطاعته الى العام الاتى والله هو العالم.

ثم انه لا يخفى عليك انه لا تعارض بين مثل صحيح محمد بن يحيى الدال على الاكتفاء باختيارى عرفة وعموم قوله عليه السلام في الصحيح «اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» لتخصيص مثل هذا العموم كما في الجواهر بغير الجاهل الذى وقف اختيارى عرفة الملحق به الناسى والمضطر بعدم القول بالفصل دون الجاهل الذى لم يقف بعرفة اللهم الا ان يقال: ان هذا من قبيل التخصيص بالاكثر المستهجن، والقول بشموله للعامد ايضا خلاف الظاهر لان ظاهر الفوت الفوت بالعذر دون العمد والعلم فيبقى التعارض بين الطائفتين على حاله هذا مضافاً الى انه على فرض التخصيص لا يكون فوت المزدلفة بالخصوص مسبباً لفوت الحج لفوت اضطرارى عرفة ايضا معه بخلاف ما اذا كان فوتها سبب فوت الحج مطلقا فتدبر جدا فانه دقيق.

والذى يهون الخطب انه ليس هنا ما يستدل به لاجزاء اختيارى عرفة الا رواية محمد بن يحيى لابن أبي عمير التي رواها كما في الكافى[1] عن أبي عبدالله عليه السلام وفى التهذيب والاستبصار[2] تارة عن الكلينى كما في الكافى واخرى عن سعد بن عبدالله باسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض اصحابه مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام ولا ريب في انهما رواية واحدة وان كان الظاهر من الجواهر[3] عدهما روايتين فعلى ذلك يتردد امر سندها بين الارسال والاسناد

١- الكافى: ٤/٤٧٣، ح ٥.

٢- التهذيب: ٥/٢٩٢ ح ٢٩/٩٩٢، ٣٠/٩٩٣؛ الاستبصار: ٢/٣٠٥ ح ١٠٩ و ١٠٩١.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٤٠.

ومقتضى تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة ارسالها.

ومما ذكر ظهر ما في القول بكفاية اختيارى عرفة والافاضة منها والمرور بالمزدلفة تمسكاً برواية الخثعمى بدعوى اختصاص دلالتها بكفاية اختيارى عرفة ان مر بالمزدلفة فان ذلك فرع صحة الاحتجاج بها.

ثم ان هنا نكتة وهي ان خبر الخثعمى يدل باطلاقه على عدم البأس بفوت المشعر ان مر به وان لم يدرك اختيارى عرفة والظاهر انه لا قائل به وبالجملة فلا يثبت بما ذكر كفاية درك اختيارى عرفة ان مرّ بالمشعر فضلاً عما اذا لم يمرّ به وهنا من الروايات ما يدل على كفاية ادراك المشعر ذاكراً لله تعالى وان لم يقصد الوقوف ففى رواية محمد بن حكيم قال «**قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مرّبهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: فذكروالله فيها فان كانوا ذكروالله فيها فقد اجزأهم**»[1] ومحمد بن حكيم ممدوح من الخامسة لا يضعف به السند ويدل عليه ايضاً خبر أبي بصير[2] والمستفاد منها الاكتفاء بالمرور بالمشعر للجاهل والناسى والله هو العالم.

اذا لم يدرك إلا إضطرارى المشعر

مسألة ٨: اذا لم يدرك من الموقفين الا اضطرارى المشعر فهل يجتزى بذلك ام لا؟ مقتضى النصوص المستفيضة الدالة على فوت الحج ان لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوت الحج به ومقتضى النصوص

١- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

الاخرى الدالة على ان من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج الاجزاء فيقع التعارض بينها لان الاولى تدل على انتهاء الوقت بطلوع الشمس والثانية تدل على امتداده الى زوال يوم النحر ويمكن ان يقال بترجيح الاولى لموافقته مع الكتاب لدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ على وجوب درك المشعر مع الناس والافاضة معهم وفيه: ان من المحتمل عدم صدور الكلام لبيان تمام الموضوع من الحكم بل الظاهر منه حكم صورة الاختيار وعدم العذر فلا ترجيح بالكتاب، ويمكن ان يقال: ان بعد التعارض وعدم الترجيح مقتضى الاصل عدم اشتراط الوقوف بوقوعه قبل طلوع الشمس اذا كان معذورا وما يدل على الاشتراط بيان لحكم حال الاختيار دون الاضطرار.

وقد حاول بعض الاجلة بالجمع بين الطائفتين ورفع التعارض بينهما بحمل ما دل على امتداد الوقت الى طلوع الشمس للمختار وما دل على امتداده الى الزوال للمعذور لوجود الشاهد لهذا الجمع نفس الاخبار قال: فمن جملة هذه الروايات معتبرة عبدالله بن المغيرة قال «**جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً؟ فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه فدخل اسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟ فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج**»[1] فانها واضحة الدلاله فى فوت الموقفين على الرجل من عذر وعن غير اختيار وصريحة في امتداد الموقف للمعذور الى الزوال واوضح من ذلك معتبرة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق**

١- وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح٦.

فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه» الحديث[١].

ثم قال: فظهر ان الصحيح ما ذهب اليه بعض القدماء وبعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطرارى في المزدلفة للمعذور وان لم يدرك موقفاً آخر فان تم الحكم بالصحة في درك الموقف الاضطرارى في المزدلفة فقط فيتم الحكم بالصحة في القسمين الآخرين بالاولوية وهما ما لو ادرك اضطرارى عرفة او ادرك اختيارى عرفة منضماً الى الموقف الاضطرارى المشعر الحرام[٢].

أقول: ظاهر الطائفتين بيان حكم المعذور ولو كان مفادهما حكم مطلق من لم يقف بالمشعر ودلت احديهما على بطلان الحج والآخر على وجوبه الى زوال يوم النحر يجوز الجمع بينها بما ذكر دون ما اذا لم يكن كذلك وكان الظاهر من كل منهما حكم المعذور والا فالجمع بينهما بالعموم والخصوص وحمل العام على الخاص هو مقتضى القاعدة.

هذا كله في الكلام عن صورة درك اضطرارى المشعر خاصة وامّا ان ادركه بضم اختيارى عرفة فقد مر حكمه والاجتزاء به وان ادركه بضم اضطرارى عرفة قال في الجواهر: مقتضى المحكى من النهاية والمبسوط انه قد فاته الحج واختاره في النافع للمعتبرة المستفيضة المتضمنة ان من لم يدرك الناس قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فانها شاملة للفرض بل ولمن ادرك اختيارى عرفة ايضاً وان كان قد خرج بما عرفت من الاجماع وغيره بخلاف الفرض لكن فيه انها ظاهرة كما لايخفى على من لاحظها فيمن لم يدرك الا ذلك لا المفروض الذى ادرك فيه اضطرارى عرفة معه (وساق الكلام) الى ان قال: كل ذلك مضافاً الى خصوص

١- وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح٢.

٢- المعتمد: ٥/١٧٩.

صحيح الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»[١].

فعلى هذا حكم اضطرارى عرفة مع درك اضطرارى المشعر وحكم اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر سواء، يجزى وصح الحج فيهما والله هو العالم.

بيان اقسام الوقوفين

مسألة ٤٩ ـ اعلم ان حال المكلف بالنسبة الى الوقوفين وادراكهما جميعا او فوتهما كذلك او فوت احديهما ودركه الآخر اضطرارية او اختيارية ثمانية.

الاول: ان لا يدرك شيئاً من الموقفين حتى الاضطرارى من احدهما، ولا ريب في بطلان الحج فيجب عليه اتمام احرامه بعمرة مفردة وعليه الحج من قابل ان كان الحج مستقراً عليه او بقيت استطاعته الى السنة الاتيه.

الثانى: ان يدرك اختيارى عرفة فقط ولم يدرك المشعر اصلاً وقد عرفت الكلام فيه وان الاقوى بطلان الحج بفوت المشعر وان ادرك عرفات وان كان الاحوط ان يتمه فياتى بالمناسك المشتركة بين العمرة والحج بقصد ما عليه منهما وبالمناسك الخاصة بقصد الاحتياط والرجاء.

الثالث: ان يدرك الوقوف الاختيارى لعرفة واضطرارى المزدلفة وحكمه صحة الحج.

الرابع: درك الوقوف الاضطرارى من عرفات ووقوف اختيارى المزدلفة

١- جواهرالكلام: ١٩/ ٤٢.

وحكم هذا ايضاً كسابقه الصحة.

الخامس: درك اضطرارى الوقوفين دون الاختيارى منهما وقد عرفت ان مقتضى صحيح الحسن العطّار صحة الحج وان كان الاحوط اتمامه على ما ذكر واعادة الحج في السنة الاتيه ان كان مستقراً عليه او بقيت استطاعته.

السادس: ان لا يدرك من الموقفين الا اضطرارى المشعر وقد قلنا بتعارض الاخبار في حكمه وان مقتضى الاصل بعد سقوط الروايات بالتعارض كفاية الوقوف الاضطرارى الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط حسب ما تقدم.

السابع: ان يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات وقد عرفت بطلانه في صورة دركه الاختيارى فهذا بالبطلان اولى.

الثامن: ان يدرك الوقوف الاختيارى في المشعر وهذا لا شك في الاجتزاء به وصحة الحج. بقى الكلام في ادراك المشعر قبل طلوع الفجر فهل هو من الوقوف الاختيارى وكمن ادرك المشعر بين الطلوعين فمن ادركه قبل طلوع الفجر وافاض من المشعر قبل طلوع الفجر يدرك الوقوف الاختيارى وصح حجه ادرك الوقوف الاضطرارى او الاختيارى من عرفة ام لم يدرك او هو من الوقوف الاضطرارى فمن ادركه والوقوف الاختيارى لعرفة صح حجه وكذا من أدركه واضطرارى عرفة صح حجه وكذا من ادركه ملحق بمن ادرك اضطرارى المشعر قبل زوال يوم النحر او انه لا اعتبار بادراكه وان قلنا بوجوب الوقوف قبل طلوع الفجر ايضاً.

يمكن ان يقال: ان على القول المشهور الوقوف الركنى يتحقق بوقوف ما في المشعر في ليلة النحر قبل طلوع الفجر وبعده الى طلوع الشمس فعلى هذا يتحقق الوقوف الاختيارى في المشعر بمجرد الوقوف ليلة النحر الى طلوع الشمس وان قلنا بان الوقوف الركنى مجرده بين الطلوعين فيمكن ان يقال بالحاق الوقوف قبل طلوع الفجر بالوقوف الاضطرارى يوم النحر لاولويته بالاجتزاء به من الوقوف يوم

النحر ويؤيد ذلك جواز افاضة النساء والصبيان والخائف والضعفاء مثل الشيوخ والمرضى قبل طلوع الفجر والا لو لم نقل بواحد من القولين تدور الاحكام مدار درك ما بين الطلوعين ودرك المشعر يوم النحر الى الزوال.

فعلى هذا اللازم سرد الكلام في مسألة الوقوف الركنى الذى ان ترك عمداً يبطل الحج وانه هل يتحقق في خصوص بعد الفجر الى طلوع الشمس او يتحقق في تمام ليلة النحر الى طلوع الشمس فنقول نسب الى المشهور انه يجزى الوقوف قليلاً ليلاً وان افاض قبل الفجر عامداً لم يبطل حجه.

ونسب الى الشيخ في الخلاف والحلّى ان الركن الوقوف فيما بين الطلوعين فمن تركه في ذلك الزمان بطل حجه ولا ريب في الاجتزاء به انّما الكلام في الاجتزاء، بمجرد الوقوف في ليلة النحر وان وقع قبل طلوع الفجر فيمكن ان يستدل له بما في صحيح هشام وغيره قال: «**فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والمتقدم (التقدم)من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا باس**»[1] وباطلاق النصوص الدالّة على من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج، وبمعتبرة مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام «**فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة**»[2].

وجه الاستدلال بها استظهار وقوع الافاضة بالعمد من قوله عليه السلام «**وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة**» فان الكفارة تكون لصورة العمد واما عدم البطلان فلسكوته عن الحكم ببطلانه ولو كان ذلك موجباً للبطلان لذكره الامام عليه السلام

١- التهذيب: ٥/١٩٤ ح ٢٠/٦٤٣.

٢- وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

وحكى الاشكال على ذلك من صاحب الحدائق فانه افاد ان الرواية غير ناظرة الى حكم العامد بل صدره ظاهر في بيان حكم الجاهل الذى وقف بعد طلوع الفجر مع الناس بجمع ثم افاض قبل افاضتهم وانه لاشيء عليه ثم تدارك الامام عليه السلام لئلا يتوهم السائل ان الافاضة مطلقاً اذا كانت عن جهل لا توجب شيئاً وان وقعت قبل الفجر فقال: وان كان افاض أى وان كان هذا الجاهل المفروض في السؤال افاض قبل الفجر فعليه دم شاء اذاً فلا دلالة للرواية على حكم العالم العامد حتى يستفاد منها كفاية الوقوف في المشعر قبل الفجر وحصول الوقوف الركنى به فيشمله ما يدل على ان من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحج والحاصل ان فرض كلام السائل في الرواية الافاضة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس والجواب ان كان جاهلاً فلا شيء عليه في افاضته هذه وان كانت افاضته قبل الطلوع فعليه دم شاة.

وقال بعض الاجلة: ان ما ذكره قدس سره متين جدّاً فاذاً لا دليل على الصحة فيما اذا افاض قبل الفجر عمداً فالصحيح ما ذهب اليه ابن ادريس والشيخ في الخلاف من ان الركن في الوقوف هو الوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين (قال) ومما يؤيد ان رواية مسمع موردها خصوص الجاهل صحيحة على بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال: «**من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة**»[1] فان وجوب البدنة على المتعمد يكشف عن ان وجوب الشاة عليه كما في رواية مسمع في مورد الجاهل والا فيكف يحكم في مورد واحد تارة بان عليه شاة واخرى بان عليه بدنة[2].

أقول: اولاً: ان مورد السؤال في رواية مسمع هو الافاضة قبل افاضة الناس سواء وقعت قبل الفجر او بعده وقوله: وقف مع الناس بجمع اعم من وقوفه معهم قبل

١- وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح١.

٢- المعتمد: ٥/١٧١.

الفجر او بعده والشاهد على ذلك قوله عليه السلام «**وان كان افاض قبل طلوع الفجر**» فانه تكون على ذلك هذه الجملة الجواب عن السؤال بخلاف ما اذا فرض انه زيادة من الامام عليه السلام في مقام الجواب.

وثانياً: على ما استفاده المشهور منها يكون الحديث من حيث السؤال والجواب تاماً فالسؤال يكون من مطلق الافاضة سواء وقعت قبل الفجر او قبل طلوع الشمس والجواب انه ان وقعت منه جاهلاً لا شيء عليه سواء وقعت قبل الفجر او بعده وان كان عالماً فعليه دم شاة، بعبارة اخرى والا ان لم يكن جاهلاً فعليه دم شاة ان افاض قبل طلوع الفجر فيستفاد من الرواية حكم صور المسألة:

الاولى: ان يكون جاهلاً وافاض قبل الفجر.

والثانى: ان يكون جاهلاً وافاض بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

والثالث: ان يكون عالماً عامداً وافاض قبل الفجر.

والرابع: ان يكون عالماً وافاض بعد الفجر.

وحكم الصورة الاولى والثانية باطلاق الجواب عدم شيء عليه وحكم الثالثة بالمنطوق دم شاة وحكم الرابعة بالمفهوم ايضاً عدم شيء عليه كالجاهل وهذا بخلاف ما استفاد منه صاحب الحدائق فانه يبقى الجواب عن صورة الافاضة عمداً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس واما رواية على بن رئاب فيمكن ان يقال: ان موضوع السؤال فيها غير ما هو الموضوع في رواية مسمع فان رواية مسمع ظاهرة في من وقف مع الناس بجمع ورواية على بن رئاب تدل على انه لم يلبث معهم بجمع عمداً ومضى الى منى.

هذا فعلى القول المشهور يجزى الوقوف قليلاً ليلة النحر وان وقع قبل الفجر وترك الوقوف بين الطلوعين.

فان قلت: ان مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام قال: «**لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا**[١] **يدل بالمفهوم على عدم جواز الافاضة بالليل.**

قلت: هذا مبنى على وجوب الكون في المشعر بالليل وبغض النظر عن ارساله غاية الامر يدل على وجوب المبيت وهذا غير ما نحن بصدده وما به يتحقق الوقوف الركنى ولذا نقول مثل ذلك فيما يدل على جواز افاضة النساء والضعفاء قبل الفجر وعلى ذلك كله الوقوف قليلاً في الليل يكفى في اجزاء الوقوف بالمشعر سواء انضم اليه الوقوف الاختيارى او الاضطرارى من عرفة ام لا فما يكون تحققه موجباً لصحة الحج مطلقاً هو هذا الوقوف الليلى وما يكون تركه عمداً موجباً للبطلان ايضاً هو هذا. والله هو العالم.

١- وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح١.

الكلام

في الوقوف بالمشعر الحرام

الوقوف بالمشعر الحرام

الثالث من واجبات الحج: الوقوف بالمشعر الحرام

والكلام فيه يقع في مقامات:

احدها: في حده وهو ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر.

قال في الجواهر: بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المنتهى بل في المدارك هو المجمع عليه بين الاصحاب وفى صحيح معاوية حد المشعر الحرام المأزمين الى الحياض الى وادى محسر[1] اى من المأزمين ونحوه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام[2] وفى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «للحكم بن عتيبة[3] «**ما حد المزدلفة؟ فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر**[4]» (الى ان قال) والمأزمان بكسر الزاء وبالهمزة ويجوز التخفيف

٢١- وسائل الشيعة ابواب الوقوف بالمشعر، ب٨، ح١ و٦ و٢ وفى الاول حدّ المشعر الحرام من المأزمين.

٣- بالغ القوم في مدحه وقالوا فيه كان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه كانهم يرون ذلك نقصاً له وقد قال النبى صلى الله عليه وآله: على وشيعته هم الفائزون.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الوقوف بالشعر، ب٨، ح١ و٦ و٢.

بالقلب الفاً الجبلان بين عرفات والمشعر وعن الجوهرى المأزم كل طريق ضيق بين الجبلين ومنه سمى الموضع الذى بين جمع وعرفة مأزمين، وفى القاموس المأزم ويقال: المأزمان مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى[١].

هذا وفى الجواهر قال: فلا يجزى ان يقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه. نعم يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اى المأزمين كما عن الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة بل لا اجد فيه خلافا بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه وفى موثق سماعة قلت لابى عبدالله عليه السلام: «**اذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون؟ قال يرتفعون الى المأزمين**[٢]».

ثم انه قد اشكل في الحدائق على الاصحاب مثل الشيخ في النهاية والمبسوط وكل من تعرض لحكم الزحام تجويزهم الارتفاع الى الجبل قال في المبسوط: فان ضاق عليه الموضع جاز ان يرتفع الى الجبل[٣] وفى الدروس: ويكره الوقوف في الجبل الا لضرورة[٤] وفى المختصر النافع: ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه[٥].

واليك كلامه بلفظه: ويجوز مع الزحام الارتفاع الى المأزمين لما رواه الكلينى رحمه الله في الموثق عن سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام (وذكر الحديث الى آخره) (ثم قال) والاصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل واستدلوا بالرواية وهو كما ترى فان

١- جواهر الكلام: ١٩/٦٦.

٢- جواهرالكلام: ١٩/٦٧.

٣- المبسوط: ١/٣٦٨.

٤- الدروس الشرعية: ١/٤٢٣.

٥- المختصر النافع /٨٧.

المأزمين احد الحدود والجبل حد اخر كما تضمنه صحيحة زرارة المتقدمة وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختياراً وفيه ان صحيحة زرارة المذكورة قد دلت على انه احد حدود المشعر الخارجة عنه[١]. وتبعه في ذلك الاشكال بعض الاجلة من المعاصرين وزاد عليه بالايراد على صاحب الوسائل فانه ذكر في عنوان الباب التاسع من الوقوف بالمشعر باب جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الجبل ولكن استدل للجبل بموثق سماعة وفيه وان كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل قال: وهذا سهو منه فان الجبل المذكور في هذا الموثق انما هو جبل عرفات الى آخر ما افاد[٢].

أقول: الظاهر ان الحديثين في الباب التاسع واحد وصدره السؤال عن المشعر وهذه القطعة من السؤال عن عرفات وروى في الكافي القطعة التي فيها السؤال عن عرفات بالسند الذى روى القطعة الاخرى ولفظه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: «**اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل**[٣]».

وسند قطعته الاخرى: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر عن سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: «**اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين**[٤]».

أقول: كانهم فهموا من الارتفاع الى المأزمين في المشعر والى الجبل في عرفة

١- الحدائق الناظرة: ١٦/٤٣٣.

٢- المعتمد: ٥/١٦٠.

٣- الكافي: ٤/٤٦٦ ح ١١.

٤- الكافي: ٤، ص ٤٧١، ح ٧.

معنى واحداً لا الخصوصية وقد قيل في تعريف المأزمين انهما جبلان بين عرفات والمشعر وذكرهما من باب واحد ما يرتفع به الضرورة وهو كل جبل كان هناك فاذا كان الجبل داخلاً في الحد فيكره الارتفاع اليه الا عند الضرورة واذا كان من الحدود كالمأزمين يرتفع اليه عند الضرورة والحاصل كانه كان حكم عرفات والمشعر في ذلك عندهم سواء ولذا حكى عن المدارك جواز الارتفاع الى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاب، وجوز الشهيد وجماعة ذلك اختياراً ولعل نظرهم الى الجبال الواقعة بين الحدود، ومما يستفاد منه ذلك ان الشيخ قدس سره، في التهذيب قال في ذيل صحيح زرارة الذى قال فيه الامام عليه السلام «**حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر: وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع عن الجبل**[1]».

مع انه لم يتقدم منه الا ما قال في الوقوف بعرفات فوق الجبل: فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل[2].

فكانهم استظهروا من احاديث الباب وحدة حكم الوقوفين في ذلك وعدم الفرق بينهما. والله هو العالم.

حكم المبيت في المزدلفة

مسألة ٥٠ ـ لا ريب في رجحان المبيت ليلة العيد في المزدلفة انما الكلام في وجوبه.

قال في الجواهر: لايخفى عليك ان ما ذكرناه من الاجتزاء بالوقوف في جزء من

١- التهذيب: ٥/١٩٠ ح ١١/٦٣٤.

٢- التهذيب: ٥/١٨٠ ح ٧/٦٠٣.

الليل مع الجبر بشاة اذا كان قد افاض قبل طلوع الفجر غير مسألة المبيت ضرورة امكان القول بذلك، وان لم نقل بوجوبه فيكفي حينئذ الوقوف ليلاً ثم الافاضة فيه لكن يقوى وجوبه ايضاً كما عن ظاهر الاكثر[١] ثم ذكر الادلة على ذلك اولها التاسي واجيب عنه بانه لايدل على الوجوب وثانيها الروايات مثل صحيح معاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة**»[٢]. فانه يستفاد منه عدم التجاوز عن الحياض ولازمه المبيت فيها الى طلوع الفجر واجيب عنه بانه غير معمول به بظاهره لان التجاوز عن الحياض ليلة العيد قليلاً ثم الرجوع الى المشعر جائز بالضرورة ومن قال بوجوب المبيت لايمنع عن هذا المقدار من التجاوز فالتجاوز عن الحياض بهذا العنوان ومستقلاً غير منهى عنه قطعاً ويمكن ان يكون النهى عن التجاوز ارشادياً لئلا يقع في معرض فوت المشعر مضافاً الى انه لايدل على وجوب المبيت حتى مع قطع النظر عن ذلك فان النهى عن التجاوز عن الحياض يمكن امتثاله وان بقى طائفة من الليل او الى طلوع الفجر خارج المشعر في طريق عرفة والمزدلفة.

وفيه ان الانصاف انه لايجوز رفع اليد عن دلالة الحديث على وجوب كونه في الليل في المشعر والظاهر ان معنى لاتجاوز الحياض الحكم بالبقاء في المشعر تمام الليل وعدم الخروج عن حدوده وهذا لاينافى الخروج قليلاً والرجوع اليه.

ومثل صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت**»[٣] الحديث فان المستفاد منه المفروغية عن المبيت ليلة العيد واجيب عنه بانه يصدق الاصباح على

١- جواهرالكلام: ١٩/٧٣.

٢- وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ح٣.

٣- وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب الوقوف بالمشعر ح١.

طهر بكونه في المشعر قبل الفجر ولو بزمان قليل.

ومثل خبر عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سمّى الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح (ينبطح فانبطح) حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع، وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله ناراً عن السماء فقبضت قربان آدم**»[1]. واجيب عنه اولاً بضعف السند بعبدالحميد بن أبي الديلم ومحمد بن سنان الواقع في السند وثانياً بنحو ما قيل فى الجواب عن صحيح ابن عمار بان الانبطاح او الابتطاح حتى الفجر يتحقق بمكث قليل قبل الفجر.

أقول: هذه الادلة وان كانت لا تكفي لاثبات البيتوتة في تمام الليل لكن تدل على وجوبه في مقدار منه يصدق به الكون في المشعر في الليل والله هو العالم.

حكم الافاضة عن المشعر قبل طلوع الفجر

مسألة ٥١ ـ قد ظهر مما سلف ان من وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل طلوع الفجر عمداً لا يبطل به حجه ولكن عليه دم شاة الا انه استثنى عن ذلك افاضة المرأة ومن يخاف على نفسه من الرجال فلا يجب عليهما الدم ففى صحيح معاوية المشتمل على صفة حج النبى صلى الله عليه وآله: «**ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وفى المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**»[2] وفى صحيح سعيد الاعرج «**قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء، فافيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد ان**

١- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

تصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: قلت نعم قال: افض بهن بليل»[١] الحديث ويدل على ذلك غيرهما من الروايات وقال في الجواهر: بل قد يظهر منها استثناء من يمضى مع النساء والخائف فانه عذر في الجملة كما سمعته في خبر سعيد بل وفى خبر على بن عطية السابق المتضمن تعجيل هشام وصاحبه[٢].

حكم فيمن فاته الحج

مسألة ٥٢ ـ لاخلاف في أن من فاته الحج يتملل بالعمرة المفردة ففي صحيح معاوية بن عمّار.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ايّما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[٣] هذا على لفظ الشيخ وعلى لفظ الكلينى (وليحل بعمرة) وفى صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[٤] وفى صحيح حريز: «ويجعلها عمرة»[٥] وهل يجوز له البقاء على احرامه الى القابل ليحج به؟ ظاهر هذه الاخبار وجوب جعلها عمرة وعدم جواز الحج به ويمكن ان يقال ان الاوامر في مقام دفع توهم وجوب البقاء على احرامه الى القابل ولكن قال في الجواهر: لم اجد فيه (أى في عدم جواز الحج به في القابل) خلافاً بيننا نعم يحكى عن مالك جوازه وستسمع من ابنى حمزة والبراج مع عدم الاشتراط

١- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٢- جواهرالكلام: ١٩/ ٧٨.

٣- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

٤- وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٥- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

حينئذ فلا محلل له الا الاتيان بها فلو بقي على احرامه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة اولاً ثم يأتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن ادنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات، ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن اكمالها من التحلل بالذبح والتقصير في بلاده كما ستعرف ان شاء الله تعالى[١].

ثم ان هنا فرع آخر: وهو انه هل على من وجب عليه التحلل من احرام حجه بالعمرة نية الاعتمار بمعنى قلب احرامه الذى عقده للحج الى العمرة بالنية او ينقلب احرامه بها قهراً فعن بعض العامة اعتبار النية في قلبه عمرة للاصل ولان الاعمال بالنيات ويمكن ان يقال ان ظاهر النصوص مثل (وليجعلها عمرة) (وليحل بعمرة) اعتبار النية نعم في طائفة من الاخبار مثل خبر محمد بن فضيل «**وهي عمرة مفردة ولا حج له**»[٢] ومحمد بن سنان[٣] مثله ومثل خبر على بن الفضل الواسطى فيه «**فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة**»[٤] وفى صحيح ضريس «**سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين (حتى) يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل**» ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال: «**يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف**

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٨٦.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

٣- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

٤- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته (الى ان قال:) «هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحلّه حيث حبه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل»[١].

وفى صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام «رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم»[٢].

(هذه) النصوص خالية من اعتبار النية في صيرورتها عمرة مفردة بل ظاهرة في صيرورتها كذلك قهراً وبدون النية.

نعم ياتى بما ياتى من افعال العمرة بقصد مناسك العمرة والطائفة الاولى يمكن ان يقال: انها تدل على فعلها عمرة اما اعتبار النية في صيرورتها عمرة فلا تدل عليها وخبر **«انما الاعمال بالنيات»** راجع الى نية القربة وان قلت قوله **«انما الاعمال بالنيات»** يدل على ان الاعمال التي لاتتحقق الا بالنية كالركوع والسجود للتعظيم والعبادة لاتتحقق الا بها ووقع العمل حجاً او عمرة يتوقف على النية لايقع بنفسه هذا او هذه قلت: نعم هذا بالنسبة الى ما يأتى يجب ان ياتى مثلاً بالطواف بنية كونه طواف العمرة او طواف الحج اما بالنسبة الى ما مضى فلا يؤثر النية في قلبه عما وقع عليه فلابد من التعبد بجعل ما مضى وما ياتى من افراد العمرة ومع ذلك فمقتضى الاحتياط ان ينوى كونها عمرة والله هو العالم.

١- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

الاشتراط حين الاحرام

تتمه: حكى في الجواهر عن الشيخ، قدس سرّه، في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء وان لم يشترط وجب مستدلاً عليه بصحيح ضريس السابق ويشكل بعد الاعراض عن الصحيح المزبور ومنافاته لما هو المعلوم من غيره نصّاً وفتوى بانه ان كان مستحباً لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر، ولا استمر وجوبه، وان كان واجباً وجوباً مستقراً او مستمراً وجب وان اشترط فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوباً او غير مستقر الوجوب ولا مستمرة او على ما تقدم عن ابنى حمزة والبراج من جعل فائدة الاشتراط جواز التحلل فيكون المراد حينئذ ان عليه البقا، على احرامه الى ان ياتى بالحج من قابل ان لم يشترط، والا جاز له التحلل، وان كان فيه انه مناف لظاهر النصوص المزبورة الآمرة بجعله عمرة[١].

أقول: فاقوا لهم في المسألة على ثلاث:

احدها: القول المشهور وهو التحلل بالعمرة سواء اشترط او لم يشترط والحج من قابل ان استقر عليه قبل ذلك او بقيت استطاعته الى العام المقبل وهذا ما يظهر من صحيح ضريس خلافه الا ان يقال باجماله او باظهرية غيره او بالجمع بينه وبين غيره بحمله على الاستحباب ان لم يشترط.

والثانى: ما افاده الشيخ في التهذيب[٢] وهو وجوب الحج عليه من قابل ان لم يشترط مطلقاً وقد ردّ عليه في الجواهر بما سمعت.

١- جواهرالكلام: ١٩/٨٨.

٢- التهذيب: ٥/٢٩٥ ذيل ح ١٠٠٠.

والثالث: ما نسب الى ابنى حمزة والبراج انه ان اشترط تحلل بالعمرة والا يبقى على احرامه الى ان ياتى بالحج من قابل وضعفه ظاهر لعدم دلالة النصوص عليه. والله هو العالم.

استحباب التقاط الحصى في المشعر

مسألة ٥٣ ـ مما يستحب في المشعر التقاط الحصى لرمى الجمار منه ففى صحيح معاوية بن عمار وربعى عن عبدالله عليه السلام: «**خذ حصى الجمار من جمع، وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك**»[١] وفى خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «**قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى**»[٢] والظاهر انه لاخلاف فيه وحكى الاجماع عليه عن ظاهر التذكرة والمنتهى[٣] وعلى هذا ياخذ منه سبعين حصاة ولا باس باخذ الزيادة على ذلك لامكان سقوط بعضها او عدم وصوله اليه وعدم التمكن من اخذه، ولا ريب في جواز اخذه من غير المشعر اذا كان من الحرم ويستفاد من خبر زرارة استحباب اخذها من منى بعد المشعر وامّا اخذه من غير الحرم فيدل على عدم الجواز صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال: وقال: لاترمى الجمار الا بالحصى**[٤]» واستثنى المساجد التي في الحرم كما عن القواعد ومحكى الجامع او خصوص مسجد الحرام ومسجد الخيف او خصوص مسجد الخيف[٥].

٢- وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١ و٢.

٣- راجع جواهرالكلام: ١٩/٩١.

٤- وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

٥- راجع جواهرالكلام: ١٩/٩٢.

امّا استثناء مسجد الحرام ومسجد الخيف فلما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى[١] عن احمد بن محمد[٢] عن محمد بن اسماعيل[٣] عن حنان[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف**»[٥] ورواه الصدوق ايضاً في الفقيه واما استثناء خصوص مسجد الخيف فلعدم وجود مسجد الحرام التهذيب[٦] ولذا حكى عن الشيخ الاقتصار عليه في مصباحه[٧] وامّا استثناء جميع المساجد لحمل النص على المثال كما حكى عن المدارك انه قال: ربما كان الوجه في تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد[٨] ويمكن ان يكون ذلك لعدم جواز التصرف في حصى المساجد لمنافاته للوقفية وللنهى عنه في الروايات مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «**سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لاينبغى لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة، وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه**»[٩] ونوقش فيه بانه ظاهر في الكراهة وهو قرينة على اراده الاستحباب من الامر بالردّ هذا مضافاً الى انه اخص من المدعى وفيه اشعار باختصاص الحكم بتربة ما حول الكعبة، ومثله صحيح معاوية بن عمار قال: «**قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اخذت سكاً من سكّ المقام، وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما**

١- ابوجعفر القمى شيخ اصحابنا... له كتب من الثامنة.

٢- مشترك بين عدة من السابعة.

٣- ابن بزيع ثقة مولى المنصور من السادسة.

٤- وابن سدير واقفى ثقة من الخامسة.

٥- الكافى: ٤/٤٧٨ ح ٧.

٦- التهذيب: ٥/١٩٦ ح ٢٩/٦٥٢.

٧- مصباح المتهجد / ٧٠٠.

٨- مدارك الاحكام: ٧/٤٤٠.

صنعت اما التراب والحصى فرده»[١] فلا يدل على حكم مطلق المساجد حتى مسجد الخيف؟ والظاهر من صحيحة زيد الشحام قال: «**قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردها او اطرحها في مسجد**»[٢] ايضاً ان المراد بالمسجد مسجد الحرام وظاهرها التخيير بين الرد او الطرح في مسجد وكيف كان فلا يثبت بها عموم المنع لسائر المساجد فما هو العمدة دليلاً لعموم المنع منافاة اخراج حصى المسجد منه للوقفية والا يمكن المناقشة في عدم جواز الرمى بحصى المسجد الحرام او الخيف بان جواز الرمى به لا ينافى رده اليه او ان وجوب رده لايستلزم حرمة الرمى به ان امكن تعليمه بما لاتشتبه بغيره ووجوب المبادرة الى الرد لايقتضى النهى عن ضده وكيف كان وان كان ظاهر بعض العبائر مثل الشرائع اشتراط كونه مما يسمى حجراً وقال في الجواهر: عند علمائنا في محكى التذكرة والمنتهى والانتصار[٣] الا ان المحتمل ان المراد من ذلك كونه من جنس الحجر قبال في مثل المدر والاجر فيجزى ما يصدق عليه الحصى فلا يجزى الحجر الكبير ولا الصغير الذى لايصدق عليه الحصى، والمشهور اعتبروا فيه ان يكون من الحرم بل قال في الجواهر: لا اجد فيه خلافاً الا ما سمعته من الخلاف[٤] واستدل له بصحيح زرارة المتقدم: «**حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك**».

اشتراط بكارت الحصيات في الرمى

مما يشترط في الحصيات ان تكون ابكاراً أى لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً قال في الجواهر: بلا خلاف اجده فيه بيننا بل عن الخلاف والغنية والجواهر الاجماع

٢٣- جواهرالكلام: ١٩/٩٣.

عليه[١] واستدل له بما رواه حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام «**في حصى الجمار؟ قال: لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار**» الحديث[٢].

وخبر عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**لاتاخذ من حصى الجمار**[٣].

ومرسل الصدوق **ولا تاخذ من حصى الجمار التي قد رمى**»[٤] ورد الجميع اما بضعف الاسناد او بالارسال وعلى هذا يمكن الاشكال في اعتبار هذا الشرط ومقتضى الاصل عدمه الا ان يقال بجبر ضعف الروايات بالعمل ولكن لايجبر بما ذكره الجواهر والا انه بعد التتبع ظهر لنا ان هذا مختار المشهور بل الاجماع عليه واليك عبارات الكتب المعروفة فى فقه الرضا عليه السلام: «**ولا تاخذ من الذى رمى مرة**»[٥] وفى الكافى لابى الصلاح: «**ولا حصاة المقذوف به مرّة**»[٦] وفى النهاية والمبسوط للشيخ: ومن حصى الجمار[٧] وفى جوار الفقه لابن البراج: مسألة: اذا كانت الحصاة قد رمى هو بها او غيره هل يجوز له ان يرمى بها ام لا؟ الجواب: لايجوز له ذلك وعليه الرمى بغير هذه الحصاه لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك

١- جواهرالكلام: ١٩/ ٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ب ٥ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢ ولا يخفى عليك ان الوسائل زعم وحدة مرسل الصدوق وخبر عبد الاعلى من غير شاهد له.

٥و٦. مصدر السابق.

٧و٨ـ مصدر السابق.

٥- فقه الرضا عليه السلام / ٢٢٥.

٦- الكافي للحلبي /١٩٨.

٧- النهاية/٢٥٣ والمبسوط: ١/ ٣٦٩.

واجماع الطائفة عليه[١] وفى الغنية لابن زهرة! ولا بالحصى الذى قذ رمى به مرة اخرى سواء كان هو الرامى به او غيره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبى ﷺ يدل على ذلك لأنه لا خلاف انه لم يرم بماذكرناه وقد قال: خذوا عنّى مناسككم[٢].

وفى الوسيلة لابن حمزة: والتروك سبعة: الرمى بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار[٣] والظاهر ان القول بعدم جواز الرمى بحصى الجمار قول الجميع اذا فالقول بجبر ضعف سند الروايات بموافقة فتوى المشهور على القول بجبر ضعف السند بها في محله فلا يجوز ترك الاحتياط. والله هو العالم.

١- جواهرالفقه/٤٣.

٢- غنية النزوع/١٨٧.

٣- الوسيلة/١٨١.

الكلام

في النزول بمنىٰ

في النزول بمنىٰ

قال في مجمع البحرين: ومنى، كإلى وقد تكرر ذكرها في الحديث اسم موضع بمكة على فرسخ، والغالب عليه التذكير ويصرف وحدّه كما جاءت به الرواية من العقبة الى وادى محسر واختلف في وجه التسمية (وذكر ما قيل في ذلك) وفى صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «**وحدّ منىٰ من العقبة الى وادى محسر**»[١] قال في الجواهر: (فاذا هبط الى منى) فى المتن (استحب له الدعاء بالمرسوم) لكن لم اقف على دعاء مأثور في ذلك كما اعترف به في المدارك (ومناسكه) بها **يوم النحر ثلاثة، رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم (الحلق) الخ**[٢].

١- الكافى: ٤/٤٦١ باب نزول منى وحدودها ح١.

٢- جواهرالكلام: ١٩/١٠١.

١ـ رمي جمره العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمي عمرة العقبة

اعلم انه لامجال لانكار وجوب رمى جمرة العقبة يوم النحر وقيل انه لاخلاف بين المسلمين في وجوبه ويدل عليه روايات مثل صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها**»[١] وذلك لظهور الامر فيه في الوجوب الا انه يمكن المناقشة بأنه للارشاد الى ما يأتون به من المناسك الواجبة والمستحبة واستدل له بما يدل على جواز الافاضة من المشعر ليلاً والرمى ليلاً لطوائف خاصة فان الترخيص لهم كاشف عن اصل وجوبه وفيه انه يجوز ذلك الترخيص وان كان فعله في اليوم مندوباً وايضاً استدل بصحيحة عمر بن اذينة[٢] قال: «**كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول**

١- وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب رمى جمرة العقبة ح١.

٢- يقال ان اسمه محمد بن عمر بن اذينه غلب عليه اسم ابيه له كتاب ثقه من الخامسة هرب من المهدى الى اليمن.

الله عزوجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]، يعنى به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان، وسالته عن قول الله عزوجل: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ قال: يعنى بتمامها ادائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[٢] ما يعنى بالحج الاكبر؟ فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة»[٣] واستدل ايضاً على وجوبه بروايات اخرى فى ابواب رمى جمرة العقبه مثل المروى عن سعيد الاعرج فيه «فيرمين (يعنى النساء) الجمرة»[٤] وخبر على بن أبي حمزة: «فليرم (يعنى الخائف) الجمرة»[٥] وما يدل على اعادة الرمى ان لم يصب الجمرة وما يدل على ان من فاته الرمى نهاراً يقضيه الغد وما يدل على استنابة المريض والكسير والمبطون وغيرها[٦] فالانصاف دلالة هذه الاحاديث على وجوبه الا انه قال الشيخ في الجمل والعقود: المناسك بمنى يوم النحر ثلاثة: اولها رمى جمرة العقبه بسبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق وظاهر هذه العبارة وجوب الرمى كالذبح والحلق بل هي صريحة فيه ولكنه قال بعد ذلك والرمى يحتاج الى شروط ثمانية مسنونة كلها لان الرمى مسنون. العدد وهو سبع حصيات (و) يلتقطها ولا يكسرها وتكون بزشاً ولا يجوز غير الحصيات ويكون على وضوء، ويرميها خذفاً ويرميها من قبل وجه الجمرة ويكون بينه وبينها نحو من عشره اذرع الى خمسة عشر ذراعاً ويدعو اذا رمى انتهى[٧] واشتمال الشروط على ما هو

١- آل عمران: ٩١.

٢- التوبة: ٣.

٣- الكافي: ج ٤/ ٢٦٤ ب فرض الحج والعمره، ح ١.

٤ وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢.

٥- وسائل الشيعة، ب ١ من ابواب رمى العقبه، ج ١ و ٢.

٦- راجع وسائل الشيعة ابواب رمى جمرة العقبة.

٧- راجع سلسلة الينابيع الفقهية: ٢٣١/٧.

مندوب قطعاً يؤيد ان مراده من المسنون المندوب لا ما سن بالسنة قبال الواجب الثابت بالكتاب.

هذا غير أن كلامه في النهاية ظاهر في الوجوب مثل قوله: واذا رجع الانسان الى منى لرمى الجمار كان عليه ان يرمى ثلاثة ايام[١] وقال في المبسوط: وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك اوله رمى الجمرة[٢]... وفى كلامه فيها موارد اخرى ظاهرة في وجوب الرمى.

وفى الخلاف ايضاً ظاهر في وجوب الرمى بل كانه جعل وجوبه مفروغاً عنه[٣].

هذا وقد نسب ابن حمزة في الوسيلة استحباب الرمى اليه قال: والرمى واجب عند أبي يعلى مندوب اليه عند الشيخ أبي جعفر رضى الله عنهما[٤].

ولذا انكر عليه في السرائر واليك كلامه بطوله قال: وهل رمى الجمار واجب او مسنون؟ لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجباً، ولا اظن احداً من المسلمين يخالف في ذلك.

وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما نجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة او ردها في كتبه، ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطا وضد الصواب فان شيخنا ابا جعفر الطوسى، رحمه الله قال: في الجمل والعقود: والرمى مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب، وانّما اراد الشيخ بقوله: مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على

١- النهاية/٢٦٦.

٢- المبسوط: ٣٦٨.

٣- الخلاف: ٢/٣٥١.

٤- الوسيلة/١٨٠.

ذلك والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما اعتذر شيخنا ابوجعفر الطوسى في كتابه الاستبصار وتأول لفظ بعض الاخبار. ثم استشهد لاثبات ان مراد الشيخ من السنة ما فرض بالسنة بكلام الشيخ في الاستبصار في باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميتاً هذا الغسل الى السنة ان فرضه قد عرف من جهة السنة لان القرآن لايدل على ذلك، وانّما علمناه بالسنة ثم ساق الكلام لاثبات نفى صحة استناد القول باستحباب الرمى الى الشيخ بكلماته الدالة على وجوبه في النهاية والمبسوط والخلاف (الى ان قال) ثم الاخبار التي اوردها في تهذيب الاحكام متناصرة بالوجوب عامة الألفاظ وبالجملة قد نفى القول بالاستحباب الى الشيخ بما لامزيد عليه واستشهد ايضاً لذلك بكلام الشيخ الصريح في وجوب رمى الجمار على من نسى او جهل حتى فاته وخرج في السنة المقبلة فراجع تمام كلامه ان شئت[1].

و اوضح من ذلك كله انه لا مجال في الريب في وجوب رمى الجمار اصلاً وان لم نقل برفع ما على كلام الشيخ من الغبار في الجمل والعقود بما ذكر والله هو العالم.

ما يعتبر في الرمى

مسألة ٥٤ ـ يعتبر في الرمى امور:

الاول: النية وكيفيتها ان ينوى الفعل على نحو يمتازه عن غيره لله تعالى.

الثانى: وقوع الرمى بسبع حصيات فان اتى بالاقل لايجزى كما انه ان اتى بالاكثر ايضاً لايجزى اذا كان من نيته من الاول او في الاثناء كون الرمى بالثمان او بالتسع دون ما اذا اتى بالزائد بعد الاتيان بالسبع بقصد كونه منه ثم انه لا ريب في

١- السرائر: ١/٦٠٦.

وجوب كون الرمى بالسبع وحكى عن المنتهى اجماع المسلمين عليه[١] ويدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهنّ نقص (نقصت): قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم (ولم) يدر ايهنّ هى؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها**»[٢]... الحديث.

ولا يضر كونه في عدد غير جمرة العقبة لان الظاهر اتحادها مع غيرها في هذا الحكم مضافاً الى دلالة خبر أبي بصير عليه بالاطلاق قال: «**قلت لابي عبدالله عليه السلام: ذهبت ارمى فاذاً في يدى ست حصاة؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجليك**»[٣] بل هو ظاهر في جمرة العقبة ومثله خبر عبد الاعلى[٤].

الثالث: ان تلقى بما يسمى رمياً لعدم صدق الامتثال بما لايسمى به فلا يجزى الوضع.

الرابع: الرمى بكل واحد من الحصيات مستقلاً فلا يجزى الرمى بالجميع دفعة واحدة وذلك لقيام السيرة القطعية المتصلة الى زمان الائمة عليهم السلام عليه ويؤيد ذلك ما يدل من النصوص على استحباب التكبير عند رمى كل واحد منها مثل صحيح يعقوب بن شعيب وفيه «**كبر مع كل حصاة**»[٥] وفى صحيح معاوية بن عمار: **فنقول مع كل حصاة: الله اكبر**[٦].

الخامس: وصول الحصياة الى الجمرة بفعله وذلك لتوقف صدق رمى الجمرة

١- راجع جواهرالكلام: ١٩/ ١٠٤.

٢- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح ١.

٣- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح ٢.

٤- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح ٣.

٥٥- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢.

على وصولها اليها بفعله ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله،عليه السلام «فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك»[١].

واما اذا اصابت ثوب انسان فنفضه فاصابت الجمرة بنفضه لايجزيه والمدار على صدق كون الاصابة برميه فاذا وقعت الحصاة على جسم صلب فطفرت منه ووصلت الى الجمرة لايجتزى به.

السادس: ان يكون الرمى في يوم العيد بين طلوع الشمس وغروبها تدل على ذلك الروايات التي رواها في الوسائل في الباب الثالث عشر من ابواب رمى جمره العقبة في بعضها: ارم (رمى) الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها نعم استثنى من ذلك الخائف وكذا النساء فيجوز لهم الرمى ليلاً.

الشك في عدد الرمى

مسألة ٥٥ ـ اذا شك في انه اتم الرمى بالسبع يرمى بمقدار يحصل القطع به لقاعدة الاشتغال بل لاستصحاب بقاء وجوب المشكوك فيه وكذا لو شك في اصابته الجمرة يبنى على عدمها فيعيده هذا اذا لم يدخل في فعل ما هو يفعل بعد الرمى او لم يمض عليه يومه والا فالمرجع في الاول قاعدة التجاوز وفى الثانى قاعدة الشك بعد الوقت وكذا لو شك في اتيانه بالرمى في الليل وان شك في صحة ما اتى به يبنى على الصحة سواء شك في الوقت او بعده وكذا ان شك في صحة بعض الاعداد بعد الفراغ دون ما اذا كان في الاثناء ففيه لا يترك الاحتياط سواء دخل في العدد اللاحق ام لا.

١- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب رمى جمرة العقبة ح١.

حكم من نسى الرمى في يوم العيد

مسألة ٥٦ ـ يجب تدارك الرمى الى اليوم الثالث عشر اذا نسيه في يوم العيد او تركه جهلاً بالحكم اذا لم يكن ممن وظيفته الرمى ليلاً وعلى ذلك ياتى به اذا ذكر او علم في اليوم الحادى عشر الى اليوم الثالث عشر.

ففى صحيح ابن سنان قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس**»[1] ولا يخفى عليك ان هذا الصحيح يدل على حكم من يتمكن من القضاء في ايام التشريق فذكر او جهل او قدر في ايام التشريق واما ان رفع عذره بعد ايام التشريق فلا يدل على وجوب قضائه في غير هذه

الايام ولكن ياتى انشاء الله تعالى وبتوفيقه الكلام فيه في احكام الرمى في ايام التشريق.

ايضاح في المراد من الجمرة:

قال في الجواهر: المراد من الجمرة البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن كما في كشف اللثام، وسمى بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار او من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع ولما روى ان آدم عليه السلام رمى فاجمر ابليس من بين يديه ان من جمرته وزمرته أى نحيته، وفى الدروس انها اسم لموضع الرمى، وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل

١- وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة ح١.

هو مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح على بن بابويه بانه الارض ولا يخفى عليك ما فيه من الاجمال، وفى المدارك بعد حكاية ذلك عنهما قال: وينبغى القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه، امّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه واليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام الا انه لا تقييد في الاول بالزوال، ولعله الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه ويمكن كون المراد بها المحل باحواله التي منها الارتفاع ببناء او غيره او الانخفاض لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان بناء على ارادة الاخبار بحيطان فيه عن الجمار كما هو محتمل بل لعله الظاهر الا انه محتمل البناء على المعهود الغالب فتامل جيداً[١]. انتهى كلامه.

ومراده من خبر أبي غسان ما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى[٢] عن البرقى[٣] عن جعفر[٤] عن أبي غسّان[٥] (عن نسخة من التهذيب) حميد بن مسعود[٦] قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رمى الجمار على غير طهور(طهر)؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور (طهر)، لم**

١- جواهرالكلام: ١٩/١٠٦.

٢- ابوجعفر شيخ القميين و ووجههم... له كتب من السابعة.

٣- محمد بن خالد البرقى ثقة من كبار السابعة.

٤- ابن بشير أبو محمد البجلى الوشاء من زهاد اصحابنا ثقة روى عن الثقات ورووا عنه من السادسة.

٥- ان لم يكن كنيته حميد بن مسعود فهو مجهول الا ان يعتمد على تصريحهم بان جعفر روى عن الثقات والظاهر انه كنية حميد كما اتفق عليه في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب.

٦-يظهر من رواية حميد بن زياد عن قاسم بن اسماعيل اعتمادها عليه وقد سقط اسمه في الطبقات والظاهرأنه من الخامسة

يضرك، والطهر احب الىّ فلا تدعه وانت قادر (تقدر) عليه»[١] وربما يقع الكلام في ان المستفاد من كلام صاحب الجواهر ميله الى اجزاء الرمى الى الموضع الذى فيه البناء وان كان البناء موجوداً فمعنى قوله الا انه لاتقييد في الاول (أى في الدروس) بالزوال ولعله الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه ان الوجه كفاية وقوع الجمار في الموضع الذى وقع فيه البناء لاستبعاد توقف الصدق (أى صدق الرمى) عليه أى على زواله ان لم يقع على البناء فيصدق عليه الرمى وان وقع على الموضع حال كون البناء موجوداً او ان مراده انه لم يقيد بالزوال لان في فرض الزوال يجب الرمى الى محل البناء وهذا أى وجوب الرمى الى مكان البناء في فرض الزوال هو الوجه لاستبعاد توقف صدق الرمى على وقوعه على البناء حتى لايجب مع عدم البناء رمى المكان وسقط وجوب الرمى بزواله.

أقول: الظاهر منه ارادة الاول وخلاصة ما افاده انه يصدق الرمى على الموضع الذى فيه البناء لاستبعاد اشتراط صدق الرمى على الموضع الذى كان فيه البناء إذا كان زائلاً عنه فلا فرق الصدق بين كونه زائلاً عنه وكونه موجوداً فيه ثم قال: ويمكن ان يكون المراد المحل باحواله التي منها الارتفاع ببناء او غيره او الانخفاض فيجوز على ما افاد الرمى بالبناء وبالمحل والموضع الذى هو فيه الا انه استدرك وقال: لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان ومراده ان منه يستفاد ان المراد من الجمار نفس البناء ولا يجوز رمى غيره لو كان هو قائماً على حاله وقال: بل لعله الظاهر ثم استدرك ذلك بامكان كون الخبر صادرا على ما هو المعهود الغالب من رمى البناء.

وانت ترى انه كان جازماً بكفاية وقع الحصاة على البناء الا انه كانه يكون متردداً في كفاية اصابتها موضعه او مائلاً الى ذلك اذا كان البناء موجوداً فيتلخص من ذلك القطع باداء التكليف ان رمى البناء فاصابه والظاهر عدم الخلاف فيه

١- التهذيب: ٥/١٩٨ ح ٦٦٠/٣٧ والاستبصار: ٢/٢٥٨ ب ١٧٤ ح ٣.

فيتردد الامر بين التعيين والتخيير بين المتباينين ومقتضى الاحتياط الواجب الاخذ بالمتعين ويؤيد ذلك ظهور اكثر الروايات وكلمات الفقهاء من رمى الجمرات رمى البناء وخبر أبي غسان وان كان ضعيفاً لكن دلالته على وجود هذه البنايات في عصر الامام الصادق عليه السلام لاتخدش بضعف السند وبالجملة الظاهر ان المتبادر من الجمرة في الروايات والكلمات هو هذه البنايات التي استمر الرمى عليها من اعصار الائمة عليهم السلام الى زماننا سواء قيل ببقاء عينها من تلك الاعصار او بتجديد بنائها نعم ان فرض ازالتها والعياذ بالله يجب رمى مكانها دون حواليها والله هو العالم.

٢ - الذبح او النحر

الخامس من واجبات الحج: وهو من مناسك منى؛ يوم النحر: الذبح:

و هو واجب على المتمتع قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى اجماع المسلمين عليه[١] وهو الحجة بعد الكتاب «**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى**»[٢]، والمعتبرة المستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمن صفة التمتع الى ان قال «**وعليه الهدى فقلت: وما الهدى؟ فقال: افضله بدنه، واوسطه بقرة واخسّه شاة**»[٣].

ومنها قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج «**من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم تجاوز مكة**

١- جواهر الكلام: ١٩/ ١١٤.

٢- سورة البقره/ ١٩٢.

٣- التهذيب: ج ٥، ٤٤، ح ١٠٧/ ٣٦ وفيه اخفضه وفى الوسائل في موضع اخفضه وفى موضع آخره. وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب الذبح ح ٥.

حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة»[١]...

عدم وجوب الهدى على غير المتمتع

مسألة ٥٧ ـ لا يجب الهدى على غير المتمتع سواء كان حجه واجبا او مندوبا قال في الجواهر بلا خلاف أجده الا ما يحكى عن سلاّر، من عدّ سياق الهدى للمقرن في اقسام الواجب[٢] (انتهى) ويمكن ان يكون مراده من الوجوب ايضاً كما في الجواهر عن الغنية والكافى وجوبه بعد الاشعار والتقليد فهو غير واجب بالاصل ويمكن ان يكون مراده من وجوب الهدى دخوله في الوجوب بنذر او احد اخويه واقول: يمكن ان يقال بانه واجب بالوجوب التخييرى لان المكّى مخير بين القران والافراد واما صحيح العيص بن القاسم[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «فى رجل اعتمر في رجب؟ فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى»[٤] فهو بظاهره خلاف غيره من النصوص الدالة على ان مكة ميقات حج التمتع لا القران والافراد ان كان احرامه من مكة لحج القران وان كان احرامه لحج التمتع فهو يؤتى به بعد عمرته في اشهر الحج فلذا قال في الوسائل: المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع اشار اليه الشيخ وجوز حمله على الاستحباب وفى

١- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب اقسام الحج ح ١ وفيه بعد قوله الاول حتى يحضر الحج (قال) من قابل وذكر بعد ذلك بدل (وان) (ومن)، وذكر بدل تجاوز(جاور) وهذا هو الصحيح.

٢- جواهرالكلام: ١١٥/١٩.

٣- ابوالقاسم البجلى، ثقه له كتاب... من الخامسة.

٤- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الذبح ح ٢.

الجواهر زاد او على التقية من أبي حنيفة واتباعه[١] (فانه كان يقول بانعقاد عمرة التمتع في غير اشهر الحج الا ان الاحرام فيها افضل) وعلى ما قيل من ان هذا الهدى جبران ان كان عليه ان يخرج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدى بل ربما كان ماالدروس من ان فيه دقيقة اشارة اليه واليك عبارة الدروس[٢]؛ وفي صحيح العيص: يجب على من اعتمر (اى الهدى) في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجاً لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة، والظاهر ان مراده من ذلك ان اختصاص المورد بهذا الحكم لخصوصية تكون فيه ومختص بمورده. والله هو العالم.

وجوب الهدى على المكى لو تمتع

مسألة ٥٨ ـ قال: في الشرائع: لو تمتع المكى وجب عليه الهدى[٣] وظاهره عدم الاعتناء بمخالفة الشيخ جزماً المبسوط واحتمالاً في الخلاف قال في المبسوط في فصل ذكر انواع الحج: وفى الناس من قال: المكى لا يصح منه التمتع اصلاً وفيهم من قال: يصح ذلك منه غير انه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى: ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام. يعنى الهدى الذى تقدم ذكره[٤]: وقال في الخلاف: مسألة ٢٠: فرض المكّى ومن كان من حاضرى المسجد الحرام القران، والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم (الى ان قال) دليلنا قوله تعالى: فمن

١- جواهرالكلام: ١١٥/١٩.

٢- الوسائل ١، من ابواب الذبح ح ٢.

٣- شرائع الاسلام: ١٩٣/١.

٤- المبسوط: ٣٠٦/١.

تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ـ الى قوله ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام[١].

معناه ان الهدى لا يلزم الاّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله: ذلك راجعاً الى الهدى لا الى التمتع لانه يجرى مجرى قول القائل: من دخل دارى فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصباً في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلاً لكان قوياً ووافق الشيخ الشهيد في الدروس ان تمتع ابتداء قال: ولو تمتع المكى فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان بغير حج الاسلام[٢] وقال في الجواهر: ولعله لاختصاص الآية به (يعنى بحج الاسلام) وفيه بعد التسليم عدم انحصار الدليل فيها[٣] انتهى.

ثم ان الظاهر ان القول بعدم وجوب الهدى على المكى المتمتع خلاف المشهور بل لم يحك الخلاف في وجوبه الاّ عن الشيخ والشهيد على ما سمعت ويمكن ان يقال ان ذلك للاشارة الى البعيد وهنا هو التمتع والرجوع اليه اولى ولا ينافى ذلك رجوعه الى الاقرب عند قيام القرينة عليه كما في المثال المذكور وهذا مضافاً الى انه اذا كانت الاية محتملة الوجهين لا يجوز الجزم باحدهما الا بورود تفسيره من اهل البيت عليهم السلام وفى المقام تكفى النصوص مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام **قال: «قلت لابى جعفر عليه السلام: قول الله عزوجل في كتابه: ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام؟ قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة»**[٤] وخبر سعيد الاعرج[٥]

١- الخلاف: ٢/٢٧٢.

٢- الدروس: ١/٤٣٦ درس ١١١.

٣- جواهرالكلام: ١٩/١١٦

٤- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة. يقول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»[٦] وعلى ما ذكر عموم ما دل على وجوب الهدى في المتمتع او اطلاقه يشمل بالعموم والاطلاق المكى المتمتع كغيره. والله هو الهادى الى الصواب.

اعتبار نية القربة في الهدى

مسألة ٥٩ ـ لا شبهة في اعتبار نية القربة في الهدى لان الحج من العبادات فلابد من الاتيان به وباجزائه بقصد القربة بل يمكن ان يقال: انه لا يتحقق عنوان الهدى الا بقصد كونه لله وايضاً لا شبهة في انه لا يعتبر في الذبح مباشرة الحاج بل يكفى الاتيان به بالمباشرة او التسبيب وهذا ثابت بالسيرة القطعية ويدل عليه في خصوص النساء ما رواه الكلينى عن عدة من اصحابنا[٧] عن احمد بن محمد[٨] عن الحسين بن سعيد[٩] عن أبي المغرا[١٠] عن أبي بصير[١١] عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

٥- له اصل من الخامسة.

٦- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب اقسام الحج ح٦.

٧- ان كان احمد بن محمد ابن عيسى فالعدة عنه خمسة وهم محمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلى بن ابراهيم وداود بن كوره وعلى بن موسى الكميدانى وان كان ابن خالد البرقى فهم اربعة على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن عبدالله ويقال لعبدالله بن بعداد ابن بنت البرقى واحمد بن عبدالله احمد البرقى ابن ابنه وعلى بن الحسين السعد آبادى...

٨- ابن خالداو ابن عيسى من السابعة.

٩- الاهوازى من كبار السابعة ثقة جليل القدر صاحب المصنفات وكان روايته عن أبي المغرا مرسلة.

١٠- حميد بن المثنى من الخامسة ثقة له اصل.

للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن»[١٢].

وفى خبر على بن أبي حمزة عن احدهماعليه السلام: «**أى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر ليلاً فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه**»[١٣] وغيرهما من النصوص الدالة كماالجواهر على جواز التوكيل الظاهر في الذبح ونيته[١٤] ويمكن ان يقال: انه تارة يوكل او يامر من يذبح هديه فقط كما يأمر من عليه الزكاة خادمه بايصاله الى المستحق والظاهر انه يكفى في ذلك نية الآمر والموكل سيما اذا كان حاضراً وان لم يعلم الذابح عنوانه من انه هدى او كفارة او صدقة او غيرها بل وان ظن انه غير الهدى وتارة يجعله وكيلاً عنه لان ياتى بالهدى لا بالذبح فقط فحينئذ يجب على الوكيل النية عنه فينوى به امتثال الامر المتوجه الى الموكل والمستفاد من اطلاق بعض الروايات كفاية ذلك والظاهر انه في كلتى الصورتين لايخلو من قصد القربة فان داعيه على امر الغير بالذبح او توكيله بالهدى هو اسقاط ما اوجب الله عليه نعم يمكن ان يقال: ان في صورة مجرد الامر بالذبح لايشترط في الذابح الايمان فيكفى كونه مسلماً اما في صورة التوكيل حتى في النية فالاحوط مراعات شرط الايمان فى الوكيل وان كان يمكن تقوية عدم لزوم ذلك لانه ليس من باب النيابة المعتبر فيها الايمان لانه يأتى بالعمل نيابة عن المنوب عنه وامتثالاً للامر المتوجه اليه قربة الى الله ويقصد تقرب نفسه فيسقط بالفعل الذى تقرب اليه النائب الى الله تعالى الامر المتعلق بالعمل بل وان قلنا بعدم اعتبار قصد تقرب نفسه فانه يكفى قصده

١١- من الرابعة.

١٢- وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب الوقوف المشعر ح٣.

١٣- وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح٤.

١٤- جواهرالكلام: ١١٩/١٩.

اتيانه ما على المنوب عنه وامتثال الامر الذى توجه اليه الا انه اعتبر فيه ايمان الاجير بل والمتبرع لانه ياتى بالعمل على طبق رأيه واذا كان مخالفاً يأتى به على طبق رأيه واما في النيابة في الهدى يأتى المخالف العمل أى ذبح الشاة بقصد امتثال ما على المنوب عنه فعمله وان لا يوجب تقرب نفسه الا انه يسقط به ما كان على المنوب عنه ومع ذلك كله فالمسألة لاتخلو من الاشكال فالاحوط عدم توكيل المخالف الا لخصوص الذبح. والله هو العالم.

فى مكان ذبح الهدى وزمانه

مسألة ٦٠ ـ يعتبر في الهدى وقوعه في الزمان الخاص به ومكانه كذلك اما الزمان المعتبر وقوعه فيه فهو يوم العيد فلا يجزى وقوعه في ليلته ولا في غيرها من ليالى ايام يجزى وقوعه فيها قال في الجواهر: ويجب ذبحه‌اى الهدى يوم النحر بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل في المدارك: انه قول علمائنا واكثر العامة للتاسى [1].

أقول: وقد استدل على عدم جواز ايقاعه في الليل بالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين المتصلة الى زمان المعصومين عليهم السلام ولم ينقل عن احد من المعصومين عليهم السلام ولا من اصحابهم بل ولا غيرهم ذبحه في ليلة العيد ولا في غيرها من الليالى ويمكن ان يستدل لذلك باستثناء خصوص الخائف كما ورد في صحيحى ابن سنان ومحمد بن مسلم [2] عن أبي عبدالله عليه السلام ولفظ الاول «**لا باس ان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل**» فاختصاص الخائف بالاستثناء دون النساء والضعفاء والشيوخ الذين رخص لهم الافاضة والرجم بالليل دليل على ان غير

١- جواهرالكلام: ١٣٣/١٩.

٢- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب الذبح ح ١ و ٢.

الخائف يجب عليه الذبح في النهار هذا ولكن يظهر من الجواهر الترديد في اطلاق الحكم المذكور لان المسلم عدم جواز تقديم الهدى على يوم العيد وذبحه في الليالى المستقبلة الى آخر ذى الحجة لمن جاز له التاخير لعذر فلا دليل على اعتبار عدم وقوعه في الليل فالزمان الخاص بالهدى هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده لا يجوز له ان يؤخره عنها الا لعذر فياتى به الى آخر ذى الحجة وقال في الجواهر لو اخره عنه يعنى يوم النحر اثم بناء على الوجوب واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة جاز اى اجزا بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعامد والناسى ولا بين المختار والمضطر بل عن النهاية والغنية والسرائر الجواز بل عن الثانى الاجماع عليه لكن يمكن ارادة الجميع الاجزاء منه كما في المتن (يعنى الشرائع) نعم من المصباح ومختصره ان الهدى الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذى الحجة ويوم النحر افضل بل عن ظاهر المهذب ما يوهم جواز تاخيره عن ذى الحجة ولعله لايريده لامكان تحصيل الاجماع كما ادعاه بعض على خلافه وعن المبسوط التصريح بانه بعد ايام التشريق قضاء وعن ابن ادريس انه اداء[1] انتهى.

وقد استدل في الجواهر للاءجزاءالمذكور باطلاق الاية الكريمة وفيه منع الاطلاق لها في ذلك لان الظاهر من الاية ان زمان الهدى ومكانه كان معلوما عند المخاطبين وبصحيح حريز عن عبدالله عليه السلام «**في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة**»[2] قال في الجواهر: الا انه لا يشمل تمام المدعى[3] يعنى لايشمل من يجد الثمن والغنم فهل يجزيه بعد يوم النحر الى آخر ذى

١- جواهر الكلام: ١٩/١٣٣.

٢- وسائل الشيعة: ب ٤٤ من ابواب الذبح ح ١.

٣- جواهرالكلام: ١٩/١٣٤.

الحجة ام لا؟

ولا يخفى عليك ان مقتضى الاصل في غير ليلة النحر الجواز وضعا وتكليفا الى اخر ذى الحجة ولا ينبغى ترك الاحتياط بعدم تركه عمدا بل الواجب احتياطا عدم تاخيره عمدا من يوم العيد وايام التشريق بمعنى انه اذا تركه لعذر في يوم العيد لا يتركه عمدا في ايام التشريق والله هو العالم.

واما المكان: ففى الجواهر: يجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكى المنتهى والتذكرة وعندنا في كشف اللثام وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في المدارك[١] انتهى.

واستشهد بخبر ابراهيم الكرخى الذى رواه الكليني عن عدة من اصحابنا[٢] عن سهل بن زياد[٣] واحمد بن محمد[٤] عن الحسن بن محبوب[٥] عن ابراهيم الكرخى[٦] عن ابى عبدالله عليه السلام **«فى رجل قدم بهديه مكة في العشر؟ فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى»**[٧].

١- جواهرالكلام: ١٩/ ١٢٠.

٢- هم محمد بن الحسن الطابي ومحمد بن جعفر الاسدي. محمد بن ابي عبدالله ومحمد بن عقيل الكليني وعلى بن محمد بن ابراهيم الكليني خال الكليني.

٣- الادمي أبو سعيد الرازي له كتاب التوحيد والنوادر قيل فيه الامر في السهل سهل من السابعة.

٤- ابن خالد البرقي راجع ترجمته في جامع الرواة من السابعة.

٥- السراد ويقال له الزراد كوفي ثقة جليل القدر له كتب كثيرة من اصحاب الاجماع من السادسة.

٦- بغدادى ابن ابي زياد روي عنه من اصحاب الاجماع الحسن وابن ابي عمير من الخامسة.

٧- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح ح ١.

وبخبر عبد الاعلى الذى رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد[١] عن فضالة[٢] عن ابان[٣] عن عبد الاعلى[٤] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «**لا هدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى**»[٥] وبخبر الحسن اللؤلؤى الذى رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم[٦] عن الحسن اللؤلؤى[٧] عن الحسن بن محبوب[٨] عن على بن رئاب[٩] عن مسمع[١٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد**»[١١].

١- ثقة جليل صاحب التصنيفات من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام توفي بقم من كبار السابعة.

٢- ثقة... من اصحاب الاجماع... من السادسة.

٣- ابن عثمان الاحمر البجلي معدود من اصحاب الاجماع.

٤- عبد الاعلى بن اعين العجلي قال بعض المعاصرين ثقة بشهادة المفيد والقمي وهو اسم لابن اعين مولى آل سام غير الثقة برواية ابان عنه في هذه الرواية وغيرها واحتمل بعضهم اتحادهما ويدل على الاتحاد تصريح الكليني والشيخ باتحادهما ويكشف عن تعددهما ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من اصحاب الصادق عليه السلام اقول الاعتماد على تصريح الكليني والشيخ ولا يعتد برجاله لانه كتبه على سبيل الفهرس لاجل الرجوع الى كتابه هذا ذكر ذلك سيد الاستاذ قدس سره من الخامسة.

٥- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح ح٦.

٦- ابن معاوية بن وهب ثقة ثقة جليل واضح الحديث من اصحاب الرضا له ثلاثون كتابا من السابعة او الثامنة.

٧- ابن الحسين ثقة كثير الرواية (صه جش) ضعفه ابن بابويه و... كانه من كبار السابعة.

٨- مر ذكره.

٩- له اصل كبير ثقة جليل القدر من الخامسة.

١٠- ابن عبدالملك كردين سيد المسامعة ثقة من الخامسة.

١١- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح ح ٧ قال العلامة المجلسي في ملاذ الاخبار ظاهره جواز النحر في المسجد ولعله مخالف للاجماع ويمكن حمله على ان المراد انه افضل اجزاء

وهذه الروايات كماترى ظاهرة الدلالة في وجوب كون الذبح او النحر بمنى ولكن بعض الاجلة من المعاصرين على ما بنى عليه من تضعيف اسناد بعض الروايات بمجرد خلو كتب الرجال من توثيق بعض رجال الاسناد ضعف هذه الروايات الثلاثة فالاولى بابراهيم الكرخى والثانية بعبد الاعلى المشترك بين الثقة والضعيف والثالثة بالحسن بن الحسين اللؤلوى[1]

أقول: اما الرواية الاولى فيكفى في الاعتماد على رواية ابراهيم الكرخى رواية حسن بن المحبوب الجليل من اصحاب الاجماع عنه ولا عبرة بالبناء على عدم اعتناء البعض المذكور على ذلك ويؤيد الاعتماد على صدوره موافقة فتوى الاصحاب مع مضمونه.

واما رواية عبد الاعلى فهو ايضاً مروى عن فضالة بن ايوب وهو ايضا من اصحاب الاجماع مضافاً الى ان الغالب في النظر انه وعبد الاعلى مولى آل سام واحد فالرواية صحيحة على الاصطلاح ايضا.

واما الثالثة فيكفى اعتماد مثل موسى بن القاسم الموصوف بانه ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلاثون كتبا مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة فان لم يكن مثل هذه الروايات موثوقة فقلما يوجد ما يوثق به فيها.

ثم ان بعض الاجلة المذكور قدس سره، حيث لايرى صحة الاحتجاج بمثل الروايات المذكورة وان كان في رواتها اصحاب الاجماع او عمل بها الاصحاب استدل بقطع الاصحاب والسيرة القطعية المستمرة من زمان الائمه، عليهم السلام،

المنحر للعبادة او المراد اقرب منه.

١- المعتمد: ٥/٢٠٩.

الى زماننا[١] ويمكن ان يقال: ان قطع الاصحاب بهذا الحكم لمكان هذه الروايات ولم يثبت كون الحكم معلوماً على جميع الخواص فضلاً عن الجميع ولذا وقع مورد السؤال واستقرار السيرة يمكن ان يكون لافضلية وقوعه في منى وفى العامة من يقول بجوازه في أى مكان من الحرم وظاهر بعض الروايات وان كان مطروحاً يدل على ذلك واستدل ايضاً بالكتاب بضميمة ما ورد في تفسيره من الاحاديث فقوله تعالى: «**واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله**»[٢] يدل على ان للهدى محلاً معيناً مختصاً به لا يجزى ذبحه في غيره والرواية المعتبره عن زرعة تفسير الاية فقد رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سيعد[٣] عن الحسن[٤] عن زرعة[٥] قال: «**سألته عن رجل احصر فى الحج؟ قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى**»[٦].

قال: فضم الرواية الى الاية ينتج ان الكتاب العزيز يدل على لزوم الذبح بمنى بل يمكن الاستدلال بنفس الاية الشريفة مع قطع النظر عن المعتبرة المفسرة لها لان الاية صريحة في ان الهدى له محل خاص معين وليس ذلك غير منى قطعاً فيتعين

١- المعتمد: ٥/٢٠٧.

٢- البقرة/١٩٦.

٣- مرت ترجمته.

٤- ابن سعيد اخو الحسين أبو محمد الاهوازى شارك اخاه الحسين في كتبه الثلاثين... من السابعة.

٥- ابن محمد وكان صحب سماعة واقفى المذهب له اصل ثقة من السادسة.

٦- وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب الاحصار والصد ح ٢.

كونه منى[١].

أقول: الرواية على ما اخرجها في الوسائل[٢] وفى التهذيب[٣] مضمرة لم يعلم منها ان المسؤول عنه الامام،عليه السلام او غيره ومن المحتمل كونه سماعة لان زرعة كان من اصحابه ولكن روى الصدوق الرواية في المقنع عن سماعة قال «**وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احصر في الحج**»[٤].

ولكن لم يروها في الفقيه ولعل ما ذكر هنا وان لم يذكر زرعة كان اجتهاداً معه لكون زرعة من اصحاب سماعة وكيف كان فروايته ضعيفة بالارسال والله هو العالم.

ومن الروايات التي استدل بها معاصرنا الكبير وصاحب الجواهر الا ان الاول قال: ويدل عليه ايضاً صحيح منصور بن حازم[٥] والثانى قاله بعد ذكر الروايات الدالة: بل ربما استدل بقول الصادق عليه السلام ايضاً في صحيح منصور[٦] وهو ما رواه شيخنا الكلينى رضوان الله تعالى عليه، باسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «**فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه**»[٧] ورواه شيخنا الطوسى، رضى الله عنه، ايضاً وقال في الجواهر بعد نقل الرواية: بناء على اولوية عدم الاجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار لكن فيه انه

١ المعتمد: ٥/٢٠٨.

٢- وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب الاحصار والصدح ح ٢.

٣- التهذيب: ٥/٤٢٣ ح ١٤٧٠/١١٦.

٤- المقنع/٢٤٥.

٥- المعتمد: ٥/٢٠٨.

٦ - جواهرالكلام: ١٩/١٢٠.

٧- وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الذبح ح ٢.

مبنى على اجزاء التبرع والا كان مطرحا[١] فعلى هذا الاعتماد في المسألة على احاديث ابراهيم الكرخى وعبد الاعلى ومسمع التى تنطبق فتوى الفقهاء عليها لو لم نقل انهم عملوا بها. والله هو العالم.

لو تعذر وقوع ذبح الهدى بمنى

مسألة ٦١ ـ قد عرف مما ذكر انه لاشبهة في وجوب وقوع ذبح الهدى بمنى وان لم يتمكن منه الى آخر ذى الحجة وأن يأتى به مباشرة او تسبيباً في شهر ذى الحجة المقبل من يوم النحر الى آخره فان وقع ذلك وهو متلبس بالحج وفى الاثناء فهل يسقط عنه التكليف بالذبح من دون بدل او يتبدل بصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع او يأتى به في غيره من الاماكن او ما هو متصل بمنى الاقرب منه فالاقرب. وجه عدم سقوطه ان التكليف بكونه في منى من باب تعدد المطلوب والذبح او النحر مطلوب بنفسه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] يشمل بالاطلاق كفايته في أى مكان وقع ذبحه فيه والقدر المتيقن من تقييده بوقوعه بمنى حال التمكن والاختيار لامطلقاً كما هو الظاهر من مناسبة مثل هذا الحكم وموضوعه الا ان اللازم ان يكون ذلك في الاماكن القريبة والمتصلة بمنى لان العرف يراه اقرب الى حفظ غرض الشارع من امره بذبحه بمنى ولااقل من انه احوط، وايضاً يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ

١- جواهر الكلام: ١٩/١٢١

٢- سورة البقره/١٩٦.

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] ان نحر البدن في الموسم من شعائر الله مطلقا الا ان في حال التمكن يجب الاتيان بها بمنى ولا يدل على تقييدها به مطلقاً.

وامّا الاستدلال له باطلاق مثل صحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع. قال: «**وعليه الهدى قلت: وما الهدى؟ فقال: افضله بدنه واوسطه بقرة وآخره (اخفضه) شاة**»[2] فيمكن ان يكون الالف واللام فيه للعهد لا للجنس. ومما ذكر يعلم ما اذا كان الحال معلوماً قبل التلبس بالحج والاحرام فانه على ما ذكر لايسقط به الهدى فضلاً عن اصل الحج. وهذا كله اذا لم يتمكن من الذبح او النحر بمنى اصلاً وامّا اذا تمكن منه الى آخر ذى الحجة فقد عرفت انه مجز عنه حتى وان تركه عامداً في يوم النحر. والله هو العالم.

عدم اجزاء الهدى الواحد الاعن واحد

مسألة ٦٢ ـ اختلفوا في اجزاء هدى واحد عن الاثنين واكثر فنسب الى المشهور عدم الاجزاء بل في ضحايا الخلاف الاجماع عليه[3]. وظاهر كلمات جماعة الاجزاء عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والذى هو المستند للقول الاول الاية الكريمة.

«**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم**[4]».

بيان ذلك ان المراد من الامر بما استيسر من الهدى ما استيسر من النعم الثلاثة

١- الحج/٣٦.

٢- وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الذبح ح٥.

٣- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٢١.

٤- البقرة/١٩٦.

لااجزاء الحيوان الواحد فهو ظاهر في ان كل شخص واحد تمتع بالعمرة الى الحج يجب عليه هدى واحد وقوله تعالى: فمن لم يجد ايضاً ظاهر في ان من لم يجد الهدى أى الحيوان التام فصيام ثلاثة ايام والروايات مثل صحيح محمد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام، «**لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى**»[١] وعدم اجزاء الشاة عن اكثر من واحد يستفاد منه بالاولوية والفحوى وصحيح الحلبي: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «اما في الهدى فلا، وامّا في الاضحى فنعم**»[٢] والصحيح الآخر للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «**تجزى البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد**»[٣] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: «**وعليه الهدى قلت: وما الهدى؟ فقال: افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره (اخفضه) شاة**»[٤].

اذاً فاشتراك شخصين او اكثر عند الضرورة يحتاج الى الدليل وقد استدل له بطائفة من الروايات كخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «**تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد**»[٥] وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «**البدنة والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم**»[٦].

وصحيح حمران قال: «**عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة ماة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها قال: قلت: كم قال: ما خفّ فهو افضل**

١- وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الذبح ح ١.

٢ و ٣- وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الذبح ح ٣ و ٤.

٤- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الذبح ح ٥.

٥- وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الذبح ح ٥ و٦ و١١.

٦ و٧ـ المصدر السابق.

قال: فقلت عن كم تجزى فقال: عن سبعين»[١].

وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال: «**سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة قال: لا احب ذلك الا من ضرورة**»[٢].

وخبر اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام، قال: «**البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد، والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزى عن عشرة متفرقين**»[٣].

أقول: اما مثل خبر معاوية بن عمّار وابى بصير وصحيح معاوية بن عمار وخبر اسماعيل بن أبي زياد فبالاطلاق يشمل الواجب ومثل صحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبى صريح في عدم اجزاء الواحد عن اثنين واكثر فيقيد اطلاق الطائفة الاولى بصريح الثانية فتختص بالمندوب مضافاً الى ان الظاهر انه لم يقل احد من الاصحاب باجزاء الاشتراك في الهدى مطلقاً واما صحيح حمران بن اعين فهو ظاهر في الهدى المندوب لان في الواجب مخير بين البدنة والبقرة والشاة فاذا لم يتمكن من بدنة واحدة يتعين واجبه فيما يتمكن منه وهو البقرة او الشاة بل يمكن ان يقال ذلك في خبر معاوية بن عمّار وابى بصير بل وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج وبالجملة الظاهر ان بعد كون المكلف مخيراً في هديه الواجب بين البدنة والبقرة والشاة يتعين الشاة اذا لم يتمكن من البدنة والبقرة ولا تصل النوبة الى الاشتراك في البدنة والبقرة نعم يجوز ذلك في المندوب وعلى هذا ما يدل على جواز ذلك عند الضرورة ايضاً يختص بالمندوب ولابد من القول بان عدم الاشتراك في غير الضرورة افضل.

١ و٢ـ وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب الذبح ح ١٠ و٧.

وبعد ذلك كله فاليك كلمات بعض الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فقال المفيد: وتجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت[١] وكانه عمل بخبر معاوية بن عمار وكانه فيه ارسال وسنده هكذا ـ موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن معاوية بن عمار – لان النخعي كان من السابعة ومعاوية من الخامسة.

وقال الشيخ في النهاية: ولا يجوز الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما اقل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدى تطوعاً جاز ان يشتركوا فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا اهل خوان واحد. وقال في الجمل والعقود: ولا يجزى مع الاختيار واحد الاّ عن واحد وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين[٢].

وقال: في المبسوط: ولا يجوز في الهدى الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنة او بقرة ويجوز عند الضرورة عن خمسة، عن سبعة وعن سبعين وكلما قلّوا كان افضل، وان اشتركوا عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين[٣].

ووجه ما اختاره حمل روايات جواز الاشتراك على الضرورة الا انها كما قلناه لاتتحقق الا بفقد الشاة.

وقال سلار في المراسم، وتجزى بقرة عن خمسة أنفار[٤] والظاهر ان مراده ايضاً بصورة الضرورة وقال ابن البراج في المهذب: ولا يجزى الهدى الواحد عن اكثر من

١- المقنعة/٤١٨.

٢- النهاية/٢٥٨.

٣- المبسوط: ١/٣٧٢.

٤- المراسم/١١٣.

واحد الا في حال الضرورة فانه يجزى عن اكثر من ذلك[١].

وقال ابن زهرة في الغنية: ولا يجزى الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزى البدنة او البقرة عن خمسة وعن سبعة وامّا التطوع...[٢]

وقال ابن حمزة في الوسيلة: ولا يجزى واحد الا عن واحد حالة الاختيار ويجزى حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين[٣].

وقال الصهرشتي في الاصباح: ولا يجزى الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة البدنة والبقرة عن خمسة وعن سبعة[٤].

ثم اعلم ان الصدوق ذكر في المقنع: ويجزى البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروى ان البقرة لا تجزى الا عن واحد فاذا عزّت الاضاحى اجزات شاة عن سبعين[٥] وهذا الكلام اما كله منه او من والده او صدره من والده ومن قوله (روى) منه وفى الهداية قال وتجزى البقرة عن خمسة نفرا اذا كانوا من اهل بيت وروى انها تجزى عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش تجزى عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحى اجزأت شاة عن سبعين[٦] ثم اعلم ان الشيخ وان ذكر في ضحايا الخلاف (المسأله ٢٧) عدم اجزاء الهدى الواجب الا واحداً عن واحد الا انه ذكركتاب الحج قبل ذلك ما هذا لفظه: مسألة (٣٤١) يجوز اشتراك سبعة في بدنة

١- المهذب: ١/٢٥٧.

٢- الغنية/١٩١.

٣- الوسيلة/١٨١.

٤- اصباح الشيعة/١٦٣.

٥- المقنع/٢٧٤.

٦- الهداية/٢٤٣.

واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا أو بعضهم مفترضين، وبعضهم متطوعين والى ان قال: وقال مالك لايجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا ايضاً وهو الاحوط دليلنا على الاول خبر جابر روى عطاء عن صابر قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ ونشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا اكثر من ان تحصى والثانى قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وقال: ابن ادريس في السرائر: ولا يجوز في الهدى الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار، ومع الضرورة والعدم فالصيام. وقال بعض اصحابنا: ويجوز عند الضرورة الواحد من الهدى عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والى هذا القول يذهب شيخنا ابوجعفر في نهايته وجمله وعقوده ومبسوطه والى القول الاول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الاول وفى الجزء الثالث وهو الاظهر والاصح الذى يعضده ظاهر التنزيل ولا يلتفت الى اخبار آحاد ان صحت كان لها وجه وهو في الهدى المتطوع به [1] الى آخر كلامه.

أقول: فالشيخ في الخلاف كانه رجح القول بعدم الاجزاء وكيف كان يمكن ان يقال: ان مختار هذه الاكابر من الاصحاب اجزاء الاشتراك عند الضرورة والقدر المتيقن منه ما اذا عزت الشاة ايضاً كالبدنة والبقرة فيجزى الاشتراك في البدنة او البقرة اذا كانوا من اهل بيت واحد بل مطلقاً ولعل هذا هو مقتضى التدقيق في الاخبار ولكن لايترك الاحتياط بالجمع بين الاشتراك عند الضرورة حتى الشاة اذا لم يتمكنوا من البدنة والبقرة وبين الصيام. والله هو العالم باحكامه.

١-السرائر: ١/٥٩٥.

حكم ما اذا ضل الهدى

مسألة ٦٣ ـ اذا ضل الهدى فوجده غيره وذبحه بنية كونه عن صاحبه فمقتضى الاصل عدم اجزائه عنه وبه قال الشرائع والنافع بل في الجواهر حكى عن المسالك انه المشهور ولكنه قال انه لم يجده لغير المحقق في الكتابين وحكى عن كشف اللثام قصر الحكاية على الثانى منهما اى على الشرايع وقال انه في الشرائع في هدى القران صرح بما عليه المشهور اى الاجزاء فينحصر الخلاف حينئذ في النافع[١] وكيف كان الاصل المذكور مقطوع بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه»[٢] ويظهر من الجواهر اطباقهم عى الاجزاء ان نواه عن صاحبه فان لم ينوه عنه او نواه عن نفسه لم يجزء عن واحد منهما وعن العلامة في المنتهى والتحرير عدم الاجزاء اما عن الذابح فلانه منهى عنه واما عن صاحبه فلعدم النية وعن الرياض انه حسن لو لا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه[٣] ويمكن ان يقال ان المنسبق من النص ايضاً ذلك وهل لواجده ان ينحره او يذبحه قبل التعريف بهام لا؟ يمكن ان يقال: ان مقتضى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ـ وقال: «**اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث**»[٤] وجوب تعريفه قبل نحره وجوباً شرطياً فلا يجزى عن صاحبه لو نحره قبل التعريف اللهم الا ان

١- جواهرالكلام: ١٩/١٢٧.

٢- وسائل الشيعة ب٢٨ من ابواب الذبح ح ٢.

٣- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٢٨.

٤- وسائل الشيعة ب٢٨ من ابواب الذبح ح ١.

يقال: ان صحيح منصور بن حازم متكفل لبيان تكليف صاحب الهدى وبالاطلاق يدل على اجزائه مطلقا وان لم يعرفه الواجد ونحره قبل التعريف وصحيح محمد بن مسلم متكفل لبيان تكليف الواجد فوجوب التعريف عليه يكون تكليفاً عليه لا دخل له في اجزائه عن صاحبه ولكن يشكل اذا كان الواجد عالماً بهذا للتكليف ونحره عاصياً فانه وان ينوى به قربة صاحبه من الله تعالى واتيان ما عليه الا ان في صلاحية مثل هذا الفعل لان يكون سبباً لتقرب غير الفاعل تامل واشكال نعم لايجب على صاحبه الفحص عن ذلك ويبنى على اصالة الصحة وهل يجب التعريف بعد نحره عشية يوم الثالث ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً الظاهر عدم الوجوب سيما على القول بالاجزاء بمجرد الضياع الا ان الروايات الدالة على ذلك ضعيفة بالسند او المتن او كليهما فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم[١] عن ابن جبلة[٢] عن على[٣] عن عبد صالح عليه السلام قال: «**اذا اشتريت اضحيتك وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله**»[٤] وهذا الخبر مضافاً الى ضعف السند صدره ظاهر في الاضحية وان كان ذيله مشعر بان المراد منها الهدى ولكن يمكن ان يكون قوله «**فقد بلغ الهدى محله**» اشارة الى كفاية اضحيته وترتب الثواب عليها واجزائها ان وجبت عليه بنذر او شبهه.

ومنها صحيح معاوية بن عمار قال «**سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها؟ قال: لا باس وان ابدلها فهو افضل، وان لم**

١- من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة جليل القدر واضح الحديث من كبار السابعة.

٢- عبدالله ثقة من بيت أبرار من السادسة.

٣- ابن ابي حمزة من عمد الواقفة من الخامسة.

٤- وسائل الشيعة ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ٤.

يشتر فليس عليه شيء»[١] والظاهر ان مورده الاضحية كما يظهر من عبارة السائل. ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى[٢] في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام **«في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت؟ فقال: ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه»**[٣] وفي الوسائل ذكر اشترى شاة ولم يذكر (لمتعة)[٤] ولكن الظاهر سقوطها من الوسائل او النسخة التي كانت عند صاحبه مضافاً الى تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة وعلى فرض عدم هذه الزيادة فمقتضى ترك الاستفصال عن السائل الاطلاق.

هذا وقد ضعف بعض الاجلة هذا الخبر بالارسال للفصل الطويل بين احمد بن محمد بن عيسى واصحاب الصادق عليه السلام كانوا من الخامسة[٥]، ولكن يمكن ان يقال: بجواز رواية من في الطبقه السابعة عن الخامسة وكبار السادسة مضافاً الى ان تعبير مثل محمد بن عيسى شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع الذى لقى الرضا والجواد والهادى عليهم السلام عن الواسطة بغير واحد من اصحابنا لا يقل عن ذكره رجلا واحدا ولو كان ثقة عن رجل واحد آخر لحصول الاعتبار بصدور الحديث بذلك اذاً فما نقول فيه وفي صحيح محمد بن مسلم وصحيح منصور بن حازم؟ يمكن ان يقال: اما صحيح محمد بن مسلم فقد ورد في تكليف واجد الهدى لاارتباط له بتكليف صاحبه واما صحيح منصور بن حازم فمورده صورة وجدانه

١- وسائل الشيعة: ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ١.

٢- شيخ القميين، وله كتب من السابعه.

٣- التهذيب: ٥/٢١٧ ح ٧٣٢/٧١.

٤- وسائل الشيعة: ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ٢.

٥- المعتمد: ٥/٢٣٧.

رجل آخر ونحره ورواية احمد بن محمد بن عيسى موردها سرق الهدى او هلاكه ومثلها صحيح معاوية بن عمار لو قلنا بشموله للهدى الواجب ويبقى خبر على بن أبي حمزة وهو لضعف سنده وما قلنا في دلالته لا يحتج به فالعمل على مقتضى صحيح منصور بن حازم ومعتبرة احمد بن محمد بن عيسى فان ضل الهدى ووجده آخر ونحره بمنى يجزى عن صاحبه وان نحره بغير منى لايجزى عن صاحبه والواجد ضامن له وعلى صاحب الهدى الاتيان ببدله للاصل كما لا يخلو الصحيح عن الاشعار به وان هلك او سرق لاشيء عليه ولا يجب بذله والله هو العالم.

جواز اخراج شيء مما ذبحه من منى

مسألة ٦٤ ـ قال في الشرائع: لا يجوز اخراج شيء ممّا ذبحه من منى بل يخرج الى مصرفه بها وفى الجواهر من الهدى الواجب وقال وفاقاً للمشهور على ما في الذخيرة بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً [1].

أقول: مقتضى الاصل جواز اخراجه من منى ويمكن ان يقال: ان الهدى من شعائر الله التي تقتضى ايقاعها في ايام الحج وفى اماكنها الخاصة وصرف لحوم البدن والهدى في مكان معين من منى هو مقتضى شعاريتها فليس لكل واحد من الحاج اخراج لحوم الهدايا الى أى مكان شاء اللهم الا ان تعذر صرفها في منى فيخرج بها الى مكان غيرها وكيف كان قد استدل الشيخ في التهذيب في ذيل قول المفيد: (ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحى من منى) بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «**سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم؟ فقال: لايخرج منه الا السنام بعد ثلاثة**

١- جواهرالكلام: ١٣١/١٩.

ايام»[١] وبصحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لاتخرجنّ شيئاً من لحم الهدى**»[٢].

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال: «**لايتزود الحاجّ من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايّامها**» قال: وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها[٣].

أقول: صحيح محمد بن مسلم يمنع عن اخراج اللحم من الحرم فهو اخصّ من المدعى فلا يدل على اخراجه من منى وصحيح معاوية لا يخلو من الاجمال الا ان يقال: ان الاخراج يتحقق بالاخراج من منى مكان النحر والذبح ولا يصدق الا عليه امّا الاخراج من الحرم او مكة مثلاً فلا ينسبق الى الذهن وانّما ينهى عنه اذا كان الاخراج اليه من منى جائزاً وبالجملة يمكن دعوى ظهورهالنهى عن اخراجه من منى واما خبر ابن أبي حمزة مع ضعف سنده به فهو يدل على النهى من تزود الحاج من اضحيته لا الصدقة بها في خارج منى هذا وقد حكى الفتوى بما يوافق صحيح محمد بن مسلم عن جماعة مثل الصدوق في الفقيه والمقنع والعلامة في المنتهى والتذكره وابن سعيدفى الجامع وفى الجواهر قال وبذلك كله ظهر لك ان المتجه العمل بما في صحيح ابن مسلم[٤] ويمكن ان يقال بقرينة استثناء السنام ان المراد من مثل صحيح محمد بن مسلم اخراج شيء منه لنفسه ولغير الصدقة وبعبارة اخرى المراد منه اخراج شيء منه من الحرم لا للصدقة وعلى ذلك القدر المتيقن حرمة اخراج شيء منه لحماً كان او غيره من الحرم لغير الصدقة للانتفاع به الا السنام وامّا غير السنام ففى صحيح معاوية بن عمّار «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاهاب؟ فقال: تصدق به او تجعله مصلى تنتفع بهالبيت ولا تعطى الجزارين وقال: نهى رسول**

١- التهذيب: ج ٥/٢٢٦، ح ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦.

١ و ٢ـ المصدر السابق.

٤- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٣١.

الله ﷻ ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها»[١] وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام «سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال: لايصلح ان يجعلها جراباً الا ان يتصدق بثمنها»[٢] ومثل هذه الاخبار ايضاً كالمفيد لاطلاق مثل صحيح محمد بن مسلم والاستثناء، منه كقوله عليه السلام الا السنام ـ والله هو العالم.

هذا ويمكن ان يستدل على عدم جواز اخراج شيء منه من منى بصحيح آخر عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى؟ فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فامّا اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه»[٣] ولكنه وان يدل على المنع عن اخراج اللحوم من منى ولكنه يدل على ان المنع لم يكن تحريمياً نفسياً بل الظاهر كراهة ذلك اذا كان هناك من يحتاج اليه وعلى هذا يمكن كراهة اخراجه اذا كان فيها من يحتاج اليه بل يمكن ان يقال ذلك في الحرم وانه اذا كان فيه من يحتاج اليه لايخرج منها بشيء الا السنام وعلى ذلك يكون الاستثناء منقطعاً والاقرب بالنظر ذلك اى كراهة الاخراج من منى مادام فيه من يحتاج اليه وكراهة اخراجه من الحرم ايضاً كذلك والله هو العالم.

صفات الهدى وشرائطه

مسألة ٦٥ ـ لاخلاف بين الاصحاب في جنسه وانه يكون من الانعام الثلاثة، الابل والبقر والغنم فلا يجزى غيرها كالفرس والغزال وغيرهما ويدل عليه الروايات مثل صحيح زرارة الذى تكرر تقدم ذكره وفيه، «وما الهدى؟ فقال: افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة» وقال في الجواهر وهذا هو

١- وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الذبح ح ٤ و ٥.

٣- وسائل الشيعة: ب ٤٢ من ابواب الذبح ح ٥.

المعهود والماثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، والصحابة والتابعين بل هو كالضروري بين المسلمين انتهى[١].

وهذا مضافاً الى حكاية اجماع المفسرين في قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾[٢] على ان المراد منه الثلاثة المذكورة واضافة البهيمة الى الانعام من اضافة العام الى الخاص قال الراغب في مفرداته: النعم مختص بالابل وجمعه انعام وتسميته بذلك لكون الابل عندهم اعظم نعمة، لكن الانعام يقال للابل والبقر والغنم ولا يقال لها: انعام حتى يكون في جملتها الابل هذا والظاهر انه لاخلاف في ان اقله واحد من الثلاثة فان زاد عليه ما شاء فعل مندوباً وتاسى بفعل النبي والوصى سلام الله عليهما وآله الطاهرين، فقد ورد في الصحيح «ان النبي صلى الله عليه وآله نحر ستاً وستين بدنة واميرالمؤمنين عليه السلام نحر تمام المائة»[٣].

فى سن الهدى

مسألة ٦٦ ـ من شرائط الهدى السن قال في الشرائع: فلا يجزى الابل الا الثنى وفى الجواهر وهو الذى له خمس ودخل في السادسة وكذا (من البقر والغنم) وهو ما له ستة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع بلا خلاف اجده فيه في الحكم: والتفسير للاول الذى هو المعروف عند اهل اللغة ايضاً بل على الحكم في الثلاثة الاجماع صريحاً في كلام بعض وظاهراً في كلام آخر مضافاً الى صحيح العيص عن أبي عبدالله عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه كان يقول: «الثنية من الابل، والثنية من البقر والثنية من

١- جواهرالكلام: ١٩/١٣٦.

٢- سورة الحج/٣٥.

٣- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب الذبح ح ٤.

المعز والجذعة من الضأن»[١] بناء على ظهوره في ان ذلك اقل المجزى والى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الاّ الثنى»[٢] وفى حسن معاوية بن عمار «يجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع من المعز»[٣] وفى خبر أبي بصير «يصلح الجذع من الضأن واما الماعز فلا يصلح»[٤] و«سأله عليه السلام حمّاد بن عثمان عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم في الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن قلت: فالمعز قال: لايجوز الجذع من المعز قلت: ولم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لايلقح»[٥] الى غيرها من الروايات التي ذكرها.

أقول: في النهاية: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثنيّ وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقرة في الثالثة وقال فى جذع، واصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان شاباً فتياً فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقرة في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير ومنه حديث الضحية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالجذع من الضأن والثنى من المعز.

وفى مجمع البحرين: الثنيّ الجمل الذى يدخل في السنة السادسة والناقة ثنيّة والثنى الذى القى ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذواب الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع (الى ان قال) وقيل الثنيّ من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ماله سنة ودخل في الثانية وقد جاء في الحديث، والثنيّ من البقر

١- وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب الذبح ح١.

٣٢- وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب الذبح ح٢ و٦.

٥٤- وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب الذبح ح٨ و٤.

والمعز هو الذى تم له سنة وفى المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر والابل في السادسة وقال في (جذع) وفى الحديث تكرر ذكر الجذع بفتحتين وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية وفى المغرب الجذع من المعز سنة ومن الضأن لثمانية اشهر وفى حياة الحيوان الجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة اشهر وقيل ماله سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة حكاه القاضى عياض وهو غريب والانثى جذعة كغصبة سميّت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها أى تسقط.

هذا بعض اقوال اهل اللغة وان شئت المزيد فراجع الجواهر ومصادر ما ذكر فيه من الاقوال.

ولكن يمكن ان يقال: ان في جميع الموارد بعد صدق العنوان (الابل والبقر والغنم) مثلاً على الداخل في السنة الثانية ان شك في اعتبار اتمامه الثانية ودخوله في الثالثة يدخل الشك فيه فى الشك في الاقل والاكثر لان مقتضى اطلاق الادلة كفاية ما يصدق عليه الابل او البقر والغنم والتكليف بالزائد على ذلك مشكوك فيه والاصل البرائة عنه وبعبارة اخرى ما قامت الحجة عليه وما يحتج به عليه في تركه ترك ذبح الغنم وامّا كونه موصوفا بوصف كذا فلم يقم عليه حجة وهو داخل فيما لا يعلمون يشمله البرائة العقلية والشرعية.

هذا والظاهر منهم الاتفاق على اعتبار كون الابل تم له خمس سنين ودخل في السادسة وانما الكلام في المعز والضأن والظاهر منهم انه لايجزى في المعز ما كان له اقل من سنة الا انه يقع الكلام في انه يجزى به اذا كان تم له سنة ودخل في الثانية او يجب فيه ان يكون داخلاً في الثالثة فبعد صدق العنوان على ما تم له سنة يجرى البرائة عن اشتراطه بالدخول في الثالثة نعم في الضأن الظاهر انه يكفى ان تمّ له سنة وقد يقال انه يجزى اذا لم يتم سنة وكان له سبعة اشهر ولكن يمكن ان يقال بعدم

صدق العنوان عليه قبل سنة فالاحتياط يقتضى عدم الاكتفاء بما لم يتم له السنة، وفى البقر ايضاً الاجزاء وعدم الاجزاء يدور مدار صدق العنوان سيما وقد ورد فيه في صحيح الحلبى (لا يضرك باى اسنانها ضحيت) وبعد ذلك كله حيث ما قيل في اسنان الجميع هو اقل ما يجزى لايضر ان كان سنة اكثر منه ينبغى رعاية الاحتياط والاتيان بالاكثر فياتى من الابل ما تم له الخامسه ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما تم له الثانية ودخل في الثالثة ومن الضأن ما دخل في الثانية. والله هو العالم.

اشتراط صحة الهدى

مسألة ٦٧ ـ قال في التذكرة: ويجب ان يكون تامّاً فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها، ولا الكسيرة (الكبيرة) التي لاتنقى، وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى العامة عن البراء بن عازب قال: «قام رسول الله ﷺ فقال: اربع لا تجوز في الاضاحى العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها، والكسيرة (الكبيرة) التي لاتنق» اى التي لامخ لها لهزالها.

وامّا المريضة فقيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والوجه اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ومعنى البين عورها اى التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها، لان شحمة العين عضو يستطاب اكله (اكلها) والبين عرجها لاتتمكن مع السير مع الغنم ولا تشاركها في العلف والرعى فتهزل.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لايضحى بالعرجاء البين عرجها، ولا بالعوراء البين عورها، ولا

بالعجماء»[١] ولا بالجرباء (بالخرماء)[٢]، ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن»[٣].

أقول روى الشيخ هذا الخبر عن بنان بن محمد[٤] عن ابيه[٥] عن أبي المغيرة[٦] عن السكوني[٧] عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، وهذه الرواية والرواية السابقة ضعيفتان من حيث السند الا انهما منجبرتان بعمل الاصحاب كما في الجواهر ولعلّ لذلك اكتفى بهما العلامة هنا ولو ابيت عن ذلك يستدل على ذلك بصحيح علي بن جعفر «**فانه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزىء عنه؟ قال: نعم الا أن يكون هديا (واجبا) فانه لايجوز ان يكون ناقصاً**»[٨].

وقال العلامة، ولو كانت العوراء غير مخسوفة العين احتمل المنع لعموم الخبر، وكما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الاربع فكذا ينبغي على ما فيه نقص اكثر كالعمياء، ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعاً لانه يخل بالمشى مع الغنم

١- في التهذيب بدل العجماء العجفاء وليس فيه الجرباء نعم في الفقيه ولا بالجرباء والعجفاء الضعيفة المهزولة

٢- الخرماء التي تقطع وترة أنفها او طرف انفها قطعاً لا يبلغ الجذع.

٣- التهذيب، ج ٥، ب ٦، ح ٥٥/٧١٦ فيه بدل البين (بين) والخرماء وفى الفقيه الجرباء وفى التهذيب ولا بالجذاء ولا بالعضباء ثم قال: العضباء مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الاذن. التذكرة: ٨/٢٦٠.

٤- ابن عيسى لقبه بنان واسمه عبدالله اخو احمد.

٥- مجهول.

٦- ثقة ثقة ممن اجمعت الصحابه على تصحيح ما يصح عنه. اسمه عبدالله.

٧- اسماعيل بن أبي زياد له كتاب كان عامياً.

٨- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب الذبح ح ١.

والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العور[١].

مسألة ٦٨ ـ لاتجزى الجذاء ولا العضباء المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في الجواهر بلا خلاف اجده في ذلك[٢] ويدل عليه صحيح على بن جعفر عليه السلام المذكور وفى خصوص العضباء صحيح جميل عن أبي عبدالله، عليه السلام **«انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»**[٣] قال في الجواهر ونحوه الصحيح الآخر[٤] ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام **«فى الاضحية يكسر قرنها؟ قال: ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى»**[٥] ولكن احتمال كونهما واحداً قوى جدّاً.

وظاهر الصحيح عدم الاجزاء اذا لم يكن الداخل صحيحاً ولو كان ذهب ثلثه وبقى ثلثاه فالتفصيل الذى حكاه ابن بابويه قال: سمعت شيخنا محمد بن الحسين الصفّار يقول: اذا ذهب من القرن الداخل ثلثه وبقى ثلثاه فلا باس ان يضحى به محمول على الندب[٦].

وفى نهج البلاغة عن اميرالمؤمنين عليه السلام **«فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت ولو كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك»**[٧] ايضاً محمول على الندب وان كان في الفقيه ارسل عنه، عليه السلام **وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى**

١- التذكرة: ٨/٢٦١.

٢- جواهرالكلام: ١٩/١٤١.

٣- وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الذبح ح٣.

٤- جواهرالكلام: ١٩/١٤٢.

٥- وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الذبح ح١.

٦- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٤١.

٧- نهج البلاغه: خ٥٣.

المنسك فلا تجزىء[١] واحتمل في الاول عروض ذلك بعد السوق كما في صحيح معاوية سأل الصادق،عليه السلام «**عن رجل اهدى هدياً: وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينها فانكسر فبلغ المنحر وهي حيّ؟ قال: يذبحه وقد اجزأ عنه**»[٢] فهو ايضاً مختص بالهدى المندوب للاخبار كصحيحه ايضاً.

«**سأله عن رجل اهدى هدياً فانكسرت؟ فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ماكان نذراً او جزاء او يميناً وله ان ياكل منها وان لم يكن مضموناً فليس عليه شى**[٣]».

ثم ان الظاهر انه لافرق بين بعض الاذن او جميعها لاطلاق الادلة، وعن المنتهى «العضباء وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها لايجزىء (الى ان قال) وكذا لايجزى عندنا قطع ثلث اذنها، وظاهره كما في الجواهر المفروغية من ذلك عندنا[٤].

وامّا مشقوقة الاذن ومثقوبتها على وجه لاينقص شيء منها فلا باس بهما لاطلاق الادلة، ويدل عليه مرسل احمد بن محمد بن أبي نصر[٥] باسناد له عن احدهماعليه السلام قال: «**سئل عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعة فلا باس**»[٦] ولكن في صحيح الحلبي قال: «**سألت ابا عبداللهعليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة؟ فقال: ان كان شقها وسماً فلا باس**

١- وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الذبح ح٨.

٢- وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب الذبح ح١.

٣- وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب الذبح ح٢.

٤- جواهرالكلام: ١٤٣/١٩.

٥- البزنطي، ثقة جليل القدر... اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه من السادسة.

٦- وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الذبح ح١.

وان كان شقاً فلا يصلح»[١] ويمكن الجمع بينه وبين المرسل السابق بارادة قطع شيء منها، وبالجملة فما في بعض الاخبار المذكورة في الجواهر مما هو ظاهره النهى عن المثقوبة مضافا الى ضعف الاسناد محمول على الكراهة[٢] والله هو العالم.

هذا وهل يجزى الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة مقتضى الاصل الاجزاء وعن العلامة استقراب الاجزاء في البتراء وعن تحريره القطع باجزائه في الجماء وعن الخلاف والجامع والدروس كراهة الجماء[٣] وفى الجواهر[٤] قيل وذلك لاستحباب الاقرن لنحو صحيح محمد بن مسلم عن احدهما، عليهما السلام «**انه سئل عن الاضحية فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن**» الحديث[٥].

وقد يقال ان الاصل مقطوع بما يدل على وجوب كون الهدى تاماً وعدم كونه ناقصاً فانه شامل للجماء والبتراء والصمّاء ولو خلقة لان النقص يلاحظ بالنسبة الى النوع لاخصوص الشخص ولو لم يوجب تلك النقص في القيمة واللحم لا يمنع من صدق الناقص عليها ولذا نسب اجزاء البتراء في الدروس الى قول مشعراً بتمريضه بل ينبغى القطع بفساده في البتراء[٦].

وعلى ذلك كله فالاحوط الاولى عدم الاكتفاء بمثل الصمعاء والجمّاء والبتراء بل لاينبغى تركه سيما في البتراء والصمعاء الصماء.

مسألة ٦٩ ـ «قال في الشرائع (لا) يجزى مسلول الخصية المسمى ب(الخصى من

١- وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الذبح ح ٢.

٢- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٤٣.

٣ و ٣- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٤٤.

٥- وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الذبح ح ٢.

٦٦- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٤٥.

الفحول) كما صرح به غير واحد بل هو المشهور بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه لنقصانه»[١]: اقول واليك عبارة العلامة في التذكرة: لايجزىء الخصى عند علمائنا لما رواه العامة عن أبي بردة انه قال «يا رسول الله عندى جذعة من المعز؟ فقال: تجزئك ولا تجزى احداً بعدك»[٢] قال أبو عبيد: قال ابراهيم الحربى: انّما يجزىء الجذع من الضأن في الاضاحى دون الجذع من المعز لان جذع الضأن يلقح بخلاف جذع المعز[٣] وهذا المقتضى موجود في الخصى.

من طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهماعليه السلام قال: «سألته عن الاضحية بالخصىّ قال: لا»[٤] ولانه ناقص فلا يكون مجزئا، وقال بعض العامة: انه يجزئه.

قال الشيخ لوضحّى بالخصى وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه[٥] لانه غير المأمور به فلا يخرج به عن العهدة.

ولان عبدالرحمان بن الحجاج سأل في الصحيح الكاظم عن الرجل يشترى «الهدى فلما ذبحه فاذا خصى مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لايجوز في الهدى هل يجزئهام يعيد؟ قال: لايجزئه الا ان يكون لاقوة به عليه»[٦] وفى خبر أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام في حديث: قال: «قلت: فالخصى يضحى به قال: لا الا ان لا يكون غيره»[٧] وظاهر الاول تقييد صحيح ابن مسلم بما اذا اشتراه وذبحه ولا قوة له به

٢- سنن أبي داود: ٣/٩٦ و٩٧.

٣- المغنى ٣/٥٩٥.

٤- التهذيب: ٥/٢١٠ ح٧٠٧/٤٦.

٥- التهذيب: ٥/٢١١.

٦- التهذيب: ٥/٢١١ ح٧٠٨. التذكرة: ٨/٢٦٣.

٧- وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب الذبح ح٨.

عليه والثانى على ما في سنده من الضعف تقييده بما اذا لم يكن غيره فلا يتبدل الوظيفة الى الصوم بل عن الغنية والاصباح والجامع تقييد النهى عن الخصى وعن كل ناقص بالاختيار لعموم الآية[١] وفيه ان تقييد اطلاق ما دل على عدم الاجزاء بالصورتين او الاختيار في كل ناقص ينافى اطلاق فتاوى غير الشيخ في النهاية والشهيد في الدروس وبعض من تأخر عنه وعموم الاية مخصص بما دل على عدم اجزاء الناقص من النص والفتوى وبالجملة فخبر أبي بصير يمكن حمله على المندوب او تركه بضعفه وصحيح عبدالرحمان كانه لم يعمل به الا من سمعت مضافاً الى انه يمكن ان يقال بعدم صدق الهدى على الناقص وان كان التام منه متعذراً فيتبدل الوظيفة الى الصيام ولكن لايجوز ترك الاحتياط والله هو العالم.

فى الهدى اذا كانت مهزولة

مسألة ٧٠ ـ في الجواهر: وكذا (لا) يجزى (المهزولة) بلا خلاف اجده فيه للاصل وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام: **«سئل عن الاضحية فقال: اقرن فحل سمين عظيم الانف والاذن الى ان قال: ان اشترى اضحية وهو ينوى انّها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز عنه»[٢] الخ.**

أقول لم نعلم مراده من الاصل فان كان المراد منه الاصل العملى فمقتضاه الاجزاء، والبرائة عن اشتراط عدم الهزال وان كان مراده منه الاصل اللفظى من الاطلاق فهو ايضاً يدل على كفاية مطلق الهدى اللهم الا ان يقال: ان عنوان الهدى

١- راجع جواهرالكلام: ١٩/١٤٧.

٢- التهذيب، ج ٥، ح ٦٨٦/٢٥، ب ١٦ ولفظ الحديث وان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. جواهرالكلام: ١٩/١٤٧.

لابد ان يكون صادقاً على الحيوان ولا يصدق على المهزول واذا شككنا في صدق العنوان عليه الاصل عدم تحققه وعدم كونه مجزياً وهذا كما اذا كان صدق الابل او البقر او الغنم على الحيوان مشكوكاً فيه وكيف كان فيدل على عدم الاجزاء ما في صحيح عيص ابن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام «**وان اشتريت مهزولاً فوجدته سميناً اجزأك، وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى**»[١].

قال في الجواهر: (و) المراد بالمهزول (هي التي ليس على كليتها شحم) كما في القواعد والنافع ومحكى المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع لخبر الفضل او الفضيل[٢].

«**قال: حججت باهلى سنة فعزّت الاضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته واخبرته بذلك فقال: ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت**»[٣] وهو وان كان غير نقي السند ومضمراً ومن هنا اعرض عنه بعض متاخرى المتاخرين واحال الامر الى العرف الا انه موافق للاعتبار كما في كشف اللثام وعمل به من عرفت فلا باس بالعمل به[٤].

أقول: اما قوله غير نقي السند فلعله لمكان ياسين الضرير لانه لم يذكر بالتوثيق او لمكان محمد بن عيسى عبيد الراوى عنه وهو وان اختلف العلماء في شأنه الا انه

١- الوسائل، ابواب الذبح، ب١٦، ح٦.

٢- في نسختنا من التهذيب والكافى الفضيل وفى الوسائل الفضل وحكى عن خط العلامة في المنتهى (فضل) وهو فضل بن عبدالملك البقباق ثقة عين وان كان فضيل فهو ابن سيار ثقة وهما من اصحاب أبي عبدالله، عليه السلام، هما من الخامسة.

٣- وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الذبح ح٣.

٤- جواهرالكلام: ١٩/١٤٨.

يكفي في الاعتماد عليه ما قال فضل بن شاذان في شأنه ورميه بالغلو لم يعلم وجهه واضماره لايضر باعتباره لانه مثل فضل او فضيل لا يسئل في مثل هذه المسأله عن غير الامام عليه السلام.

وقال في الجواهر وكيف كان فقد ظهر لك من النصوص السابقة انه (لو اشتراها على أنهامهزولة فبانت كذلك لم تجزه) بلا خلاف اجده فيه (و) لا اشكال نعم (لو خرجت سمينة اجزأته) في المشهور للنصوص السابقة خلافاً للمعانى فلم يجتز به للنهى عنه المنافى لنية التقرب به حال الذبح وهو كالاجتهاد في مقابل النص المعتبر المقتضى صحة التقرب به وان كان مشكوك الحال او مظنون الهزال رجاء لاحتمال العدم انتهى[1]. والله هو العالم.

مسألة ٧١ ـ لو اشتراها على أنهاسمينة فخرجت مهزولة تجزى عنه لما في صحيح عيص بن القاسم الذى مرّ ذكره وصحيح محمد بن مسلم الذى مرّ بلفظه عن التهذيب وفيه: «وان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه» وفى مرسل الصدوق عن اميرالمؤمنين عليه السلام: «اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزىء عنه فان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفى هدى التمتع مثل ذلك»[2] ***نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق عدم الاجزاء في مثل صحيح على بن جعفر ومفهوم الصحيحين المذكورين.***

مسألة ٧٢ ـ ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة قال في الشرائع لم تجز وفى الجواهر كما عن الاكثر سواء كان بعد الذبح او قبله نقد الثمن او

١- جواهرالكلام: ١٩/١٤٩.

٢- وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الذبح ح٨.

لم ينقده لاطلاق عدم الاجتزاء بالناقص الذى هو محسوس[١] وعن التهذيب ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان اجزأ[٢] وتبعه بعض الاجلة من المعاصرين فقال: فالظاهر جواز الاكتفاء به[٣].

أقول: في الصحيح عن عمران الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تمّ»** وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله: الاّ انه **قال: «ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه»**[٤] ودلالته على مختار الشيخ ظاهر سواء كان مراده من ظهور النقصان حدوثه بعد نقد الثمن او ظهور النقص الذى كان فيه.

وفى صحيح على بن جعفر المتقدم ذكره **«انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الاّ بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم الا ان يكون هدياً فانه لايجوز ان يكون ناقصاً»**[٥] وهل يمكن تقييده بصحيح الحلبى بما اذا علم بعد شرائها وقبل نقد ثمنها؟ ظاهره الاباء عن هذا التقييد لان الشراء والاشتراء انّما يتحقق ويخبر عنه بعد نقد الثمن فيقع التعارض بينهما. ومما ورد فى الباب صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام **«فى رجل يشترى هدياً فكان به عيب عور او غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»**[٦]. وهذا ايضاً معارض كصحيح الحلبى لصحيح على بن جعفر وفى تقييده به

١- جواهرالكلام: ١٩/ ١٥٠.

٢- التهذيب: ج ٥/ ٢١٤.

٣- المعتمد: ج ٥/ ٢٢٩.

٤- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب الذبح ح ٣.

٥- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب الذبح ح ١.

٦- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب الذبح ح ١.

ما قلنا في تقييده بصحيح الحلبي.

هذا مضافاً الى ان لفظه على ما في التهذيب والاستبصار يوافق مدلول صحيح علي بن جعفر ومخالف لصحيح الحلبي ففيهما لفظ الحديث على ما في الاستبصار هكذا... عن أبي عبدالله عليه السلام: «**رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور او غيره؟ فقال: ان كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره**» وفي التهذيب ايضاً مثله الاّ انه قال (قد نقد)[1].

ولكن الشيخ جمع بينه وبين صحيح الحلبي فحمل في التهذيب صحيح معاوية بن عمار على من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً ثم علم قبل ان ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدى، وان يسترد الثمن ويشترى بدله فلا تنافي بين الخبرين وفي الاستبصار حمل صحيح معاوية على الهدى الواجب قال ويحتمل ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

وبالجملة فالشيخ قد عمل بصحيح عمران الحلبي ولا يرى تنافي بينه وبين صحيح معاوية بن عمار لحمله صحيح معاوية بن عمار على لفظه الذى رواه على من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً ثم علم قبل نقد الثمن ونقد الثمن بعد ذلك فان عليه ردّ الهدى واسترداد الثمن وبعد ذلكه كله وكيف كان فاعلم ان هنا معارضة بين صحيح على بن جعفر من جانب وصحيح عمران الحلبي ومعاوية بن عمّار على نسخة الكافي من جانب فالظاهر ان تقييد اطلاق صحيح على بن جعفر بصحيحى الحلبي وابن عمار بما اذا علم بعد شرائها وقبل نقد ثمنها خلاف الظاهر وعلى البناء على لفظ التهذيب والاستبصار فى صحيح ابن عمار فالتعارض يكون بين صحيح على بن جعفر ومعاوية بن عمار من جانب وبين صحيح الحلبي من جانب آخر ويمكن ان يقال بسقوط الطرفين بالتعارض ومقتضى الاصل الاجزاء وهو خلاف

١- الاستبصار: ج ٢، ب ١٨٣، ح ٩٥٤ والتهذيب: ج ٥/ ٢١٤ ح ٧٢١/ ٦٠.

ومقتضى صحيح على بن جعفر وفى صورة نقد الثمن مقتضى صحيح الحلبى وابن عمار على نسخة الكافى.

هذا ومن ذلك كله يظهر ما وقع من الاشتباه من بعض نساخ الجواهر او مصححيه فقد اثبتوا صحيح معاوية بن عمار موافقاً لنسخة الكافى فصارت العبارة به غير مستقيمة بل متنافية مع ان المعلوم ان الجواهر اخرج الحديث على نسخة التهذيب[1]. فتأمل جيدا.

فى بدل الهدى

مسألة ٧٣ ـ من فقد الهدى ووجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة فان لم يجده ففى العام المقبل في ذى الحجة وهذا قول المشهور بل لا خلاف فيه الا من الحلى في السرائر والمحقق في الشرايع فان اختيارهما انتقال فرضه الى الصوم لصدق قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2].

ولان دعوى ان تيسر الهدى ووجدانه اعم من تيسره بعينه عنده او بثمنه او في يوم النحر او الى آخر ذى الحجة او الى العام المقبل في ذى الحجة والا لو لم يكن اعماً لم يجب شرائه لو لم يكن عنده وان وجب في الجملة لافرق بين امكان شرائه الى آخر ايام ذى الحجه وفى العام المقبل وبعبارة اخر تيسر الهدى مطلق يشمل تيسره في عام الحج او في العام المقبل واضح المنع لان ظاهر فما استيسر من الهدى تيسره يوم

١- جواهرالكلام: ١٩/ ١٥٠.

٢- سورة بقرة/ ١٩٦.

النحر كما ان دعوى وجدان النائب لوجدانه اوضح منعا منه.

وفيه ان منع شمول اطلاق تيسر الهدى تيسره الى آخر ذى الحجة خلاف الظاهر والعمدة ان الاية كانها ليست في مقام بيان زمان تيسر الهدى ولعله كان معلوماً عند المخاطبين ولذا يجب التمسك لرفع هذا الاجمال بالروايات مثل صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «**في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة**»[1] ويظهر منه انه ان لم يجده في القابل يؤخره الى قابل بعده وفى الجواهر انه المؤيد بخبر النضر بن قرواش[2] المنجبر بما سمعته من الشهرة وبان الراوى عنه احمد بن محمد بن أبي نصر وهو من اصحاب الاجماع بناء على انه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (يجده) وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغى له ان يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه (عنه) بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه في ذى الحجة فقلت: فاءنه دفعه الى من يذبح (يذبحه) عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه الاّ في ذى الحجة ولو اخره الى قابل**»[3].

قال في الجواهر بناء على عدم بناء الجواب على ما في السؤال عن الضعف عن الصيام ولو بضميمة ما عرفت اقول: لا يدل الخبر على اختصاص الحكم بما في السؤال بل يدل على اثباته في مورد السؤال ويكفى في عدم اختصاصه به صحيح حريز اذا فلا باس بالاستدلال به فضلاً عن جعله مؤيداً.

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٤، ح ١.

٢- من الخامسة لم نجد فيه مدحاً ولا طعنا.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٤، ح ٢.

فبناء على ذلك يتجه كما في الجواهر مذهب المشهور ضرورة كون ما سمعته حينئذ كالاجتهاد في مقابلة النص وكان ما وقع من الحلى بناء على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الاصحاب الذين هم الاساس في حفظ الشريعة كالشيخين والصدوقين والمرتضى وغيرهم وكفى بذلك قرينة على صحة مضمونه هذا.

واما الاستدلال لقول الحلى والمحقق بخبر أبي بصير الذى رواه الشيخ عن الحسن بن على بن فضال[١] عن عبيس[٢] عن كرام[٣] عن أبي بصير[٤] **قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة ايّام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم؟ قال: لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت»**[٥] فقد طعن فيه في الجواهر بقصوره من وجوه مع انه فيمن قدر على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه بل المصنف (يعنى المحقق) وابن ادريس لايوجبان عليه الصوم ومن هنا حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان كما في خبر حماد.

اقول اما وجوه القصور فيه فيمكن ان يكون المراد منه ضعف سنده بكرام وانه غير معمول به. هذا مضافاً الى انه قد رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم[٦] عن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام بهذا اللفظ: **قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة (الشاة) ايذبح او يصوم؟ قال:**

١- جليل القدر من السادسّه.

٢- هو عباس بن هشام ثقة جليل... كسر اسمه فقيل عبيس من السادسه.

٣- لقب عبدالكريم عمرو الخثعمى مختلف فيه جداً من الخامسة.

٤- من الرابعة.

١- التهذيب، ج ٥، ب ٢٦، ح ١٧٢٠/٣٦٦.

٢- من الرابعة لم يوصف بمدح ولا قدح.

بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت»[١].

ورواه ايضاً في الكافي وليس فيه (ولم يصم الثلاثة ألايام)[٢].

وحمله في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى (قال) ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه**»[٣] اقول لا يخفى عليك انّه وان ليس في احدى النسختين من التهذيب ولا في الكافي قوله (ولم يصم الثلاثة ألايام) الا ان ظاهر لفظهما ايضاً يدل على انه لم يصم تلك الثلاثة فان قوله: يذبح او يصوم يدل على احداث الصيام لا الاستمرار عليه ولذا لابد من رفع اليد عنه لترك الاصحاب العمل به ولأن اطلاق الآية يدل على تيسر الهدى اذا اصاب هدياً يوم خرج من منى في الواقع سواء صام الثلاثة او لم يصمها والقدر المتيقن من تقييد اطلاقها بحسب مجموع هذه الروايات ما اذا صام الثلاثة فيبقى «فاذا لم يصم» تحت اطلاق قوله تعالى فما استيسر من الهدى وامّا تقييد اطلاق خبر أبي بصير على احدى نسختي التهذيب ونسخة الكافي بمثل رواية حماد كما اختاره بعض الاعلام فلا يطابق بظاهره قواعد الاطلاق والتقييد لان المطلق والمقيد اذا كانا مثبتين لا يقيد المطلق بالقيد وفيما نحن فيه اذا كان خبر أبي بصير باطلاقه دالاً على انه يصوم سواء صام ثلاثة ايام او لم يصم لا يدل صحيح حماد المتضمّن للجواب عن متمتع صام ثلاثة ايام على كون الحكم مقيداً به وتقييد

٣- التهذيب، ج ٥، ب ٤، ح ١١١/ ٤٠، الاستبصار ح ٢، ب ١٧٦، ح ٣/٩١٨.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ٩.

٣- الاستبصار، ج ٢، ب ١٧٦، ح ٤/٩١٩.

اطلاق خبر أبي بصير به هذا وقد ذكر في الجواهر عن أبي على في المسألة القول بالتخيير بين الصوم والتصدق بالثمن بدلاً عن الهدى ووضعه عند من يشتريه فيذبحه الى آخر ذى الحجة جمعاً بين خبر أبي بصير ومثل صحيح حريز وخبر عبدالله بن عمر[1] قال: «كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين (ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير) فوقع (فرقع) هشام المُكارى رقعة الى أبي الحسن موسى عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير؟ فوقع انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه»[2] ولا يخفى ما في هذا الجمع الذى ليس له شاهد مع عدم المكافأة والمخالفة لكتاب الله وقيل كما في الجواهر انه ظاهر في المندوب والحق ان يقال انه لايحتج بالروايات الضعاف سيما اذا كان مقابلها الصحاح والروايات التي عمل بها الاصحاب.

مسألة ٧٤ـ وان صرح بعض الاصحاب اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقة ولكن الاخبار خالية عن ذلك والظاهر انه يكفى الاءطمئنان به. والله هو العالم.

مسألة ٧٥ ـ الكتاب العزيز نص في ان المتمتع اذا فقد الهدى وثمنه يتبدل وظيفته بصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا خلاف بينهم في ان الثلاثة يجب ان تكون في شهر ذى الحجة شهر الحج وفى سفر الحج قبل الرجوع الى اهله ويجب ان تكون الثلاثة متواليات .يدل على وجوب التوالى مضافاً الى استظهاره من الاية الشريفة النصوص كالصحيح المروى عن قرب الاسناد عن أبي الحسن عليه السلام: «اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم

١- ابن عمر او عمرو مجهول لعله من الرابعة او الخامسة.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٥٨، ح ١.

يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على (الى) اهله صام عشرة ايام متتابعات»[١].

وفى ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عُذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتصوم الثلاثة أيام متفرقة»[٢].

والظاهر انّ تعبير الجواهر عنه بالخبر لمكان محمد بن عمر بن يزيد بعدم ذكر توثيق له في كتب الرجال الاّ انه يكفى في الاعتماد عليه رواية موسى بن القاسم الموصوف بكونه ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة...

وفى صحيح رفاعة بن موسى قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية (بيوم) ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال: قلت: وما الحصبة؟ قال يوم نفر قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجلّ»

«فصيام ثلاثة ايام في الحج» يقول: في ذى الحجة[٣].

واعلم ان التعبير عن الخبر بالصحيح جاء في كلام بعضهم كالعلامة. وقال: في المنتقى الطريق غير متصل لانه رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد انما يروى عن رفاعة بواسطة

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٥٢، ح ٤.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٥٣، ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٦، ح ١.

اوثنتين وكذلك سهل الا انه لا التفات الى روايته، والشيخ اورده في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذى ذكر فيه ذلك وحكاه العلامة فى المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل وقد تفطن بذلك ايضاً العلامة المجلسى الا انه قال: الغالب ان الواسطة امّا فُضالة او ابن أبي عمير او ابن فضال او ابن أبي نصر والاخير هنا اظهر.

أقول: بين احتمال كون الواسطة احد هذه الاربعة كونها ابن أبي نصر اظهر ولكن لايعتمد على ذلك لاحتمال كونها غير هؤلاء فالرواية تكون مرسلة.

ورد البعض نسبة الغفلة الى مثل العلامة بانه اجل من عدم التفطن بذلك بل الوجه في تصحيحهم هذه الرواية ان لرفاعة كتاب واصل فيحتمل ان يكون هذا الحديث مروياً عن كتاب كما ان الكلينى روى عن أبي بصير كثيراً مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق رويا عن الكلينى مع انهما لم يلاقياه وامثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم قال وهذا الاحتمال احسن من اسناد الغفلة اليهم ولعل الواقع كذلك .اقول: بهذا الاحتمال لايثبت اتصال السند نعم يدفع به الجزم بالقول بالارسال ولا يخفى ان هذا الاحتمال يأتى في اشباه هذا السند والله هو العالم.

هذا ثم انه يمكن ان يقال بان جواز الصوم بيوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة كيف يمكن مع ان المكلف لم يؤمر بالذبح بعد وانما يتعلق به الخطاب يوم النحر فكيف يخاطب بالبدل قبل تحقق الخطاب بالمبدل ويؤيد ذلك الاشكال ظهور الاية في الامر بالصيام عند عدم وجدان الهدى المامور به ويدل عليه خبر احمد بن عبدالله الكرخى قال: **قلت للرضاﷺ: «المتمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممّن لم يجد»**[1].

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٤، ح ٢.

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صومها في غير ذلك.

أقول: اما الاشكال بان المتوقف على الشي والمتأخر كيف يتقدم عليه وبعبارة اخرى وجوب الصوم على فاقد الهدى وثمنه يتوقف على تعلق الخطاب به في يوم النحر والعجز عنه فكيف يتقدم على يوم النحر وقبل تعلق الخطاب بالهدى وفيه ان مثل هذا الاشكال مما يجيء في العقليات والمسائل العقلية لا يجرى في الشرعيات فانه يستكشف منه ان ما هو المعتبر شرعاً في صحة الصوم كونه واقعاً فاقد الهدى وثمنه يوم النحر فاذا كان عالماً به قبله يجوز له الاتيان ببدله هذا مضافاً الى ان الخطاب بالذبح يتحقق بتحقق الاحرام بالحج بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

واما الاية فيدل على وجوب الصوم على من كان في الواقع فاقداً للهدى فعليه صيام ثلاثة ايام فمن كان عالماً بانه كذلك واقعاً يصوم الثلاثة في الحج في اى زمان يجوز فيه الصوم من ذى الحجة. واما الخبر فهو ضعيف بالارسال فليحمل على غير العالم بعدم الاصابة وبالجملة لا يعارض ذلك النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه بل يجوز تقديمها من اول ذى الحجة اذا كان آتياً بعمرة التمتع بل كان متلبساً بها ويدل عليه خبر او موثقة زرارة عن احدهماعليه السلام انه قال: «من لم يجد هدياً واحبّ ان يقدم الثلاثة ألايام في اول العشر فلا بأس»[1].

ولكن الاحوط عدم التقديم.

مسألة ٧٦ ـ الظاهر انه لا يجوز لفاقد الهدى وثمنه تأخير صوم الثلاثة عن اليوم السابع فيبتدى به وباليومين الذين هما بعده (يوم التروية ويوم عرفة)

١ – وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٦، ح ٢.

على القول بجواز الاتيان بها من اليوم الاول من ذى الحجة واما على القول بعدم الجواز فيتعين عليه الاتيان به في الايام الثلاثة التي هي قبل يوم العيد نعم ان اتفق فوت صوم يوم الذى قبل التروية عنه يأتى بصوم يوم التروية ويوم عرفة والصوم الثالث بعد النفر على المشهور بل حكى عن الحلّى وغيره الاجماع عليه فلا يضر الفصل بيوم العيد وايام التشريق بالتوالى المعتبر فيها ويدل على ذلك خبر عبدالرحمان ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام **فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال يجزيه ان يصوم يوماً آخر**[١]. وخبر يحيى الازرق او موثقه الذى رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام **قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق»** ورواه الصدوق باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم وذكر مثله الاّ انه قال بعد ايام التشريق بيوم[٢] وفى الجواهر: ظاهرها حتى الاخير تناول حال الاختيار كما اعترف به بعضهم فان القدوم يوم التروية لا ينافى صوم يوم قبله قبل القدوم بل عن ابن حمزة التصريح بذلك بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الباقين الا القاضى والحلبيين فاشترطوا الضرورة ولا ريب في انه احوط وان كان الاقوى الاول[٣].

اقول: منع الاطلاق بعض المعاصرين بان ظاهر الرواية انه كان عالماً بان وظيفته صوم الايام الثلاثة ولكن لم يتمكن من صوم يوم السابع وصام الثامن والتاسع[٤]

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ٢.

٣- جواهر الكلام: ١٩/ ١٧٠

٤- المعتمد: ٥/ ٢٥٠

وهو كذلك الاّ ان خبر عبدالرحمان بن الحجاج لا باس باطلاقه ولا باس بالاستدلال به على القول بجبر ضعفه بالعمل الا ان يقال ان ما ثبت من عمل المشهور به حال الضرورة الاّ ان يقال باطلاق فتاواهم وامّا الاحتياط المذكور في كلام الجواهر فلم نعلم ان مراده منه هل الاتيان بصوم يومين قبل العيد وصوم يوم آخر اذاً لايتحقق به الاحتياط الا بضم يومين آخرين على اليوم الثالث او ان المراد منه الاتيان بالثلاثة بعد ايام التشريق في مكة لانه مجز على كل حال وهذا وان كان يكفي من حيث الاجزاء والحكم الوضعي الا ان رعاية الحكم التكليفي تقتضي الجمع.

هذا وامّا ما يظهر من بعض النصوص من عدم اغتفار الفصل بالعيد فهو قاصر عن معارضة ما يدل على الاغتفار سيما عند الضرورة وذلك مثل صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سالته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال: قلت: فان فاته ذلك قال: يتسحّر (فليقم) ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت: فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صام في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله**»[1].

وصحيح حماد بن عيسى قال: «**سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحَصْبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع**»[2].

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٦، ح ٤.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٥٢، ح ٤.

وخبر علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام **قال: «سمعته يقول: اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات»**[1].

ولا يخفى عليك انه يجوز حمل الجميع على ما اذا فات منه تمام الثلاثة او تقييدها بما يدل على الاكتفاء باليوم الثامن والتاسع ويوم آخر.

وهل يجب المبادرة بصوم اليوم الثالث بعد ايام التشريق او يجزيه ان ياتى به في ذى الحجة يمكن ان يقال بمناسبة الحكم والموضوع وان الاصل في الثلاثة التتابع وان رفع اليد عنه في المورد للضرروة وجوب المبادرة رعاية للتتابع مهما امكن وفى الجواهر وبعد ان حكى عن كشف اللثام وجوب المبادرة وان اطلقت الاخبار والفتاوى التي عثرت عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال: صام يوم الحصبة وهو رابع النحر ثم قال حاكياً عن كشف اللثام ويحتمل ان يكون من كلام نفسه قلت: مع انه من ايام التشريق التي ستسمع الكلام فيها بل والكلام في ابتداء الثلاثة منه: ولا ريب ان الاحوط المبادرة بعد ايام التشريق وان كان الوجوب لايخلو من نظر بعد اطلاق النص والفتوى بل قد سمعت ما في النص من كون المراد من قوله في الحج شهر ذى الحجة مضافاً الى ما تسمعه مما يدل على جواز صومها طول ذى الحجة من النص والاجماع وغيرهما[2].

أقول: مراده من النصّ ما رواه في الفقيه باسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام **انه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فَاحبَّ ان يصوم الثلاثة ألايام في العشر الاواخر فلا**

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢ ح ٤.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ١٧١

باس بذلك».[١]

مسألة ٧٧ ـ لا يغتفر الفصل بالعيد وبايام التشريق لوفاته صوم يوم التروية فلا يجزيه صوم يوم عرفة وصوم يومين آخرين بعد ايام التشريق والدليل عليه اطلاق الدليل الدال على وجوب التتابع خرج منه بالنص ما اذا فاته يوم السابع وصام يومين بعده.

والظاهر ان هذا هو المشهور بل في الجواهر لا اجد فيه خلافاً نعم عن الاقتصاد ان من افطر الثانى بعد صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى وكذا الوسيلة الاّ اذا كان العذر سفراً ويمكن ان يكون مستندهما عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام: «**عمن كان عليه شهر ان متتابعان فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء ايبنى على صوم ام يعيد صومه كلّه؟ فقال عليه السلام: بل يبنى على ما كان صام ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء**». وانّما يستثنى السفر لانه ليس مما غلب الله عليه. ورَدَّ الاستدلالَ به في الجواهر بانه غير ما نحن فيه ضرورة العلم بالعيد فيمكن الفرق بين المقامين خصوصاً بعد النصوص الدالة هنا على وجوب صومها بعد ذلك اذا فاتت الثلاثة.[٢]

أقول: العلم بالعيد اذا لم يمكن عالماً بما يغلب الله عليه لا يوجب فرقاً بين المقامين يشملهما عموم التعليل على السواء والخبر كالاستثناء من النصوص فمفاد النصوص ان من فاتته الثلاثة متتابعة يصوم بعد ذلك فكما استثنى منها ما اذا فاته اليوم السابع يستثنى منها اذا فاته اليوم الثالث بعذر غلب الله تعالى عليه نعم الاحوط ان ياتى بالثلاثة بقصد كون الاول والثانى ما في ذمته من كونهما ثانياً وثالثاً وتكميلاً للقصد

١- من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠٣/١٥٠٨

٢- جواهر الكلام: ١٩/١٧٢

الاول او اولاً وثانياً للثلاثة التي تكون عليها على فرض الغاء الاول. والله هو العالم.

مسألة ٧٨ـ لا يجوز على المشهور الاتيان بصوم الثلاثة او اكمالها في ايام التشريق يدل عليه صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله» وذكر حديث بديل بن ورقاء[١].

أقول: قال في الفقيه: وروى عن الائمة عليهم السلام،:ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ـ الى ان قال ـ ولا يجوز له ان يصوم ايّام التشريق فان النبى صلى الله عليه وآله بعث بُديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادى في الناس ايّام منى: «**الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبِعال**»[٢].

وصحيح سليمان بن خالد وسنده في التهذيب في شرح (ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار) هكذا وعنه(يعنى عن الحسين بن سعيد) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن ابن مسكان[٣] وظاهره انتهاء السند الى ابن مسكان ورواية سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عنه وفى شرح قول المفيد قدس سره، (ومن فاته صوم هذه الثلاثة بمكة لعائق...)

روى بهذا السند سعد بن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بـن خالد[٤] فعلى هذا الحديث مروى عن سليمان بن خالد بطريقين احدهما عن النضر عن هشام عنه وثانيهما عن على عن ابن مسكان عنه وفى الجواهر قال: ورواه في

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٥١، ح١ و٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٢/٥٠٨

٣٣- التهذيب: ب١٦، ح٧٧٥/١١٤ و٧٨٩/١٢٨ كتاب الحج.

كشف اللثام عن ابن مسكان والتدبر فيما رواه في التهذيب هنا وفى شرح من فاته صوم الثلاثة ألايام بمكة... يقتضى ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان انتهى[١].

ولكن يمكن ان يقال ان كل واحد من السندين في حدّ نفسه لا خدشة فيه اما السند الاول فلان ابن مسكان وسليمان بن خالد كليهما من الطبقة الخامسة يرويان عن أبي عبدالله عليه السلام وثانيهما الى ابن مسكان عنه عليه السلام واما على الثانى الراوى عن الامام عليه السلام سليمان بن خالد لا هو ابن مسكان غير ان ابن مسكان الذى هو في طبقة سليمان يروى عمن هو في طبقتهاى سليمان ورواية ارباب طبقة واحدة بعضهم عن بعض وان كان يوجد في الروايات الا انه اذا اختلف الاسناد وروى هذا البعض عمن يروى كلاهما عنه يمكن ترجيح روايته عمن يرويان عنه على روايته عن الآخر عنه والتشبث بتقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لايكون مرجحاً لما افاده في الجواهر لعدم كون ذلك مطلقاً، مقدماً على غيره من القرائن وكيف كان في لفظ الرواية على النسخة الثانية اختصار وعلى النسخة الاولى اى ما رواه اولاً في التهذيب هكذا قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة ايام قلت له: امنها ايام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله**» ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء[٢].

وخبر عبدالرحمان بن الحجاج قال: «**كنت قائماً اصلى وابوالحسن عليه السلام قاعد قدّامى وانا لا اعلم فجائه عباد البصرى فسلّم ثم جلس فقال له: يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعى (اصغى) اليهما فقال له عبّاد: وايّ ايام هى؟ قال: قبل التروية بيوم**

١- جواهر الكلام: ١٩/١٧٢

٢- التهذيب، ب١١٦، ح ٧٧٥/١١٤، كتاب الحج.

ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صُبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا (افلا) تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال: فايش قال؟ قال (قال) يصوم ايام التشريق قال: ان جعفراً كان يقول: ان رسول الله ﷺ امر بديلاً ينادى: ان هذا ايام اكل وشرب فلا يصومّن احد قال: يا ابا الحسن ان الله قال: «فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم» قال: كان جعفر يقول: ذوالحجة كله من اشهر الحج»[١].

وهذه الاخبار صريحة في عدم جواز صوم الثلاثة في ايام التشريق فما في خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن ابيه عليه السلام) **«ان عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة ألايام التىالحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له»**[٢] وخبر ابن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه **«ان علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له»**[٣] فآلهما الى خبر واحد وهو شاذ مخالف لسائر الاخبار قال الشيخ: ان هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز المصير اليهما. مضافاً الى انه موافق للعامة واحتمل في الوسائل ان يكون المراد منه صوم اليوم الثالث لمن نفر فيه او قبله لخروجه من منى وبعبارة اخرى، الخبر نص في اجزاء صوم اليوم الثالث وظاهر في اجزاء اليوم الاول والثانى من ايام التشريق والروايات المذكورة نصّ في عدم اجزاء صوم اليوم الاول والثانى وظاهر في عدم اجزاء اليوم الثالث فيحمل ظاهر كل منهما على ما هو الاخر اظهر فيه وعلى هذا تنطبق الروايتان على ما يدل عليه صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ١٨٩٦١/ ٤.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ٥.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ٦.

«سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده»[١] بعد حمل النهى فيه على ارادة نفى الوجوب المتوهم من سائر الاحاديث وعلى ما يدل عليه صحيح حمّاد المتقدم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع[٢] بعد حمل الامر فيه على الجواز لا الوجوب او حمله على من فاته الايام الثلاثة وكون هذا الصحيح كالتفسير او التفصيل لخبر ابن القداح واسحاق بن عمار محتمل وكما تنطبق على صحيح رفاعة الذى فيه: «يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»[٣] ويمكن به حمل الجميع على انه يصوم يوم الحصبة اذا لم يقم عليه الجمال وكان مستعجلاً ومن جميع ذلك ظهر الوجه لما اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابنا بابويه وابن ادريس وغيرهم على ما حكى عنهم وبعد ذلك كله الجزم بالقول بكفاية صوم يوم النفر مشكل فالاحوط اذا لم يتمكن من صيام يوم التروية ويوم عرفة ويوم آخر بعد التشريق صيام ثلاثة ايام بمكة بعد التشريق أى بعد يوم النفر الثانى اليوم الثالث عشر فيصوم اليوم الرابع عشر ويومين بعده والله هوالعالم.

تذييل: قد افاد بعض الاعلام من المعاصرين على ما في تقريرات بحثه: ان هنا رواية صحيحة ذكرها صاحب الوسائل عن الشيخ بالاسناد الى عبدالرحمان بن الحجاج، والسند صحيح ومتنها على ما في الوسائل نحو متن صحيح معاوية بن عمار

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٦، ح٣.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٥٢، ح٣.

٣- وسائل الشيعة، أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١.

المتقدمه (عن متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثة ايام من قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته صوم هذه الايام، فقال: لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق[١] هكذا نقلها في الوسائل وكذلك الوافى والحدائق ولكن الموجود في التهذيب والاستبصار ما يخالف ذلك فى الاستبصار (سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى؟) قال: يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال: فان فاته صوم هذه الايام؟ قال: لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وكذا في التهذيب[٢] وكتب المعلق على التهذيب ان النسخ المخطوطة توافق ما في التهذيب المطبوع وكذلك الاستبصار فهذه الزيادة التي ذكرت في الوسائل والوافى والحدائق (قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) غير موجوده في نسخ التهذيب والاستبصار المخطوطة والمطبوعة فتكون هذه الرواية بناء على نسخ التهذيب والاستبصار من الروايات الدالة على جواز تقديم صيام الثلاثة أيام على اليوم السابع وانه يجوز البدئة بالصوم من اول شهر ذى الحجة فحينئذ لابد من رفع اليد عنهما قطعا فان مفاد هذه الرواية بناء على هذا المتن ان من فاته صوم هذه الايام الثلاثة قبل اليوم السابع فيصوم بعد ايام التشريق مع انه لااشكال ولا ريب في ان صيام اليوم السابع والثامن والتاسع مجزى قطعا الخ[٣].

أقول: اولا انه ليس في النسخة المطبوعة اخيرا من الوسائل في هذه الرواية (٣/٥٢) هذه الزيادة وفى الرواية المروية في (ب ٨/٥١) هكذا قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى... فقال له عباد: واى ايام هى؟ قال: قبل التروية بيوم ويوم

١- وسائل الشيعة، ب ٥٢ من ابواب الذبح، ح ٢.

٢- الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨١، التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢.

٣- المعتمد: ٥/ ٢٦٠

التروية ويوم عرفة قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك وليس فيه (لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة) وهذا ايضا في الاستبصار (ب ١٢١/ج٦) وفى التهذيب ايضا الرواية الاولى بلفظ الاستبصار (١٢٢/٧٨٣) والثانية ايضا بلفظه (١١٨/٧٩٩) وبالجملة الرواية التي اشار اليها في الوسائل ليس فيها في الوسائل المطبوعة اخيرا (بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) وفيها (لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة) وهي بعينها ما رواه في التهذيب (١٢٢/٧٨٣) وفى الاستبصار (ب ١٩٢ ح٧/٩٩٧)، ولكن هذه الرواية رويت مفصلة في الوسائل (٤/١٨٩٦١/٥١) ايضا عن التهذيب (١١٨/٧٧٩) والاستبصار (٦/٩٨٨) وليس فيها(قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) وليس فيها (لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة).

مسألة ٧٩ـ قد مرّ ان الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة وان لم يتمها ويجزى صومها بعد ايام التشريق طول باقى ذى الحجة وعن المدارك انّه قول علمائنا واكثر العامة[١]، ويدل عليه اطلاق الاية المفسرة عن اهل البيت عليهم السلام، بذى الحجة كما سمعته في صحيح رفاعة المتقدم ولصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ ان يصوم الثلاثة أيام في العشر الاواخر فلا باس بذلك»[٢] وظاهره عدم وجوب المبادرة مطلقا لا في العشر الاول ولا في الثانى بعد ايام التشريق او من اليوم الثالث عشر ولا في العشر الثالث نعم البدار احوط تكليفاً لا وضعاً.

١- مدارك الاحكام: ٥٤/٨

٢- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب٤٦ ح ١٣.

مسألة ٨٠ـ مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول واليوم الثانى وافطر الثالث لالعذر كالمرض او حيلولة يوم العيد وايام التشريق لا يجزيه ويجب عليه الاستيناف.

مسألة ٨١ ـ اذا خرج ذوالحجة ولم يصم الثلاثة فان كان ذلك لنسيانه الصوم ففى صحيح عمران الحلبى قال: سئل عبدالله عليه السلام «عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة ألايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم»[1] والقدر المتيقن منه ان يكون قدومه على اهله بعد فوت امكان الاتيان بالثلاثة في ذى الحجة كاليوم التاسع والعشرين والظاهر منه انه يكفيه البعث بالدم فلا يكون واجباً عليه زايداً على الهدى ولعله لتدارك فوت الصوم عنه فلا يجب الهدى بعد تدارك الصوم بالدم واما القول بكونه الكفارة فلا ينافى وجوبه وجوب الهدى الواجب عليه الغير المقيد وجوبه بكونه في ذى الحجة ان لم يتمكن منه في يوم النحر ففيه ان ذلك يستظهر منه اذا كان ترك الصوم عمداً. اللهم الا انه يقال ان وجوب الهدى ثابت بالاية يجب الاتيان بها الاّ اذا صام الثلاثة في شهر الحج فوجوبه باق على حاله وظاهر قوله يبعث بدم انه غير ما وجب عليه بالآية ويمكن ان يقال مثل ذلك في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى[2] الشامل باطلاقه الجهل والنسيان.

ولا يعارض هذان الصحيحان بصحيح معاوية بن عمّار وفيه: فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى

١- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب ٤٧ ح ٣.

٢- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب ٤٧ ح ١.

اهله[١] لان مورده عدم تمكنه من الصوم في مكة لعدم اقامة الجمال عليه وتمكنه من الاتيان به في الطريق وعند الرجوع الى اهله.

نعم يمكن ان يقال بانه مختص بمن لم يخرج من ذى الحجة ولا اطلاق له يشمل من خرج من ذى الحجة نعم هنا روايات اخرى مضافاً الى صحيح معاوية على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان صامها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله[٢] ومقتضى اطلاقها الذى لعله آب عن التقييد عدم الفرق بين خروج ذى الحجة وعدمه وعليه يقع التعارض بينهما في من خرج عن ذى الحجة فان الطائفة الاولى تدل على سقوط الصوم ووجوب البعث بالدم والثانية على استمرار حكم وجوب الصوم فيما بعد ذى الحجة ولا ريب في ان الترجيح للطائفة الاولى لموافقته الكتاب الدال على وجوب الهدى على المتمتع مطلقاً خرج منه تبديل الوظيفة الى الصوم في خصوص ذى الحجة لمن كان فاقداً للهدى واما الّذى خرج منه فعليه الهدى يذبحه في العام المقبل اللهم الاّ ان يقال ان تبديل وظيفة العاجز عن الهدى بالصوم معناه سقوط التكليف بالهدى مطلقاً سواء تمكن من اتيان الصوم في ذى الحجة ام لم يتمكن والمراد من البعث بالدم تدارك مافات منه بترك الصوم لا الهدى الذى تبدل التكليف به بالصوم وبالجملة فالمسألة لاتخلو من الاشكال والله هو العالم.

مسألة ٨٢ ـ قال في الشرايع: ولو صامها (اى الثلاثة) ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضىّ على الصوم، ولو رجع الى الهدى كان افضل.[٣]

أقول: يمكن ان يقول ان المعتبر في فقد الهدى وتبديله بالصوم ان كان فقده الى

١- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب٤٦ ح ٤.

٢- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٧، ح ٤، ب ٥٠، ح ٢.

٣- شرائع الاسلام: ١/١٩٥.

آخر ذى الحجة فوجد انه قبل انقضائه يكشف عن عدم كونه مأموراً بالصوم فيجب عليه الهدى وان كان فقده فى يوم النحر او بحسب الحال فصام ثلاثة ايام فمقتضى الاصل عدم وجوب الهدى بعد سقوطه وتبدله بالصوم فما في الجواهر من التمسك بالاصل[١] لايخفى ما فيه نعم واستدل على جواز الاكتفاء بالصوم بخبر حماد بن عثمان «سألت الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه[٢] وخبر أبي بصير سأل احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم؟ قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت»[٣] الا ان الاستدلال به لا يتم الا بعد حمله على من صام ثلاثة ايام وحمل او يصوم على ان المراد منه يصوم السبعة الباقية ام يرفع اليد عن الثلاثة فيمكن ان يقال ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب فان الفتوى بالاجزاء منقول عن اكثر الاصحاب والقول بالاجزاء لا الوجوب للاجماع على كفاية الهدى اذا وجده الى تمام ذى الحجة ويؤيده خبر عقبة «سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشترى هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله؟ قال: يشترى هدياً فينحره»[٤] ولذا قال المحقق (ولو رجع الى الهدى كان افضل).

مسألة ٨٣ ـ اذا خرج ذوالحجة ولم يصُمْ الثلاثة فالظاهر انه لا يجزى منه الصوم وانّما يجب عليه الهدى فيبعث به او ياتى بنفسه في القابل امّا عدم اجزاء الصوم منه فيدل عليه في خصوص صورة النسيان صحيح عِمران

١- جواهر الكلام: ١٩/١٨٣.

٢- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٤ ح ٣.

٤- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٥ ح ٢.

الحلبى قال:عبدالله عليه السلام: «عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة ألايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم»[١] والقدر المتيقن بل الظاهر منه تذكره به بعد خروج ذى الحجة سيما بعد مفروغية جواز الاتيان بالصوم طول ذى الحجة وفى مطلق تركه الصوم صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يصم في ذى الحجة حتى يُهِلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى»[٢] واطلاقه يشمل الناسى والجاهل والمعذور بل والعامد لعدم الفرق في عدم اجزاء الصوم بعد ذى الحجة بين العامد وغيره.

وفى الجواهر قال: قد يقال: ان الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضة الدالة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان صامها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله (ثم ذكر) هذه النصوص كصحيح معاوية بن عمار[٣] وفيه فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله، وايضا صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام فى الطريق او في اهله، وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام»**[٤] وغير ذلك من النصوص التي رواها في الجواهر وقال: ومقتضى اطلاقها، عدم الفرق بين خروج ذى الحجة وعدمه ومن هنا احتمل في الذخيرة الجمع بينها بان حكم السقوط مختص بالناسى كما في

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٧، ح٣.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح ب٤٧ ح١ و٣.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٦، ح٤.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٧، ح٤ وب٥٠، ح٢.

صحيحة (عمران) ويُحمل عليه حسنة منصور بن حازم قال: وحينئذ يجمع بين صحيحة ابن مسلم (يعنى ما رواه عن احدهما عليهما السلام **الصوم الثلاثة ألايام «ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله»**[١] وما يعارضها بالترخيص[٢].

أقول: الظاهر ان الاقرب في الجمع بين هذه النصوص ما قاله في الجواهر قال: لعل الاولى الجمع بحمل هذه النصوص على عدم خروج ذى الحجة وان استبعده في الذخيرة لاعتضاده بعد الشهرة والاجماعات المنقوله بظاهر الكتاب والسنة والاجماع الموقته لها بذى الحجة فتسقط حينئذ بخروجه الخ[٣].

وأقول وعلى هذا يبقى الكلام في البحث عن وجوب البعث بالدم والدليل عليه يكون صحيح عمران الحلبي ومنصور بن الحازم والله هو العالم.

مسألة ٨٤ـ مقتضى قوله تعالى: «فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» وجوب صوم السبعة بعد وصوله الى بلده.

لايقال: ان الرجوع اعم من الوصول فيجزى الاتيان بها في الطريق اثناء الرجوع الى بلده.

فانه يقال: ان ما يفهم العرف من الرجوع هنا هو الوصول الى البلد ومحل الشروع بل المفهوم منه مطلقاً هو الرجوع الى ما كان منه المبدأ ويمكن ان يقال انه اذا صار متعدياً بالى مثل رجع الى اهله او رجع موسى الى قومه والى الله مرجعكم فالمراد منه الرجوع والوصول الى محل الشروع واما اذا كان مثل اذا قيل لكم

١- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب٤٦ ح ١٠

٢- جواهر الكلام: ١٩/١٨٣.

٣- جواهر الكلام: ١٩/١٨٣

ارجعوا فارجعوا فمعناه الرجوع عنه وقوله تعالى اذا رجعتم يمكن ان يراد منه الرجوع عن الحج او الوصول الى الاهل او مطلق الرجوع لحذف متعلقه وكيف كان فالمتبع في التفسير ما ثبت التفسير به عن اهل البيت عليهم السلام، والثابت منهم ان المراد منه الوصول الى اهله ففى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله... (الى ان قال) بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكه، وان لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله. الحديث.[1] وله مقام بمكة.»

وفى صحيح سليمان بن خالد (وسبعة اذا رجع الى اهله)[2] ولا يخفى عليك مضافاً الى انا قد قلنا ان معنى الرجوع الى الاهل الوصول اليهم يؤكد ذلك قوله عليه السلام: وان كان له مقام بمكة... فعلى هذا لاريب في انه لايجزى صيامها في الطريق فلا اعتداد بقول من يقول من العامة انه يصوم السبعة اذا فرغ من اعمال الحج فانه مخالف لِظاهر الكتاب ومن قال يصومها اذا خرج من مكة سائراً في الطريق لانه من تفسير القرآن بالرأى ومن قال: يصومها بعد ايام التشريق لانه ايضاً من تفسير القرآن بالرأى وانّه اريد من الرجوع النفر من منى ويرده بالتصريح صحيح معاوية بن عمار وهو الحُجَّة في تفسير القرآن وغيره مما يؤخذ من الشرع لاحاديث الثقلين ولذا يرجح كما قال ابان بن تغلب قول اميرالمؤمنين على عليهم السلام، على جميع الصحابة وان كانوا هم متفقين في مسئلة على رأى واميرالمؤمنين عليه السلام على رأى.

ثم انه قال في الشرايع: ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح وفى الجواهر وفاقاً للمشهور بل عن المنتهى والتذكرة لانعرف فيه خلافاً والدليل على ذلك كما اشار اليه

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح ب٤٧ ح ٤.

٢- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب٤٦ ح ٧.

في الجواهر[١] اولاً اطلاق الدليل لان السبعة تصدق على المتتابعة وعلى المتفرقة وثانياً على فرض اجمال الدليل مقتضى الاصل عدم اعتبار التتابع وثالثاً عموم قول الامام الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «**كل صوم يفرق الاّ ثلاثة ايام في كفارة اليمين**»[٢].

ورابعاً «**خبر اسحاق بن عمار قال: قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد؟ قال: صمها ببغداد قلت: افرّقها؟ قال: نعم**[٣]».

وسنده هكذا (الشيخ باسناده عن) عن محمد بن احمد بن يحيى[٤] عن محمد بن الحسن[٥] عن محمد بن اسلم[٦] عن اسحاق بن عمار[٧] والسند على مسلك المشهور ضعيف بمحمد بن اسلم الا انه قال باعتباره بعض المعاصرين لانه كان من رجال كامل الزيارات وتفسير على بن ابراهيم، وعن ابن أبي عقيل وابى الصلاح وجوب الموالاة فيها كالثلاثة لرواية محمد بن احمد العلوى[٨] عن العمركى الخراسانى[٩] عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**سألته عن**

١- الجواهر الكلام: ١٩/١٨٦.

٢- وسائل الشيعة، ابواب بقية الصوم، ب ١٠، ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٥، ح ١.

٤- جليل القدر كثير الرواية الا انه استثنى من رواياته ما يرويه عن جماعة ليس فيهم محمد بن الحسن.

٥- يظهر من الطبقات انه ابن الحسين بن أبي الخطاب عظيم القدر...

٦- له كتاب يقال انه كان غالباً فاسد الحديث...

٧- كان شيخاً من اصحابنا وكان فطحياً ويظهر من الشيخ كونه قائلاً باءمامة مولانا الكاظم...

٨- وصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة.

٩- ابن على بن محمد البوفكى والبوفك قرية من نيشابور شيخ من اصحابنا ثقه.

صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة ايام لايفرق بينها، والسبعة لايفرق بينها ولا يُجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[١].

وافاد بعض الاعلام ان مقتضى الجمع بين الخبرين حمل خبر على بن جعفر على كون النهى فيه تنزيهياً حيث انه نص في مرجوحية التفريق وظاهر في عدم اجزائه وخبر اسحاق بن عمار نص فى الجواز وبعد ذلك فقد استشكل في ذلك بان هذا يتم لو كان المراد من التفريق في رواية اسحاق ما يقابل التوالى ولكن من المحتمل ان يكون المراد منه السؤال عن تكليف المعذور من الصوم في بلده فكان السائل توهم لزوم وقوع الصوم في وطنه وانه الظاهر من الآية والنصوص فسأل الامام عليه السلام عن تكليفه اذا سافر الى بلد غيره فأجابه الامام عليه السلام بالصوم فيه فسأله عمّا اذا صام على التفريق في البلدين فعلى هذا لايترك الاحتياط برعاية الموالاة الا ان يقال بعدم صحة الاحتجاج بخبر على بن جعفر لضعف سنده واعراض المشهور عنه ومقتضى الاصل عدم اعتبار الموالاة وبعد ذلك ايضاً لاريب في حسن الاحتياط.

هذا كله بالنسبة الى حكم الموالاة بين السبعة وامّا بين الثلاثة والسبعة ففى الجواهر ان الظاهر اعتبار التفريق بينهما بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا لظاهر الآية وخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (لايجمع بين الثلاثة والسبعة) وقال: لكن الظاهر اختصاص ذلك بما اذا صام في مكة امّا اذا وصل الى اهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق كما نصّ عليه الفاضل فى محكى المنتهى بل هو ظاهر الامر بصوم العشره فيما سمعته من النصوص انتهى[٢].

و رد ذلك بانه ليس هنا ما يدل على جواز التفريق سوى المطلقات مثل قوله في

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٥، ح ٢.

٢- جواهر الكلام: ١٩/١٨٧.

صحيح سليمان بن خالد (فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله)[١] ولكنه يقيد بقوله عليه السلام (لايجمع بين الثلاثة والسبعة) وحمله على خصوص من صامها في مكة من تقييد المطلق بدون المقيد.

نعم روى علي بن الفضل الواسطي[٢] قال: «سمعته يقول: اذا صام المتمتع يومين لايتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على (الى) اهله صام عشرة ايام متتابعات». وهذا برواية الشيخ في التهذيبين مضمر ولكن رواه الحميري في قرب الاسناد عنه عن ابى الحسن عليه السلام[٣].

فهذا الخبر ايضاً دالّ على اعتبار التتابع بين الصومين وتضعيف السند وان كان موجّهاً على اصطلاحهم لعدم ذكر توثيق منهم للواسطي ولمحمدبن عبدالحميد الراوى عنه الا ان توصيف الواسطي بانه (صاحب الرضا عليه السلام) سواء كان بصيغة الفعل او الفاعل الظاهر انه يكفي في الاعتماد عليه وكذا محمد بن عبدالحميد الذى هو صاحب الكتاب وروى عنه الحديث جمع من المشايخ فلا يرد بضعف السند واما من حيث المتن فقد يقال: ان دلالتها بالظهور لان موارد التتابع فيه ثلاثة التتابع بين نفس الثلاثة وبين نفس السبعة وبين الثلاثة والسبعة وارادة تتابع الثلاثة القدر المتيقن من قوله وعشرة ايام متتابعات للتصريح عليه في صدر الحديث وصحيح على بن جعفر يدل على لزوم التتابع في الثلاثة وفى السبعة موافق لظهور خبر الواسطي في التتابع فيهما الا انه يرفع اليد عن ظهوره في التتابع بينهما بصحيح على بن جعفر ولكن يمكن ان يجاب عن ذلك بان قوله (عشرة ايام متتابعات) ظاهر في تتابع

١- وسائل الشيعة، ابواب الشيعة، ابواب الذبح ب٤٦ ح ٧.

٢ -صاحب الرضا، عليه السلام.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ٤.

جميع الايام العشره فكما ان لا دلالة لقوله سبعة ايام متتابعات بتتابع الثلاثة منها وتتابع الاربعة منها لا يدل قوله (عشره ايام متتابعات) ولزوم التتابع في الثلاثة والسبعة لا يدل على اراده التتابع بين كل منهما وبينهما فليس هذه الموارد ملحوظة بالاستقلال.

وبعد ذلك كله يقع التعارض بين خبر على بن جعفر وخبر الواسطى ويمكن الجمع بينهما بالاطلاق والتقييد فيقيد اطلاق (ولا يجمع بين السبعة والثلاثة) بما اذا كان في مكة وفيما اذا كان في بلده يصومها متتابعات بل يمكن ان يقال ان خبر على بن جعفر ظاهر في عدم جواز الجمع اذا كان بمكه وخبر الواسطى ظاهر في حكم إتيانهما في بلده وليكن هذا وجه ذهاب العلامة وصاحب الجواهر الى اختصاص حكم وجوب التفريق بما اذا صام بمكة فتدبر والله هو العالم.

مسألة ٨٥ ـ قد مرّ صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصَدَر صام ثلاثة الايام بمكة، وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله، وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهراً ثم صام»**[1].

وهو يدل على ان من اقام بمكة ينتظر مقدار مدة وصوله الى اهله ان لم يزد على شهر والا صام السبعة بعد مضى الشهر وهذا هو المصرح به في كلمات الفقهاء بل عن الذخيرة: لا اعلم خلافاً فيه ولكن في صحيح أبي بصير المضمر قال: **«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلمّا قضى نسكه بداله ان يقيم (بمكة) سنة؟»**

١ - التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥، ب ١٦، ح ١٢٩/٧٩٠.

قال: «فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة ألايام»[١] واطلاقه يقيد بصحيح معاوية بما اذا لم تزدمدة وصوله الى اهله شهراً فان زادت على شهر يصوم كما يقيد به اطلاق صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر المقطوع في المقيم اذا صام الثلاثة أيام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة أيام[٢].

وروى الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمار **«انه سأل في ضمن ما سئل عن أبي عبدالله عليه السلام عن زمان صيام السبعة الايام قال: فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها اذا مضت ايام التشريق»**[٣] واختار صاحب الجواهر تقييده ايضاً بصحيح معاوية بن عمار المتقدم ولكن تقييد اذا مضت ايام التشريق بما اذا مضت مدة يظن بمضيها وصول اهله الى بلده او بمضى شهر بعده خلاف الظاهر فالاولى رفع اليد عنه بضعفه بالارسال كما ان صحيح أبي بصير ايضاً ضعيف بالاضمار وصحيح احمد بن محمد بن أبي نصير ايضاً مقطوع. فلا يوجه بهذه الثلاثة ما ذهب اليه القاضى والحلبيين من انتظار الوصول الى اهله من غير اعتبار الشهر[٤].

وهل يقصر الحكم على المقيم بمكة او يعمه ومن يقيم بالمدينة بل غيرهما من البلاد ومن صد عن وطنه، مقتضى الاقتصار على النص هو الاول ولا يبعد الثانى فان الظاهر من الروايات ان الاقامة بمكة ليست لخصوصية لم يكن في الاقامة بالمدينة او في بلد اخر او اذا صُدَّ عن وطنه بل لانه ينقضى بها ما هو الموضوع

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٠، ح ٣.

٢- التهذيب، ج ٥، ب ٤، ح ١٢١/ ٥٠.

٣- المقنع: ٢٨٤

٤- جواهر الكلام: ١٩/ ١٨٨.

لوجوب السبعة وهو الرجوع الى اهله وذلك حاصل في الاقامة بالمدينة وغيرها فلا يسقط بها حكم صيام السبعة كما لايجب عليه الرجوع الى اهله لاداء الصيام نعم يشترط في الصد ان يكون في مدة يعتد بها كالسنة كما ان المقيم ايضاً اذا اراد الاقامة اقل من سنة ينتظر ويأتى بها بعد الرجوع وذلك لصحيح أبي بصير وقد افتى بذلك كما في الجواهر عن كشف اللثام الحلبيان لمن صد عن وطنه وابن أبي مجد للمقيم باحد الحرمين والفاضل في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق واطلق فى التذكرة لمن اقام الاّ انه استدل بصحيح معاوية الذى «قال»، ولا يخفى عليك ما في الجميع ضرورة كون الوجه الاقتصار في الشهر على المنصوص للامر في الآية بالتاخير الى الرجوع الظاهر منه الحقيقة لا الحكم ايضاً وان ذكره بعض المتاخرين لكنه محل للنظر كما اعترف به في الذخيرة والمدارك.[1]

أقول: ان كان الظاهر من الاية الرجوع حقيقة لا الحكم فيشكل التمسك بصحيح معاوية في الذى اراد المقام بمكة فاذا كان الحكم بمضمونه في المقيم بمكة لابد منه يقول من يعم الحكم على المقيم بغير مكة بانه ليس لخصوصيته في مكة ليست للمدينة وغيرها بل لانتفاء موضوع وجوب الصيام في الاهل بالاقامه في مكة وهو حاصل في غيرها.

اللهم الا ان يريد من يقول باختصاص الحكم بالمقيم بمكة انه لايجب على المقيم بغيرها انتظار مدة وصوله الى اهله لو كان يرجع اليهم او انتظار مضى الشهر بل يجوز له الشروع بصيام السبعة بمجرد ارادة المقام في غير مكة لسقوط الشرط اى الرجوع الى الاهل وبقاء صيام السبعة عليه قطعاً وفى المسألة احتمالات غير ما ذكر والله هو العالم.

١- جواهر الكلام: ١٩/١٨٩.

ثم انهم تكلموا في مبدأ الشهر المذكور في الصحيح هل هو انقضاء ايام التشريق او هو يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة وفى الجواهر قال قد يشهد للاول ما سمعته من خبر المقنع (الى) ان قال (ولكن مع ذلك الاحتياط لاينبغى تركه)[١] اقول بل لايجوز تركه والله هو العالم.

مسألة ٨٦ ـ قد مرّ ان الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة وان لم يتمها ويجزى صومها بعد ايام التشريق طول باقى ذى الحجّة وعن المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة[٢]، ويدل عليه اطلاق الاية المفسرة عن اهل البيت عليهم السلام، بذى الحجة كما سمعته في صحيح رفاعة المتقدم ولصحيح زرارة.

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ ان يصوم الثلاثة أيام في العشر الاواخر فلا باس بذلك[٣] وظاهره عدم وجوب المبادرة مطلقا لا في العشر الاول ولا فى الثانى بعد ايام التشريق او من اليوم الثالث عشر ولا في العشر الثالث نعم البدار احوط تكليفاً لا وضعاً».

مسألة ٨٧ ـ مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول واليوم الثانى وافطر الثالث لا لعذر كالمرض او حيلولة يوم العيد وايام التشريق لا يجزيه ويجب عليه الاستيناف.

مسألة ٨٨ ـ اذا خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة فان كان ذلك لنسيانه الصوم ففى صحيح عمران الحلبى قال: «سئل عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان

١- جواهر الكلام: ١٩/ ١٨٩

٢- مدارك الاحكام: ٨/ ٥٤.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٦، ح ١٣.

يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يَقْدُمَ اهله؟ قال: يبعث بدم.»[١] والقدر المتيقن منه ان يكون قدومه على اهله بعد فوت امكان الاتيان بالثلاثة في ذى الحجة كاليوم التاسع والعشرين والظاهر منه انه يكفيه البعث بالدم فلا يكون واجباً عليه زائداً على الهدى ولعله لتدارك فوت الصوم عنه به فلا يجب الهدى بعد تدارك الصوم بالدم واما القول بكونه الكفارة فلا ينافى وجوبه وجوب الهدى الواجب بكونه في ذى الحجة ان لم يتمكن منه في يوم النحر ففيه ان ذلك يستظهر منه اذا كان ترك الصوم عمداً اللهم الا ان يقال ان وجوب الهدى ثابت بالآية يجب الاتيان بها الاّ اذا صام الثلاثة في شهر الحج فوجوبه باق على حاله وظاهر قوله يبعث بدم انه غير ما وجب عليه بالآية ويمكن ان يقال مثل ذلك في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاء وليس له صوم ويذبحه بمنى**»[٢] الشامل باطلاقه الجهل والنسيان.

ولا يعارض هذان الصحيحان بصحيح معاوية بن عمّار وفيه **فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله**[٣] لان مورده عدم تمكنه من الصوم في مكة لعدم اقامة الجمال عليه وتمكنه من الاتيان به في الطريق وعند الرجوع الى اهله ولا اطلاق له يشمل من خرج من ذى الحجة بل يمكن ان يقال بانه مختص بمن لم يخرج من ذى الحجة.

نعم هنا روايات اخرى مضافاً الى صحيح معاوية تدل: على ان من فاته صومها

١- الوسائل الشيعة: ابواب الذبح ب٤٧ ح٣.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب٤٧، ح١.

٣- الوسائل الشيعة، ابواب الذبح ب٤٦ ح٤.

بمكة لعائق او نسيان صامها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله[١] ومقتضى اطلاقها الذى لعله آب عن التقييد عدم الفرق بين خروج ذى الحجة وعدمه وعليه يقع التعارض بينهما في من خرج عن ذى الحجة فان الطائفة الاولى يدل على سقوط الصوم ووجوب البعث بالدم والثانية على استمرار حكم وجوب الصوم فيما بعد ذى الحجة ولا ريب في ان الترجيح للطائفة الاولى لموافقته الكتاب الدال على وجوب الهدى على المتمتع مطلقا خرج منه تبديل الوظيفة الى الصوم في خصوص ذى الحجة لمن كان فاقداً للهدى واما الذى خرج منه فعليه الهدى يذبحه في العام المقبل اللهم الاّ ان يقال ان تبديل وظيفة العاجز عن الهدى بالصوم معناه سقوط التكليف بالهدى مطلقاً سواء تمكن من اتيان الصوم في ذى الحجة ام لم يتمكن والمراد من البعث بالدم تدارك ما فات منه بترك الصوم لا الهدى الذى تبدل التكليف به بالصوم وبالجملة فالمسألة لاتخلو من الاشكال. والله هو العالم.

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح ب ٤٧.

٣ - في الحلق والتقصير

السادس من واجبات الحج: الحلق والتقصير:

وهما من مناسك الحج والمشهور وجوبهما بل عن المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب[١] ويدل على وجوبه الآية الكريمة ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢] فانها تدل على ان الحلق او التقصير من مناسك الحج التي كانوا ملتزمين بها والنصوص الكثيرة المستفاد منها وجوب الحلق على الملبد والصرورة مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: «اذا احرمت فعقصّت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير»**[٣].

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: «سمعته يقول: من لبّد شعره او عقصّه**

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٢. التبيان ج ٢/١٥٤ من مسنونات الحج الحلق او التقصير..الخ.

٢- سورة الفتح، آيه ٢٧.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٨.

فليس له ان يقصر (التقصير) وعليه الحلق». الحديث[١] وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر، وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير»[٢] ووجوب الرجوع الى منى ان نسى او ترك عالماً او جاهلاً مثل صحيح الحلبي قال: «سألت ابا عبدالله عن رجل نسى ان يقصر من شعره ان يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع الى منى حتى يلق شعره بها حلقاً كان او تقصيراً»[٣] اذاً فلا مجال للشك في وجوبهما.

مسألة ٨٩ ـ مكان الحلق او التقصير منى فلا يجزى في غيره والظاهر انه لا خلاف فيه كما انه لا خلاف في انه قبل المضى للطواف بعد الذبح والرمى لما في صحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام «ثم اَفِضْ بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة»[٤].

ولذا قال في الجواهر وما عن الغنية والاصباح من انه ينبغي ان يكون بمنى يراد منه الوجوب والاّكان محجوجاً بما تسمعه[٥].

اما زمان الحلق او التقصير فالمشهور ايضاً ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدى او حلوله في راحلته على القولين وعن أبي الصلاح جواز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولكن لايزور البيت قبله وفى الجواهر عن الفاضل في المنتهى والتذكره انه

١- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٧، ح١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٥، ح١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٢.

٤- وسائل الشيعة، ابواب، ب١٤، من ابواب الحلق ح١.

٥- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٢.

استحسنه لان الله تعالى بين اولّه بقوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزا كالطواف للزيارة والسعى، ولكن لا ريب في ان الاحوط ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتاً لذلك والشك فيما عداه انتهى[١].

أقول: لابد للقول بانه ياتى به ويجزيه ان ترك الاتيان به يوم النحر غاية الامر يكون تركه خلاف الاحتياط تكليفاً لا وضعاً ثم انه قد استدل على لزوم ايقاع الحلق او التقصير في يوم العيد بصحيح محمد بن حمران قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتع) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء الاّ النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شى الاّ النساء والطيب**»[٢] وجه الاستدلال به ان التحلل يوم العيد لايتحقق بدون اعمال منى التي منها الحلق او التقصير، ولو كان تاخيرهما الى آخر ايام التشريق جائزاً لايجوز الحكم بالتحلل مطلقاً.

ثم ان هنا رواية تدل على جواز الحلق بعد اشتراء الهدى وصيرورتها عند رحله قبل ذبحه وهي ما رواه الشيخ باسناده عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق**»[٣] ونحوه ما رواه الكافى والفقيه[٤]،الاول عن على ابن أبي حمزة عن أبي الحسن والثانى عن ابى عبدالله عليه السلام.

أقول: وَهيب او وهب او وهيب بن حفص النخاس كذا في الطبقات وفيه لعله من الخامسة وكانه طال عمره حتى عاصر السادسة وكيف كان فان كان هو ابن حفص أبو على الجريرى وابن حفص الكوفى المعروف بالمنتوف وابن حفص

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٣.

٢- وسائل الشيعه، ابواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٣٩،ح ٧.

٤- الكافى: ٤/٥٠٢ ح ٤

النخاس واحد فهو ثقة واقفي له كتاب كما جاء في ترجمة أبي على الجريرى وان كانوا ثلاثة فالراوى مجهول واما وهب بن حفص فلعله لم يذكر في كتب الرجال فما قال بعض المعاصرين[١] انه ان كان المذكور وهيب الرواية معتبرة بلا كلام لان النجاشي وثقّه،فيه انه كذلك لو كان الثلاثة واحد، وقال: وان كان وهب فموثق ايضاً لانه من رجال تفسير على بن ابراهيم، فيه ان الظاهر عدم ذكرهم وهب بن حفص فوهيب هذا ليس المذكور في تفسير القمى اللهم الا ان يقال ان ما في تفسير القمى ايضاً كان وهيب وكيف كان فدلالته على جواز الحلق قبل الذبح في الصورة المذكورة ظاهرة ويمكن ان يقال انها تقوى برواية على بن أبي حمزة وان كان هو في نفسه ضعيف الا انه اعتمد عليها الكلينى والصدوق ولكن بعض المعاصرين المذكور قدس سرّه، استشكل في الاستدلال والعمل بها فقال: لو لم يذكر التعليل في الرواية ولكن ذكر التعليل فيها بقوله: قد بلغ الهدى محله مانع عن ذلك وذلك لان بلوغ الهدى محله خاص لمن كان محصوراً فانه يجب عليه الصبر حتى يبلغ الهدى ويصل محلهاى ارض منى فلا يشمل المتمتع الذى وصل الى منى واشترى الهدى فان المراد بقوله (محله) هو ارض منى فانه اذا وصل الهدى الى منى يجوز له الحلق ولذا ورد فى بعض الروايات ان يجعل بينه وبين المحصور موعداً حتى يحلق عند الموعد المقرر والحاصل لو كان المراد ببلوغ الهدى محله هو بلوغه منى ذبح او لا كان للاستدلال بالرواية وجه، ولو اريد به العمل بالوظيفة والذبح في منى فتكون الرواية اجنبية عن المقام بالمرة وشد الهدى وربطه لا اثر له في الحكم وكيف كان فلا ريب في ان تأخير الحلق عن الذبح احوط ان لم يكن اقوى[٢] انتهى.

أقول: كانه، قدس سرّه، اراد تضعيف الاحتجاج بالرواية بنحو من اضطراب

١- المعتمد: ٥/٣٠٨.

٢- المعتمد: ٥/٣٠٩.

المتن لان المراد ببلوغ الهدى محله ليس مجرد البلوغ ووقوعه في منى بل المراد ذبحه وفيه ان ذلك اول الكلام والرواية تدل على كفاية كونه في منى معدّا للذبح والرواية بمنزلة التفسير للآية ان اخذنا بها وقلنا بكفاية ما في الرواية في تقدم الذبح لابد وان يكفى ذلك في المقامين. والله هو العالم بالصواب.

مسألة ٩٠ ـ قال في الجواهر: (وليس للنساء حلق) لا تعيينا ولا تخييرا بلا خلاف اجده بل عن التحرير والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة بعد قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلى عليه السلام: «وليس على النساء جمعة الى ان قال ـ ولا استلام الحجر ولا الحلق[1] والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير»[2] بل يحرم عليهن ذلك بلا خلاف اجده فيه ايضاً بل عن المختلف الاجماع عليه بعد المرتضوى[3] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المراة رأسها أى في الاحلال لا مطلقا فان الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضى للجزع للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر اللهم الا ان يكون هناك شهرة بين الاصحاب تصلح جابرا لنحو المرسل المزبور بناء على ارادة الاطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال[4].

أقول: وعلى هذا يجب عليهن التقصير للسيرة القطعية ولصحيح سعيد الاعرج الذى فيه «فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن» وفى مرسل ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا «تقصر المرأة لعمرتها مقدار

١- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب١٨، ح ٤.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٨، ح ٤ و٣.

٣- كنزالعمال، ج٣، ص٥٨، ح ١ و١٦.

٤- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٣٦.

الانملة»[١] ولذلك قال المحقق: ويجزيهن منه مثل الانملة وفى الجواهر كما في القواعد والنافع ومحكى التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لكن الاولى الجمع بينه وبين التقصير من الاظفار ايضا لما سمعته في صحيح الاعرج[٢] انتهى والظاهر كفاية الاقل من الانملة وان المثال بها لانها من افراد الاقل المجزى الذى هو يكون اكثر منها والاقل ويدل عليه اطلاق صحيح سعيد الاعرج، وصحيح الحلبى وفى صحيح الحلبى الاخر عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: «**انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصره؟ قال: عليك بدنة قال: قلت: انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها**» فقال: رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء[٣] والظاهر كفاية ذلك المقدار للرجل ايضاً كما ذكر في الجواهر انه يظهر من القواعد والنافع وغيرهما للاصل ولقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: ثم ائت منزلك تقصر من شعرك وحلّ لك كل شى[٤] واطلاق التقصير في صحيح الحلبى[٥].

ثم انه قد ظهر من ذلك كله عدم كفاية الحلق بدل التقصير للنساء يجب عليهن الكفارة ازالة الشعر لذلك وهذا مقتضى الاصل والله هو العالم.

الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان الحاج والمعتمر مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان لم يكن صرورة او ملبدا او معقوص الشعر وان كان الحلق له افضل وقد استدل على التخيير بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وذلك لان المراد منه ليس

١- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب٣، ح٣.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٦.

٣- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب٣، ح٣ و٢.

٤- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب١، ح٣.

٥- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٧

الجمع بينهما فلابد ان يكون المراد اما التخيير او التفصيل والثانى بعيد لاستلزامه الاجمال والاحتياج الى البيان دون الاول فهو المتيقن، واستشكل في هذا الاستدلال بانه لو كان المراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اى محلقين على تقدير التلبيد والضرورة ومقصرين على تقدير غيرهما وفيه يمكن ان يكون الواو كما كان في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع مضافا الى انه لو كان للجمع موهم لتعين التقصير على غير الملبد ومعقوص الشعر والضرورة فالاية تدل على التخيير مطلقا غاية الامر يقيد اطلاقها بما يدل على تعين الحلق في الموارد المذكورة او افضليته وبالنصوص بما ورد ان رسول الله ﷺ «**استغفر للمحلقين ثلاث مرات**»[١] وبصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: من لبد شعره او عَقصَّه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل**»[٢].

وهذه الروايات تدل بالاطلاق او في خصوص غير الملبد والضرورة ومعقوص الشعر على التخيير بين الحلق والتقصير لا كلام فيه.

انما الكلام يأتى في الثلاثه المذكورة هل يتعين عليهم الحلق ام لا ولا يخفى عليك ان القول بكون الحلق لهم افضل لا يختص بهم لان الحلق لغيرهم ايضا افضل الا ان يقال بكونه لهم آكد وكيف كان فمما يدل استثناء المعقوص والملبد من اطلاقات التخيير وتعين الحلق عليهما صحيح الحلبى السابق وصحيح هشام بن سالم قال: **قال أبو عبدالله عليه السلام: «اذا عَقصَّ الرجل رأسَه او لَبدَّه في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق**»[٣].

١- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٧.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ١٥.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٢.

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق الحج افضل وليس في المتعة الا التقصير**»[١] ثم انه قد جمع بينهما وبين الصرورة في مثل ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبدالجبار[٢] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع[٣] عن على بن النعمان[٤] عن سويد القلاّء[٥] عن أبي سعيد[٦] (سعد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدواً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه**»[٧].

وظاهر هذه الاخبار هو وجوب الحلق عليهما وهو المحكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة وابن أبي عقيل وحكى الميل اليه في المدارك وبها يقيد اطلاق الاية الكريمة والروايات المطلقة الدالة على التخيير[٨].

واما ما يدل على استثناء الصرورة من الاطلاقات الدالة على التخيير وتعين الحلق عليه مضافاً الى ما ذكر فمنه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد[٩] عن (على)[١٠] عن أبي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «**على الصرورة ان يحلق رأسه ولا**

١- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٨.

٢- قمي ثقة من كبار السابعة.

٣- ثقة ثقة جليل كثير العلم من صغار السادسة.

٤- وجه ثبت صحيح واضح الطريقة من السادسة.

٥- ثقة من السادسة.

٦- مردد بين سعد وسعيد وابو سعيد ايضا الكنية لجماعة فهو مجهول من الخامسة.

٧- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب ٧، ح ٣.

٨- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٧

٩- ابن أبي نصر جليل القدر من اصحاب الاجماع من السادسة.

١٠- ابن أبي حمزة البطائنى كما هو المصرح به في طبقات السيد الاستاذ وفى موضع آخر كانه

يقصر انّما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام[١] **ودلالته على المدعى ظاهرة الا انه»** ضعيف بعلى البطائنى الواقع في السند وقد استشكل فى دلالته ايضاً بان الصرورة انما يجب عليه الحلق اذا لم يحج مطلقاً فان حج لايجب عليه وان كان هو غير حجة الاسلام وبالجملة ليس سقوط الحلق عنه مشروطاً بعدم كونه آتيا بخصوص حجة الاسلام فهذا بظاهره غير معمول به.

ويمكن ان يقال اما تضعيف السند بابن أبي حمزة فلا يضر بعد كون الراوى منه مثل ابن أبي نصر الذى هو من اصحاب الاجماع وامّا الاشكال في الدلالة: فيرد بانه يمكن ان يقال انا ناخذ بها في من حج حجة الاسلام ونترك الحصر «انما التقصير» المستفاد منه لمعارضته مع ما هو اقوى منه وهو الاطلاق الذى عمل به الاصحاب ولو لا ذلك يمكن العمل فيه بقاعدة حمل المطلق على المقيد.

ومنه ما رواه في التهذيب عن ابان بن عثمان[٢] عن بكر بن خالد[٣] عن أبي **عبدالله عليه السلام قال: «ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق»**[٤] وردّ بان الراوى فيه ابان بن عثمان الناووسى المنقول عن العلامة انه قال: الاقرب عدم قبول روايته الخ وبكر بن خالد المجهول وفيه ايضاً ان ابان بن عثمان من اصحاب الاجماع حكى الكشى عن محمد بن مسعود قال حدثنى على بن الحسن قال: كان ابان بن عثمان من الناووسية ثم قال: ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان والاقرار له بالفقه فالاقرب عندى قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور

ابن أبي حمزة من الخامسة واقفى متهم له اصل...

١- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٥.

٢- الناووسى من الخامسة.

٣- كانه مجهول من الخامسة.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ١٠.

انتهى[١].

ومنه ما رواه في الفقيه باسناده عن محمد بن احمد السنانى[٢] وعلى بن احمد بن موسى الدقاق[٣] عن احمد بن بن زكريا القطان[٤] عن بكر بن عبدالله بن حبيب[٥] عن تميم بن بهلول[٦] عن ابيه[٧] عن أبي الحسن العبدى[٨] عن سليمان بن مهران[٩] في حديث انه قال لابى عبدالله عليه السلام: «**كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك مُوَسَّماً بسَمِة الآمنين الا تسمع قول الله عزوجلّ: لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون**»[١٠].

و ردّ الاستدلال على وجوب الحلق على الصرورة بهذا الخبر بضعف سنده ولوجود عدد من المجاهيل فيه هذا مضافاً الى ان التعليل بكون الصرورة موسماً بسمة الامنين دون المقصرين كانه لايوافق ما هو ظاهر الاية بل صريحة من كون تلك السمة سمة للطائفتين لاخصوص المحلقين.

١- من لايحضرة الفقيه: ٤/٤٨٤.

٢- ابن احمد بن محمد بن سنان من مشايخ الصدوق الزاهرى يكنى ابا عيسى نزيل الرى روى عنه ابن نوح وابوالمفضل اكثر الصدوق الرواية عنه مترضياً عليه.

٣- من مشايخ الصدوق ومن تلامذة الكلينى وروى عنه الصدوق في مشيخة الفقيه مترضياً عليه.

٤- روى عنه مشايخ الصدوق احمد بن محمد الهيثم ومحمد بن احمد وعلى بن احمد.

٥- المزنى له كتاب النوادر يسكن الرى.

٦- روى عن نصر بن مزاحم ونصر من السادسة.

٧- أبو تميم مذكور في توحيد الصدوق وروى عنه محمد بن سنان.

٨- لعله هو على بن الحسن او الحسين العبد من شيوخ الهيثم بن واقد الذى له كتاب.

٩- ممدوح بالاستقامة والفضل ذكره العامة في كتبهم واثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه من الخامسة.

١٠- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٧، ح ١٤.

ومنه موثق عمار الساباطي الذى رواه في التهذيب باسناده عن عمرو بن سعيد[١] عن مصدَّق بن صدقة[٢] عن عمار الساباطي[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: «سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق؟ قال: ان كان قد حج قبلها فَلْيُجزَّ شعره وان كان لم يحج فلابد له من الحلق الحديث»**[٤].

ثم انه لايخفى عليك انه من الممكن الاستدلال بموثق الساباطي بانه وان كان الجواب بظاهره لا يمكن الالتزام به الا انه يستفاد من السؤال ان وجوب حلق الرأس كان مسلّما عند السائل وقد قرّره الامام عليه السلام عليه هذا مضافاً الى ان الممكن بل الظاهر من الجواب بعد عدم القدرة على حلق تمام الرأس ان المراد منه حلق ما يمكن فقال عليه السلام لا بد من الحلق يعنى في الجملة وبقدر ما يمكن والله هو العالم.

ثم انه لا يخفى عليك ايضاً ان بعض الاعلام من المعاصرين بعد ما ذكر الروايات الدالّة على وجوب الحلق على الصرورة وما هو الوجه لضعف الاستدلال بها قال فالمقتضى لوجوب الحلق قاصر لما عرفت من ان النصوص بينما هي ضعيف السند وضعيفة الدلالة مضافا الى ان التعليل بذكر المحلّقين في الاية مما لا نفهمه فان التقصير مذكور في الاية ايضا وعلى تقدير التنزل وتسليم تمامية المقتضى والالتزام بعدم قصور الادلة عن الوجوب فالمانع والقرينة الخارجيّة موجودة على عدم الوجوب فلا بد من رفع اليد عن الادلة المقتضية، والمانع هو قوله تعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ... الاية﴾** وان الله تعالى وعد المسلمين بانهم يدخلون المسجد الحرام

١- له كتاب ثقة من السادسة.

٢- فطحى ثقة من الخامسة.

٣- ابن موسى فطحى ثقة من كبار الخامسة.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٤.

حال كونهم محلقين ومقصرين اى تدخلون المسجد الحرام وانتم بين محلق ومقصر وهذا لا ينطبق الا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من اعمال مناسك منى، واما في دخولهم الاول الى المسجد الحرام لاداء عمرة التمتع او العمرة المفردة او لحج القرآن والافراد فلم يكونوا محلّقين ولا مقصّرين حين الدخول والظاهر من الاية الكريمة انهم يدخلون حال كونهم محلّقين ومقصّرين فقوله تعالى محلّقين و مقصّرين حال الدخول وهذا ينطبق على اتيان اعمال الحج ومناسك منى فالاية الشريفة واردة مورد الحج.

اذا عرفت ذلك فلا ريب في ان حجّ المسلمين الذين حجّوا مع النبى صلى الله عليه واله وسلم في تلك السنة كان حج صرورة اذ لم يحجّوا قبل ذلك ومع ذلك خيّرهم الله تعالى بين الحلق والتقصير اى تدخلون المسجد الحرام بعد اعمال الحج ومناسك منى قد حلق بعضكم رأسه وقصر بعضكم انتهى[1].

أقول: اما مراده من قوله: ان التعليل بذكر المحلّقين في الاية مما لا نفهمه فان التقصير مذكور في الاية ايضا فهو ما ذكرناه في شرح حديث سليمان بن مهران والجواب انا نفهم والحمدلله، وجه التعليل وهو ان العلة ليس كون المحلّق آمنا دون المقصّر حتى يقال ان المقصّر مذكور في الاية ايضاً بل المراد أنّ الحاجّ اذا لم يصر بعد موسماً بسمة الامنين وهو الحلق يحلق وان صار موسماً بها يقصر فتمام المعنى ان الحلق سمة الامنين وعلامتهم فمن وسم بها فهو وهو يقصر ومن لم يوسم بها وكان الحج حجّه الاوّل لا بدّله ان يسم بها فتدبّر.

و امّا جعله الاية الكريمة مانعة من اقتضاء الروايات وجوب الحلق على الصرورة فليس الا من اجل انه ذهل عنه شأن نزول الاية وانها نزلت في صلح

١- المعتمد: ٥/٣١٩.

الحديبية الواقع العام السادس من الهجرة المباركة جواباً عما قاله بعض المنافقين وضعفاء الايمان لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرهم بالرؤيا التي اراها الله تعالى وانهم يدخلون المسجد الحرام آمنين محلّقين رؤسهم ومقصّرين فظنّ بعضهم انه يقع في عامهم الذى كانوا فيه العام السادس فلما لم يقع ذلك ووقع صلح الحديبية في ذى القعدة وتأخر الى ذى القعدة للعام السابع قالوا قد وعدنا بذلك في هذا العام حتى ان عمر باعترافه شك في نبوّة النبيّ الصادق الامين وصدقه صلى الله عليه و اله فنزلت هذه الاية مؤكدة كمال التأكيد لوقوع ما رأى وهي الموسومة بعمرة القضاء.

كما انه ذهل ان قوله تعالى « آمنين» حال المقارن وقوله تعالى «محلّقين رؤسكم ومقصّرين» الحال المقّدر كما قيل رأيت رجلا معه صقر صائداً به غداً، اذاً فلا ريب في ان المراد من الاية الكريمة ليس دخول الشخص المسجد الحرام حال كونه محلّقا او مقصّرا على ان يكون حالاً مقارنا له بل كونه كذلك حال مقدّر له فعلى كل ذلك لا يجب ان يكون دخولهم المسجد الحرام حال كونه محلّقين او مقصّرين حالاً مقارناً له و يكفي في كون ذلك حالاً لهم او لدخولهم كونهم كذلك بعده والقرينة على ان الحال يكون المقدّر هي شأن نزول الاية وانهااخبار وبشارة من تحقق ذلك في عمرة القضاء نعم يبقى هنا من جانب اخر انه على ذلك لا يتم الاستدلال بتخيير الحاجّ بين الحلق والتقصير حتى نخرج عنه بالروايات الدالّة على التخيير مطلقاً او اذا كان غير الملبد ومعقوص الشعر فنقيده بما سمعت من الروايات عرفت حالها فظهر لك بما لا مزيد عليه ان الاحوط وجوباً لو لم يكن الاقوى هو وجوب الحلق على الصرورة والله هو العالم باحكامه.

مسألة ٩١ ـ قال في الجواهر: والخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة، بل وان كانت على القول بالتخيير ايضا اما على القول بالوجوب

فيتعين عليها مقدمة بناء على ان حرمة الحلق على النساء تشريعية كما هو الظاهر فتسقط للاحتياط والا كان المتجه التخيير انتهى [١].

أقول: اما وجوب التقصير عليها اذا لم تكن احد الثلاثة فلانها ان كانت رجلا في الواقع تخير بين الحلق والتقصير وان كانت إمرأة يتعين عليها التقصير فان هي قصرت تعلم ببرائة ذمتها وان حلقت لا يحصل لها اليقين ببرائة الذمة والخروج عن الاحرام ومقتضى الاشتغال اليقيني تحصيل البرائة اليقينية مضافا الى ان مقتضى الاستصحاب بقاء حرمة المحرمات عليها وكذا على القول بالتخيير يعني تخيير الثلاثة بين الحلق والتقصير وان كان الحلق عليهم افضل.

و اما على القول بوجوب الحلق عليهم فافاد بان بناء على كون حرمة الحلق على النساء تشريعية لا ذاتية يجب عليها مقدمة فعلها (الحلق والتقصير) وتسقط حرمة الحلق التشريعية للاحتياط، وان قلنا بان حرمة الحلق على النساء ذاتيه التخيير لدوران الامر بين المحذورين حرمة كل واحد منهما ووجوبه.

و فيه ان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية انما يجوز اذا لم يتمكن من الموافقة القطعية وفي المقام باى منهما بدأ يتمكن من الموافقة القطعية باتيان الاخر الذى ليس بحرام قطعا نعم في الابتداء باى منهما المحتمل كونه هو الحرام هو بالتخيير ولكن بعد الابتداء به يكون فعل الاخر عليه حلالا فان بدأ بالحلق يجوز بعده التقصير ويجب عليه تحصيلاً للموافقة القطعية لانه ان كان رجلا فقد حلق وادّى تكليفه ويجوز له التقصير وان كانت امرأة فيؤدى به وظيفتها وكذلك ان قدم التقصير فان كانت امرأة ادت وظيفتها به وان كانت رجلا تؤدى وظيفتها بالحلق وعلى هذا قد ظهر لك ان المقام ليس مقام التخيير بقول مطلق وبسقوط التكليف باحدهما بل يجب عليه

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٨.

الاتيان بالاخر فان تركه وكان هو الواقع ليس بمعذور كما لا يخفى والله هو العالم.

مسألة ٩٢ ـ قال في الجواهر (و يجب تقديم) الحلق او (التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى) بلا خلاف اجده فيه وفى كشف اللثام: كانه لا خلاف فيه وفى المدارك: لا ريب في وجوب تقديمها على زيارة البيت للتأسى وللاخبار الكثيرة انتهى[١].

يمكن الاستدلال لوجوب تقديم الحلق بصحيح على بن يقطين قال: «**سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء**»[٢].

و المستفاد من امره باعادة الطواف وجوب تقديم التقصير على الطواف فهو بترك الاستفصال اوبالاولوية والفحوى اذا كان فرض السائل نسيان التقصير يدل على وجوب التقديم وبصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في **رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال: «ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة»**[٣] بناء على ظهور لا ينبغى على عدم الجواز ولو فى المقام بقرينة الكفارة.

و يظهر من الجواهر[٤] ان صاحب الرياض استند بصحيح جميل بن دراج على عدم الوجوب وان قال في آخر كلامه لكن لا خروج عما عليه الاصحاب واليك الصحيح بلفظه في الكافى قال: «**سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان**

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٨.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير ب ٤، ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير ب ٤،ح ١.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٢٤٠.

يحلق؟ قال: لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال: ان رسول اللّه ﷺ وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا، كان ينبغى لهم ان يؤخره الا قدموه فقال: لا حرج»[١]. والاستناد به على عدم وجوب التقديم يكون بقوله في صدر الحديث (لا ينبغى) وبقوله في ذيله كان ينبغى له الظاهر في الاستحباب سيما بقرينة جواب النبى ﷺ بنفى الحرج.

و يمكن ان يقال: ان من المحتمل ان يكون استناد الامام ﷺ بما حكى عن رسول اللّه ﷺ بيانا لوجه استثناء الناسى لان الظاهر ان الاناس المذكورين ليسوا بعامدين ولا جاهلين بل نسوا وقدموا اشياء مما كان ينبغى لهم ان يؤخروها.

ثم انه لو قدم زيارة البيت لطواف الحج والسعى على الحلق او التقصير عامدا جبره بشاة قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل نسبه بعض الى قطع الاصحاب وان اغفل في بعض الكتب كمحكى المقنعة والمراسم، والغنية والكافى، ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه بل عن أبي حمزه فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده، وان تركه عمداً لزمه دم شاة فيحتمل ترك الاعادة او ارادة ترك الحلق حتى زار الا ان الجميع ليس خلافاً محققاً وفى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ **«فى رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة»**[٢] وهو ظاهرالوجوب المقتضى لوجوب الترتيب عليه بل هو مشعر بارادة عدم الجواز من قول (لا ينبغى) في غيره من النصوص[٣].

أقول: ولعله كما ذكر نعم لا يستفاد منه وجوب الاعادة ومقتضى الاصل نفيه

١- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٣٩، ح ٤.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٢، ح ١.

٣- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٤٠.

فيكون وجوب الترتيب حكماً تكليفياً وضعياً ولكن يرد عليه ان الطواف الذى يجب وقوع الحلق قبله يكون مفوتاً للاتيان بالواجب فهو منهى عنه فكيف يتاتى به بقصد القربة هذا مضافاً الى ان كون وجوب التقديم وضعيا يكون صحة الطواف مشروطاً به يستفاد من صحيح على بن يقطين المتقدم بالمنطوق او بالمفهوم والاولويه فانه اما يكون شاملاً بترك الاستفصال للعالم و الجاهل الناسى واما يكون في مورد الناسى فعلى الاول يشمل الجميع بالاطلاق وعلى الثانى يشمل العالم والجاهل بالاولوية.

ثم انه يمكن ان يقال بتعارض صحيح ابن مسلم مع صحيح ابن يقطين فان الظاهر من السؤال في صحيح ابن مسلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق هو السؤال عن جميع ما هو راجع اليه كاجزاء طوافه قبله وترتب الكفارة عليه وعدمها والامام عليه السلام اجاب عن هذا السؤال الظاهر فيما ذكر بانه ان كان عالماً ان ذلك لا ينبغى له عليه دم شاة ومعنى ذلك عدم ترتب امر آخر على تقديم الطواف على الحلق لا اعادة الطواف مطلقاً سواء كان عالماً او جاهلاً ولا الكفارة الا اذا كان عالماً وصحيح ابن يقطين بالاطلاق يدل على اعادة الطواف مطلقاً وعدم شيء عليه و ان كان عالماً حتى ان قلنا بان الظاهر اختصاص السؤال عن غير العامد كالجاهل و الناسى يشمل العامد ايضاً بالاولوية ويمكن ان نقول بان ظاهر صحيح على بن يقطين هو السؤال عن غير العامد الا انا نمنع شموله بالمفهوم للعامد لا مكان ان يكون له حكم آخر مثل دم شاة فيقع التعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم فانه يدل على عدم وجوب الاعادة وصحيح ابن يقطين يدل عليه فاما ان نقول باظهرية صحيح ابن يقطين الدلالة على الوجوب كما هو الظاهر او نقول بتقديم صحيح ابن مسلم لعمل الاصحاب عليه فانه حكى عن الدروس نسبة ذلك الى ظاهر هم بل عن الصيمرى التصريح به ان لم نقل بان ذلك معارض بما حكى عن الشهيد الثانى من

الاجماع على وجوب الاعادة وكيف كان فالمسئلة محل إشكال ومقتضى الاحتياط الاخذ بصحيح ابن يقطين.

مسألة ٩٣ ـ يجب ان يكون الحلق او التقصير بمنى فمن اخلّ به نسياناً او عالماً او جاهلاً يجب عليه الرجوع الى منى فيحلق او يقصّر بها وفى الجواهر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك، وعن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وعن ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق[١].

و يدلّ عليه صحيح الحلبي قال: سألت ابا عبدالله٧ رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يلق شعره بها حلقاً كان او تقصيراً[٢] وخبر أبي بصير المضمر قال: سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر و على الصرورة ان يحلق[٣] ودلالة الصحيحة في الناسى ظاهرة، وخبر أبي بصير ايضاً ظاهر في الجاهل الا انه ضعيف بالاضمار وبالبطائنى الراوى عنه ولكن يكفى في اجراء حكم الناسى عليه دعواهم القطع بعدم الفرق بينهما مضافاً الى ان عدم بطلان الحج بتركه كذلك كوجوب كونه في منى مقطوع به ومقتضى ذلك وجوب الرجوع اليها بعد العلم، ولا ينافى ما ذكر صحيح مسمع [٤] قال: سألت ابا عبدالله﵇ عن رجل نسى ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان [٥] فان الظاهر من نفره من مكة وتعذر العود عليه، وروى الشيخ باسناده عن

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٤٢.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٤، ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٤، ح ٤.

٤- ابن عبدالملك ثقة من الخامسة.

٥- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ٤، ح ١ و ٤ و ٥.

الحسين بن سعيد [١] عن ابن فضال [٢] عن المفضل بن صالح [٣] عن ابى بصير [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: يحلق (يحلقه) بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء.[٥]

و مقتضى الجمع بينه وبين صحيح الحلبي ان اللازم عليه القاء شعره بمنى سواء وقع الحلق بها او بغيرها والامر بالرجوع في صحيح الحلبي انما يكون لذلك والنتيجة وجوب القاء الشعر بمنى سواء وقع بحلقه او تقصيره او بحمله اليها وامّا معاملة الاطلاق والتقييد بينهما بتقييد اطلاق خبر أبي بصير بصحيح الحلبي الوارد في خصوص الناسى فخلاف الظاهر لاستلزام ذلك وجود العود على الناسى دون الجاهل والعامد، وبعد ذلك كله قال في الجواهر: ان اطلاق الاصحاب على خلافه[٦] يعنى اطلاقهم وجوبه الى منى سواء كان ناسياً او جاهلاً او عالماً على خلاف ظاهر هذا الخبر فكانه اراد انهم تركوه ولم يعملوا به والظاهر ان وجه عدم عملهم به ضعف سنده بالمفضل بن صالح واللّه تعالى شانه هو العالم.

مسألة ٩٤ ـ الظاهر انه لا خلاف في انه اذا لم يتمكن من الرجوع الى منى و الحلق فيها يحلق في مكانه كما دل عليه صحيح مسمع وقال في الجواهر حلق او قصر مكانه وجوباً بلاخلاف ولا اشكال وقال: وبعث شعره ليدفن بها ندباً كما فى النافع ومحكى التهذيب والاستبصار بل في المدارك نسبته

١- عين جليل القدر من السابعة.

٢- الحسن او على او احمد بن الحسن او محمد بن الحسن هم جماعة من الفطحية ثقات من السادسة.

٣- ضعيف من الخامسة.

٤- ليث المرادى او يحيى بن القاسم من الخامسة.

٥- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٧.

٦- جواهر الكلام: ١٩/٢٤٣.

الى الاكثر لا وجوباً كما عن الكافى وظاهر المتن (يعنى الشرايع) للاصل انتهى[١].

هذا بحسب الاصل والاقوال امّا بحسب الروايات فى صحيح حفص بن البخترى عن أبي عبداللّه عليه السلام **في الرجل يحلق رأسه بمكّة؟ قال: «يرد الشعر الى منى»**[٢] وظاهره الوجوب وصحيح معاوية بن عمار **عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى،و يقول: كانوا يستحبون ذلك قال: وكان أبو عبداللّه عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول: من اخرجه فعليه ان يردّه»** وهذا لا[٣] يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه استحباب دفنه وهو في منى بها وكراهة اخراج شعره منها وان من اخرجه فعليه ان يرده وانى ذلك ممن هو خارج من منى لا يتمكن من الرجوع اليها وخبر أبي بصير قال: **«سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبنى ان يلق شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً»**[٤]. لا يدل **«على وجوب ارسال الشعر وخبر أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن والحسين عليهم السلام كانا يامران أن يدفن شعورهما بمنى»**[٥] ايضا لا يدل على المدعى فنبق نحن وصحيح حفص، وهو بقرينة دلالة الروايات المذكورة على الاستحباب محمول عليه، ومع ذلك فالاحوط مع الامكان ارساله اليها واللّه هو العالم.

مسألة ٩٥ ـ من ليس على رأسه شعر فمقتضى القاعدة على القول

١- جواهر الكلام: ١٩/٢٤٣.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٦، ح١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٥.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٦.

٥- وسائل الشيعة،ابواب الحلق والتقصير، ب ٦، ح ١، ٥، ٦،٨.

بالتخيير بين الحلق والتقصير وان كان احد الثلاثة الذين مرّ الكلام فيهم او كان من غيرهم تعيّن التقصير عليه لانه اذا تعذر احد طرفى الواجب التخييرى او اطرافه يتعين الواجب في غيره وان قلنا في الثلاثة بتعين الحلق وتعذر فينتقل تكليفه الى التقصير للقطع بانه يجب ان يكون احدهما اما تخييراً او متعيناً عليه احدهما.

و لكن عن جماعة اجزاء امرار الموسى عليه بل وجوبه وهو يتجه في الثلاثة اذا كان الواجب عليهم معيناً الحلق نعم اجزائه لا يجزى في من كان مخيراً بينهما ولا وجه لوجوب امرار الموسى عليه لانه خلاف الفرض من كونه مخيراً بينهما وظاهر مثل المحقق في الشرايع اجزاء امرار الموسى عليه سواء كان الحلق معيناً عليه او كان مخيراً بينه وبين التقصير واما القول باستحباب امرار موسى عليه فيستقيم اما بان يقال ان الواجب عليه التقصير ولكن يستحب له امرار الموسى او يقال بان الواجب عليه اما امرار الموسى او التقصير ويستحب اختيار امرار الموسى.

و الذى يستفاد من الادلة فمنها ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى [١] عن محمد بن احمد بن عيسى [٢] عن ياسين الضرير [٣] عن حريز [٤] عن زرارة [٥] «**ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجاً، وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبّي فاستفتى له أبو**

١- أبو جعفر العطار القمى شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب..من الثامنه.

٢- هو محمد بن احمد بن يحيى ثقة في الحديث وجليل القدر الا انه كان يروى من الضعفاء من كبار الثامنة واحمد ابوه ليس ابن عيسى والسند في الكافى كذا عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى فما في الوسائل سهو ومحمد بن عيسى بن عبيد يظهر من ترجمته وثاقته جلالة قدره وهو من السابعة.

٣- ياسين هو الذى روى عنه محمد بن عيسى لقى اباالحسن الكاظم عليه السلام ومن السادسة.

٤- هريز ابن عبد اللّه السجستانى، ثقة من كبار الخامسة.

٥- امره في جلالة القدر مشهور معروف من الرابعة.

عبداللّه عليه السلام فامر له ان يلبّي عنه وان يمرّ الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه»[١] والظاهر منه ان الرجل كان صرورة ويمكن ان يقال ان الوجه في تعيّن امرار الموسى عليه لا التقصير وجوب الحلق على الصرورة وليكن هذا ايضاً من ادلة وجوب الحلق على الصرورة والا يأمره الامام عليه السلام بالتقصير ولا اقل من تخييره بين امرار الموسى والتقصير وظاهره اجزائه عن الحلق الذى كان واجباً عليه معيّناً والظاهر عملهم به وان كان حديثه يعد من الضعاف ولكن في النفس شيء من ردّ مثله، واشكال صاحب الجواهر بقصوره من اثبات الوجوب خلاف ظاهره ولكنه قال: مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين الامرار والتقصير خصوصاً بعد ما سمعته من امر الصادق عليه السلام في اقرع خراسان مؤيداً بخبر أبي بصير عنه عليه السلام (الضعيف بمحمد بن سنان الواقع في سنده) قال: «**سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصّر فحلق رأسه؟ قال:عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق**»[٢].

وخبر عمار الساباطى عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث قال: «**سألت عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: يذبح ويعيد الموسى لان اللّه تعالى يقول:﴿لاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**»[٣] كما انه لا ينبغى تركه اذا لم يكن عنده شعر يقصّره لاستبعاد حلّه بلاحلق ولا تقصير ولا امرار الموسى مضافاً الى ما سمعته من النصوص انتهى[٤].

واستبعاد حلّه بلاحلق ولا تقصير لا يوافق كون التقصير اعم من اخذ شيء من

١- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١١،ح ٣.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١١،ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١١،ح ٢.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٢٤٣.

شعر الرأس او اللحية او الشارب او تقليم شيء من الاظفار والله هو العالم.

في مواطن التحلل

مسألة ٩٦ ـ ذكر في الجواهر ان مواطن التحلل ثلاثة والاول منها ان المتمتع يحل عقيب الحلق والتقصير من كل شيء الا الطيب والنساء.

و هذا قول المشهور بل حكى عن العلامة في المنتهى نسبته الى علمائنا[١] والدليل عليه الروايات منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء، واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منهم الا الصيد وقال شيخنا الحر: اقول المراد الصيد الحرمى لا الأحرامي**[٢] وفى صحيح العلاء قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: «**انى حلقت راسى وذبحت وانا متمتع اطلى راسى بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت: والبس القميص، واتقنع؟ قال: نعم قلت: قبل ان اطوف بالبيت؟ قال: نعم**».[٣] وصحيحه الاخر[٤] الا ان كونه غير الاول لا يثبت لاحتمال كونهما واحداً وغيرها من الروايات[٥].

و في قبال هذه الروايات التي عمل بها الاصحاب صحيح سعيد بن يسار ولفظه على ما في الكافى: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور**

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٥٢.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب١٣، ح١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٥

٤- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٣.

٥- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٣.

البيت يطلّيه بالحناء؟ قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها على مرتين او ثلاثة. قال: وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب» وفى التهذيب والاستبصار اخرجه وليس فيه (قبل ان يزور البيت) واخرجه في الوسائل عن الكافى كما في التهذيب وعلى ان تكون هذه الجملة زيدت على الرواية حملها الشيخ على ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء، وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلاً على غيره من الاخبار[١] ولكن هذا الحمل بعيد كما اشار اليه صاحب الجواهر[٢] ايضاً مضافاً الى انه ذكر ان النسخة الصحيحة من الكافى متضمنة لهذه الجملة والنسخة التي بايدينا ايضاً متضمنة لها والاصل عدم الزياده وهو مقدم على اصل عدم النقيضة والحاصل ان الظاهر منافاة هذا الصحيح مع ما يدل على انه لا يحل من الطيب الا بعد زيارة البيت والطواف والسعى ولذا اجاب عنه في الدروس على ما حكى عنه بانه متروك[٣] ويمكن حمله على التقية فقد حكى في التذكرة عن الشافعى وابى حنيفة واحمد انه يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وطاوس والنخعى وابو ثور ولا يخفى عليك ان على فرض تساقط الروايات بالتعارض فمقتضى اطلاق ما دل على حرمة استعمال الطيب الى ان يطوف طواف الحج حرمة استعمال الطيب الى ان يطوف طواف الحج كما افاده بعض الاجلة[٤] ثم انه قد تعرض هنا في الجواهر بروايات اخرى ناقش في دلالتها منها ما رواه يونس مولى على عن ابى ايوب الخراز قال: «**رايت ابالحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد**

١- راجع في ذلك الوسائل ابواب الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٧ والكافى ٤: ٥٠٥/١التهذيب ٥/٣٢الاستبصار، ج ٢ ص ٢٨٧،ب ١٩٦، ح ١٠٢١/٤

٥٢- جواهر الكلام: ١٩/٢٥٣.

٤- المعتمد: ٥/٣٢٧.

رأسه بمسك (بسك) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً» والخدشة في سنده بان يونس مولى علي وعلى هذا مجهول رد بانه مولى على بن يقطين وهو ثقة والشاهد على ذلك رواية الحسن بن على بن يقطين هذا الخبر عنه كما رد بان في بعض النسخ (كان متقنعاً) مضافاً الى كونه(متمتعاً)زعم من الراوى نعم على القول بكون النسخة (متمتعا) يقع التعارض بينه وبين سائر الروايات وعلى فرض ان لا نقول بعدم حجيته لتركهم العمل به وعملهم بما يعارضه يسقطان عن الحجية ومقتضى الاطلاق كما ذكر حرمة الطيب ان يطوف طواف الحج والله تعالى هو العالم.

ثم انه بقى الكلام في الصيد: فقد الحقه في الشرايع بالطيب وفى الجواهر بل هو معقد النسبة الى علماء في محكى المنتهى لكن في القواعد على اشكال ثم ذكر وجه الاشكال مما يدل على عدم اللحوق ولكن يمكن التمسك على عدم الاحلال له بالحلق بالاستثناء الواقع في ذيل صحيح معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام **فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد** بناء على الاستثناء متصلاً لا منقطعاً كما سمعت من الوسائل ان المراد منه الصيد الحرمي لا الاحرامى ويمكن ان يقال ان الاستثناء انما احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ظاهر بعمومه في انه احل من الصيد الذى هو داخل تحت كل شيء احرم منه وهكذا قوله عليه السلام: احلّ من كل شيء احرم منه الا النساء واذا كان المراد من الصيد في الجملة الثلاثة الصيد الاحرامى يلزم التهافت ولتكن الجملتان الاولتان قرينة على المراد من الثلاثة وبصحيح آخر عن معاوية بن عمار قال: «**قلت لابى عبدالله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث**».[1]

ومن المعلوم ان المراد منه الصيد الاحرامى فان الحرمى محرم مطلق مادام هو كائن في الحرم وصحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اذا اصاب المحرم الصيد**

١- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١،ح ٤.

فليس له ان ينفر في النفر الاول، ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عزوجل: (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه... لمن اتقى) فقال: اتقى الصيد».[١]

فان المراد من الصيد في الاول وان امكن ان يكون الحرمى الا ان في الثانى لا يمكن ان يكون الحرمى فان حرمته ليست مغياه بنفر الناس واستدل على استثناء الصيد ايضا بالاصل واطلاق الامر بالاجتناب عن الصيد في الاحرام فلا يخرج منه له الا عند زوال الشمس من اليوم الثالث عشر وبقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الذى يكفى في تحققه حرمة الطيب والنساء وانه في الحرم لكن الاستدلال بكونه في الحرام يوجب صرف ان يكون المراد من الاية النهى عن قتل الصيد الاحرامى ولذا قال ابن بابوية والقاضى على ما حكى عنهما[٢] انه لا يحل له بعد طواف النساء ايضاً لكونه الحرم فان هذه الحرمة ليست من جهة الاحرام كما لا يخفى وعلى ذلك كله الاقوى لحوق الصيد بالطيب والنساء وحرمته من جهة الاحرام الى اليوم الثالث عشر وحكى في الجواهر عن الدروس عن العلامة ان عدم التحلل من الصيد مذهب علمائنا وان كنا لم نتحققه والله هو العالم.

ثم انه قال في الجواهر: هذا كله في المتمتع فاحدها ما في الدروس على ما حكى عنه من اشتراط حل الطيب بصورة تقديم الطواف والسعى على الموقفين وفى الجواهر انه في غير محله وان ذكر بعض الناس له وجها غير وجيه ومنها عدم الفرق بينه وبين المتمتع في حرمة النساء والطيب كما هو الظاهر من اطلاق الشرايع والنافع ومحكى الخلاف وعن الجعفى التصريح بذلك وقال: ولا ريب في ضعفه والقول الثالث: انه يحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما في القواعد ومحكى الاحمدى والتهذيب

١- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١، ح ٣.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٣٥٥.

والاستبصار والنهايه والمبسوط والوسيله والسرائر والجامع[١] ويدل عليه صحيح محمد بن عمران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال: «**كل شى الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شى الا النساء والطيب**»[٢] والمراد من الحاج المفرد او القارن سيما اذا وقع عدلا للمتمتع كما وقع في هذا الحديث مضافا الى ان في الاستبصار جاء السؤال هكذا عن الحاج غير المتمتع وفى الوسائل ايضا رواه هكذا[٣] وغيره مما ذكره فى الجواهر[٤] والصحيح ظاهر في الفرق بين المتمتع وغيره فلا يحل للاول الطيب ويحل للثانى كما انه بالاطلاق يسئل من قدم الطواف والسعى على الحلق او التقصير ومن لم يقدمهما والله هو العالم.

الموطن الثانى للتحلل المتمتع اذا طاف طواف الزيارة للحج وصلى صلاته وسعى حلّ له الطيب والظاهر انه لاخلاف فيه والدليل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم: **فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفاء والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الاّ النساء وما** في صحيح منصور بن الحازم عن أبي عبدالله عليه السلام: **اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف البيت.**[٥]

وفي الخبر المروى عن بصائر الدرجات... عن أبي عبدالله عليه السلام (فى كتابه الى المفضل بن عمر) **واذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة (الى ان قال) ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت وهو قول الله**

١- جواهر الكلام: ١٩/٣٥٧.

٢ و ٣- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٤ ح ١.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٣٥٧.

٥- وسائل الشيعة، ابواب تروك الاحرام، ب ١٨، ح ١٢.

عزوجل: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى يذبح ذبحاً.[١]

وفي صحيح معاوية بن عمار الاخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **وطف بينهما (اى بين الصفا والمروة) سبعة اشواط تبدأ بالصفاء وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء.**[٢]

ولا يخفى ان اطلاق صحيح منصور بن الحازم وكتاب الامام عليه السلام الى المفضل بن عمر وان كان يدل على حصول الاحلال بالطواف وان لم يات بصلاته ولذا حكى عن كشف اللثام انه لا يتوقف على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى[٣] الاّ انه مقيد بصحيحى معاوية بن عمار مضافاً الى انه يمكن ان يقال بتناول زيارة البيت فيهما لهما.

ثم ان هذا كله اذا وقع الطواف والسعى بعد الحلق او التقصير اما اذا قدم القارن والمفرد الطواف والسعى على الوقوف ام قدم المتمتع للضرورة فلابد ان يقال بالاحلال من الطيب بالحلق او التقصير لا بالطوف والسعى الذين اتى بهما قبل الموقفين وفى الجواهر قال: فالظاهر عدم التحلل الا بالحلق للاصل وخبر المفضل[٤] وانصراف الخبر الاول والفتاوى الى المؤخر مضافاً الى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعى وما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعى جزء العلة فما عن بعض من التحلل لا يخفى عليك ما فيه وان استوجهه في المسالك لكن قد سمعت فيما تقدم انه مع تقديم الطواف والسعى لابد من تجديد التلبيه لتجدد الاحرام كما انه لا وجه لبقاء حكم الاحرام مع فرض عدم تجديد التلبية وصيرورته حلالاً، وانقلاب حجه عمرة

١- وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج، ب ٢،ح ٣٠.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت، ب ٤،ح ١.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٣٥٧ وكشف اللثام: ٦/٢٢٥.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٣٥٨.

وبذلك يظهر لك اشكال في اصل تصور المسألة فتأمل جيداً[١].

أقول: ملخص ماافاد ان مقتضى ظاهر الادلة والفتاوى وان كان حصول التحليل عن الطيب بالطواف والسعى وان قدمهما على الوقوفين ويلزم منه كون الطيب حلال عليه وهو في عرفات والمشعر مع كون سائر المحرمات محرماً عليه الا أنهامنصرفه الى الطواف والسعى الواقعين بعد الموقفين ومقتضى الاصل بقاء الاحرام حتى يحلق ويدل عليه خبر المفضل هذا مضافاً الى ان من المحتمل ان يكون المحلل مركباً من الطواف والسعى وما قبلهما من الافعال بان يكون السعى جزء العلة سواء تقدم على سائر الاجزاء او تأخر، وبعد ذلك كله قد تقدم انه يجب على من يقدم الطواف والسعى تجديد احرامه بتجديد التلبيه عند كل طواف وسعى ياتى به حتى لا ينقلب حجه الى العمرة وبعد ذلك لابد الا ان نقول بعدم تحلله الا بالحلق فتصور المسألة يكون مبنياً على تجديد التلبية والاحرام اذا قدم الطواف والسعى وعلى هذه الصورة لا يمكن ان يقال بالاحلال من الطيب لمجرد الاتيان بهما. والله هو العالم.

التحلل الثالث

مسألة ٩٧ ـ اذا طاف طواف النساء حلّ له النساء لما سمعته من النصوص و في الجواهر بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انتهى.

وفي النصوص ما يدل على توقف التحلل به وبصلاته ففى صحيح معاوية بن عمار قال ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

١- جواهر الكلام: ١٩/٣٥٨.

ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه [١] وكما يجب هذا الطواف وصلاته على الرجال وحل لهم بهما النساء يجب على النساء ايضا ويتوقف حلّ الرجال لهن بهما وقد حكى عن ابن بابويه التصريح بذلك في الرسالة[٢] وهو مقتضى الاصل اى استصحاب بقاء حرمة الرجال عليهن، واطلاق قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فكما لا يختص حرمة الفسوق والجدال بالرجال لا يختص الرفث ايضا بهم وقاعدة الاشتراك وصحيح العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن حجاج وعلى بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا بالحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها**[٣] وصحيح الحسين بن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء؟ قال: نعم، **عليهم الطواف كلهم.**[٤]

ثم انه يقع الكلام في ان المراد بتحريم النساء في قولهم فقد احلّ من كل شيء الا الطيب والنساء او الا النساء هل هو جميع الاستمتاعات او خصوص المقاربة؟ حكى عن القواعد ان المراد به الوطء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد عليها وان حرم بالاحرام وعن الشهيد حرمة العقد عليهن بل

١- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ٤ ح ١.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٥٩.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٨٤، ح ١.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٢ ح ١.

المفهوم منه حرمة الاشهاد[١] ولا يخفى عليك انه لا يفهم من مثل قوله عليه السلام: احلّ من كل شيء الا النساء حرمة العقد عليهن لغير نفسه نعم يمكن ان يقال بها في العقد عليهن لنفسه ولكن يمكن ان يقال بحصر ما بقي عليه من المحرّمات الراجعة الى النساء بخصوص المضاجعة والمقاربة بقوله عليه السلام في صحيح الفضلاء فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ومع ذلك ينبغي مراعات الاحتياط بترك سائر الاستمتاعات ايضاً لوقوع الاستثناء في سائر الروايات ب «الا النساء او الا الطيب والنساء» وللاصل.

مسألة ٩٨ ـ عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: عن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع. قلت: عليه شيء؟ قال: لا قلت: فاني رأيت ابن أبي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة؟ فقال: بئس ما صنع قلت: اعليه شيء؟ قال: لا[٢] وليكن محمولا على الكراهة بقرينة النصوص الدالة على الاحلال بالحلق الآبية اطلاقها عن التقييد به والظاهر ان الخبر صحيح فان ادريس راويه ثقة له كتاب وابو جرير القمي وهو زكريا ابن ادريس ابنه كان وجها يروى عن الرضا عليه السلام وان عبر عن حديثه هذا في الجواهر بالخبر[٣].

وكيف كان يدل على كراهية لبس المخيط الى ان يفرغ من طواف الزيارة كما هو مقتضى عبارة الشرايع بل الى ان يفرغ من السعي كما يدل عليه الصحيح.

ومما هو مكروه فعله الى ان يفرغ من طواف الزيارة والسعي تغطية الرأس يدل

١- المعتمد: ٥/٣٥١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٨، ح ٣.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٢٦٢.

عليه صحيح محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطى رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له: فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئا[١]. وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق؟ قال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا: فان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الىّ[٢].

وظاهر هذه الروايات اختصاص المنع عما ذكر بالمتمتع ويدل على الاختصاص بالصراحة ما رواه على بن النعمان عن سعيد الاعرج [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: «سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت؟ فقال: ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم»**[٤] وهو صحيح وان عبر عنه في الجواهر بالخبر[٥]. ومع ذلك اطلق البعض الكراهة ومما يكره على المتمتع ايضا الطيب وهو مكروه الى ان يفرغ من طواف النساء كما في صحيح ابن بزيع قال: **كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ قال: لا»**[٦].

والنهى فيه محمول على الكرهة لكون ما يدل على الجواز اصرح فيه لا يمكن حمله

١- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٨، ح ٢.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٨،ح ١.

٣- هو ثقة.

٤- الوسائل، ابواب الحلق والتقصير، ب ١٨،ح ٢و١و٤.

٥- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٦٤.

٦- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت ب ١، ح ١.

على غيره بخلاف النهى فما يدل على الجواز قرينة على ارادة النهى منه والله هو العالم.

مسألة ٩٩ ـ الافضل للحاج ان يمضى الى مكة للطواف والسعى ليومه لاستحباب المسارعة والاستباق للخيرات ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره...[١]

وفي موثق اسحاق بن عمار قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخرها[٢] و صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض»[٣] وعليه الاستحباب لا يكون لنفسه بل لكون التاخير معرضاً للفوت والتعجيل مصداقاً للاستباق والمسارعة وعليه يكون كل فرد متقدم بالنسبة الى ما هو المتاخر منه وفى صحيح معاوية بن عمار قال: «سألته عن المتمتع حتى يزور البيت قال: يوم النحر او من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[٤] ولا يخفى ان من هذا الصحيح وصحيحه الاخر يستفاد نفسية رجحان الاتيان به يوم النحر لانه لو كان لانطباق عنوان الاستباق عليه ينطبق على اتيان القارن او المفرد به يوم النحر ايضاً فالفرق مبنى على التعبد.

ثم لا يخفى عليك انه وان يستفاد من بعض الاخبار عدم جواز تاخير زيارة

١- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ١ ح ١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ١، ح ١٠.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت، ب ١،ح ٩.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت، ب ١،ح ٨.

البيت من يوم النحر او منه او من الغد وقد افتى به في الشرايع فقال: فان اخر اثم وحكى عن المفيد والمرتضى عدم جواز تاخير المتمتع ذلك عن اليوم الثانى بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا الا انه حمل النهى في بعض النصوص على الكراهة لما في بعضها الاخر مثل صحيح عبدالله بن سنان الصريح في جواز التاخير الى يوم النفر وللتعبير في بعضها بقول (ينبغى) ونحوه مما هو ظاهر في الكراهة او الندب ومقتضى الاصل ذلك ولعل المراد منه عدم وجوبه فورا و(اطلاق الحج اشهر معلومات) يدل على جواز ايجاد افعال الحج في ذى الحجة الا ما خرج بالدليل[١] ومما يدل على الاستحباب صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح؟ قال: لا بأس، أنا ربّما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب»[٢] وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا باس ان اخرت زيارة البيت حتى تذهب ايام التشريق».[٣]

والحاصل انه يجوز تكليفاً ووضعاً تأخير زيارة البيت الى ايام التشريق بل الى آخر ذى الحجة الا انه لا يخرج من الاحرام من الطيب والنساء ويستحب له التعجيل واستحبابه في يوم النحر آكد. هذا كله في المتمتع واما في المفرد والقارن فلم يقل احد فيهما بوجوب التعجيل او حرمة التاخير والله هو العالم.

مسألة ١٠٠ ـ لا ريب في ان الصبى المميز اذا اتى بافعال الحج وكل ما يوجب التحلل من المحرمات كالحلق او التقصير وطواف البيت والسعى و طواف النساء وصلاته يحلل عليه كالبالغ المحرمات ومثله غير المميز الذى حج به الا انه يأتى الكلام في حرمة النساء عليهما بعد البلوغ ربما يقال

١ـ جواهر الكلام: ١٩/٢٦٥

٢- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت ب ١،ح ٢.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت ب ١، ح ٣.

بان حرمة المحرمات على المحرم من الاحكام الوضعية التي لا تختص بالبالغين بل هي مسبب من الاحرام فاذا وجد سببها يوجد المسبب لا محالة ويشكل ذلك لعدم كون غير البالغ مكلفاً بترك محرمات الاحرام فكيف يوجب الاحرام حرمة ما هو المحرم على البالغين عليه وكيف يترتب على احرامه الذى هو كسائر عقوده مثل البيع والنكاح اثره الذى يترتب على احرام البالغ غاية ما يقال على القول بصحة عبادات الصبى المميز انه لو احرم وعمل كما يعمله البالغون الى الخروج من الاحرام بما يخرج به المكلفون يثاب ويوجر عليه بل يجزى عن غيره ان اتى به نيابة عن غيره ولكن مجرد ذلك لا يوجب حالة نفسية تترتب عليها حرمة فعل المحرمات ويوجب الافعال الخاصة الى طواف النساء وصلاته لكن الصبى لا يكون مكلفاً بها مادام هو صبى وبعد البلوغ يترتب عليها كسائر البالغين كالجنابة الحاصلة في الصغر او في حال الجنون وعلى هذا لا يجب على وليه امره بواجبات الحج ونهيه عن اتيان محرماته والذى ينبغى ان يقال ان كان في المسألة اجماع فهو والا فاثبات وجوب امر على الصبى المميز حال عدم بلوغه وبعده مشكل ومقتضى الاصل عدمه نعم في الجواهر انه حكم الشهيد بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على وجوبه على الصبيان وفى كشف اللثام بمعنى ان على الولى امر المميز به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوه حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا فيه استصحاباً الا على عدم توقف حلهن عليه الخ.[1]

وفي غير المميز قال في الجواهر فلا اشكال في عدم شرعية احرامه ولو تمريناً مع فرض وقوعه منه فلا تحرم النساء عليه اذا لم يطف به الولى نعم قطع الشهيد بكونه كالمميز ان احرم به الولى واحتمله فى كشف اللثام هنا قوياً الخ.[2]

١ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٢٦٠

٢ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٢٦٠

الكلام

في الطواف

في الطواف

السابع من واجبات الحج: الطواف

و ما ذكرنا من الاحكام والشرايط في طواف عمره التمتع تجري فيه بعينه لان الطواف حقيقة واحدة لا فرق في احكامه وشرايطه بين طواف الحج وطواف عمرة التمتع وطواف العمرة المفردة وطواف النساء الا انه ذكر في الجواهر مسائل نتعرض نحن لبعضها هنا في طى مسائل.

مسألة ١٠١ ـ لا ريب في ان ترك الطواف عالماً عامداً يوجب بطلان الحج لانه ركن من اركان الحج كالنية والاحرام والوقوفين والسعى وذلك لعدم الاتيان بالمامور به المركب منه ومن غيره ولفحوى صحيح على بن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة [1] و خبر على بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه

١ - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٦، ح ١.

جهالة (جهة الجهالة) اعاد الحج وعليه بدنة هذا على رواية الشيخ وعلى»[١] رواية الصدوق قال عن ابى الحسن عليه السلام وذكر يدل (جهل) (سهى)[٢] وهاتان الروايتان تدلان على بطلان الحج بترك الطواف عالماً وعمداً بالفحوى نعم يمكن الاشكال في وجوب البدنة على العالم ايضاً لاحتمال ان يكون ذلك لتركه التعلم الا ان الظاهر وجوبها عليه بالفحوى المذكور.

هذا وهل الترك الموجب للبطلان بفعل المناسك بعده او بمضى ذى الحجة او بذهابه الى بلده حيث يتعذر له الرجوع الى مكة الظاهر ان بمجرد فعل ما هو الوظيفة بعده لا يتحقق الترك ولذا ذكروا انه لو قدم السعى على الطواف عمداً بطل السعى ووجب عليه الطواف ثم السعى فالاقوى انه يتحقق بتركه طول ذى الحجة او بعد ما ذهب الى بلده وتعذر عليه الرجوع الى مكة، هذا في الحج واما فى العمرة المتمتع بها الى الحج فقد ذكرنا انه يتحقق تركه بما اذا لم يتمكن من جهة ضيق الوقت الى الاتيان بالطواف والحضور في الموقفين على تفصيل مرّ ذكره قال في الجواهر وان كانت مفردة فبخروج السنة ان كانت المجامعة للحج القران او الافراد ولو كانت مجردة عنه فاشكال اذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله، ويحتمل ان يتحقق في الجميع بتركه بنية الاعراض عنه، وان يرجع فيه الى ما يعد تركاً عرفاً والمسألة موضع اشكال وقد سبقه الكركى الى ذلك في حاشية الكتاب قال: ومما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به، وان احرم بنسك آخر بطل فعله صرح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفاً يحكم ببطلان الحج او يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد

١ـ وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

٢ـ وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

الاحاطة بما ذكرنا سابقا من جواز تاخير طواف حج التمتع وسعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصلا بل الظاهر من القائل بعدم الجواز ارادة الاثم دون البطلان فحينئذ يراد بالترك في حج التمتع والقران والافراد عدم الفعل في تمام ذى الحجة، وفى عمرة التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفة، وفى العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها والا فالمدار على تركها في تلك السنة فهو ركن في هذه المناسك جميعا تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم والعمد انتهى.[١]

ثم ان الظاهر منهم عدم لحوق طواف النساء في الحكم المذكور الى طواف الزيارة فلا يوجب تركه العمدى بطلان النسك ففى صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انما نسك الذى يقرن بين الصفا المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج**»[٢] ونحوه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه (**و طواف بعد الحج وهو طواف النساء**)[٣] وعلىٰ هذا لو فرضنا فيه تحقق الترك لا يجب عليه، الا تداركه بالقضاء.

مسألة ١٠٢ ـ في الجواهر انه[٤] لا خلاف معتد به بل عن الخلاف والغنية الاجماع على ان تركه الطواف نسياناً لا يوجب بطلان الحج وانما يجب على من تركه قضائه بنفسه متى ما ذكره ولو بعد المناسك ان تمكن من القضاء بنفسه وان لم يتمكن يستنيب عنه سواء بقى وقت التدارك كما اذا

١ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧١

٢ـ وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٢، ح ٦.

٣ـ وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٢ ح ١٢.

٤ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧٤.

كان تذكر وهو في ذى الحجة او فات وقته وخرج من ذى الحجة فان تذكرهو في ذى الحجة وفى مكة يتداركه بنفسه.

ويدل عليه موثق اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قدترك من طوافه بالبيت؟ فقال: **يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى** قلت: فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت؟ قال: **ياتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة** قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: **لان هذا دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه**[1]

فان فات وقته وخرج من ذى الحجة فان تمكن من قضائه بنفسه يقضيه والا ان لم يتمكن من قضائه بنفسه كما اذا رجع الى بلاده وتعذر له الرجوع الى مكة يستنيب من يقضيه عنه في ذى الحجة والا في غيره والاحوط اعادة السعى بعده ويدل عليه صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «**سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه**»[2] ولا عبرة بحمله على طواف النساء والحكم ببطلان الحج وحمل النسيان على الجهل كما فعله الشيخ في التهذيب والاستبصار والاحوط اعادة السعى لاطلاق صحيح منصور بن حازم «**سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف**

١- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٣، ح ٣

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

بهما»[١] ووجه الاحتياط وعدم الجزم بالفتوى بالوجوب احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت وخبر منصور بن حازم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفاء والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعى قلت: ان ذلك فد فاته؟ قال: عليه دم الاترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[٢] فان الاقتصار فيه على وجوب الدم يدل على عدم وجوب الاعادة ومع ما في سنده ذيله شاهد على ان صدره الذى موافق لصحيح منصور ليس ظاهرا في حكم صورة الفوت ولذا قال الراوى ان ذلك قد فاته فغاية مايقتضيه ما ذكر هو الاحتياط باعادة السعى والله هو العالم.

مسألة ١٠٣ ـ اذ شك في عدد اشواط الطواف بعد الفراق والانصراف منه سواء دخل في غيره ام لا فالظاهر انه محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ واستدل له مضافا الى القاعدة في الجواهر[٣] بصحيح ابن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال: فليعد طوافه قلت: ففاته؟ قال: ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل[٤] ونحوه رواية عبد الرحمان بن سيابة او ابن أبي نجران كما حققه صاحب المنتقى وغيره كماالوسائل ولفظه باسناد الشيخ الى موسى بن القاسم عن عبد الرحمان بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة

١- وسائل الشيعة،كل ابواب اليطوف ب ٦٣، ح ٢.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٣ ح ١.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٣٧٨

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٦٣، ح٣.

طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شيء[١]

أقول: فان كان الراوى عبد الرحمان بن سيابة فهو متروك لم يات فيه مدح ولا قدح الا انه روى ان الصادق عليه السلام اعطاه دنانير يقسمها في عيالات من قتل مع زيد وهو من الطبقة الخامسة وموسى بن القاسم من كبار السابعة واما عبد الرحمان بن أبي نجران فهو ثقة روى عن الرضا عليه السلام والظاهر انه من السادسة واستبعاد كون عبد الرحمان هذا ابن سيابة لاختلاف طبقة موسى بن القاسم الراوى عنه طبقتة يرتفع بكونه من كبار السابعة وبرواية البرقى عنه وهو ايضا من السابعة هذا وقد صحح الحديث بعض المعاصرين بان عبد الرحمان بن سيابة ثقة[٢] لانه من رجال كامل الزيارات ولكن سمع منه انه عدل عن البناء على ذلك وكيف كان يكفى في الاعتماد عليه رواية موسى بن القاسم والبرقى عنه ثم ان الاستدلال بالرواية على الحكم بالصحة اذا شك بعد الفراغ مبنى على عدم اخذهم بظاهره وهو عدم وجوب شيء فيه ولو مع الفوات اذ هو كما قال في الجواهر اما عن عمد او جهل او نسيان ولكل موجب ولانه كترك الطواف كلا او بعضا وليس فيها انه لا شيء عليه اصلاً فالحكم به صريحاً في الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة صورة الشك بعد الانصراف (قال:) ولا ينافى ذلك الحكم في بعضها باستحباب الاعادة وان لم نجد به قائلاً (الى ان قال) ولعل منه أى من الفراق والانصراف ما اذا اعتقد انه اتم الطواف و ان كان هو في المطاف ولم يفعل المنافى خصوصاً اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الا تمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجاً عن المطاف او فعل المنافى

١- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٣٣، ح١.

٢- المعتمد: ٥/١٢.

كما صرح به في كشف اللثام[١].

أقول: ارادة صورة الشك بعد الانصراف لقاعدة الفراغ ينافى الحكم بالاعادة والله هو العالم.

ثم انه لا يخفى عليك انه لا فرق في الحكم بالصحة بعد الفراق ان يكون الشك في عدد الاشواط او في الصحة ما اتى به من الطواف كلا او بعضا فى كليهما يبنى اتيان ما شك في الاتيان به وما شك فى صحة الاتيان به.

مسألة ١٠٤ ـ اذا شك في عدد الاشواط في اثناء الطواف فان كان شكا في الزيادة عليها اى على السابع قطع ما بيده ولا شيء عليه وذلك لاصالة عدم الزيادة والبرائة من الاعادة ولصحيح الحلبى قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف او ثمانية؟ فقال: اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

و ليكن مورده ما اذا كان الشك حاصلا منه بعد الوصول الى الركن قبل الانصراف واما اذا شك في انه طاف سبعة او ثمانية قبل الوصول الى الركن فشكه موجب للبطلان اما لنقص طوافه او لزيادة العمدية واستشكل في ذلك بعض الاعلام بعدم اقتضاء هذا الدوران بين الزيادة والنقص البطلان لان الاصل الجارى في كل من الطرفين لا يعارض الاخر فى طرف النقيصة الاصل عدم الاتيان بالنقص ومقتضاه الاتيان به وفى جانب الزيادة الاصل عدمها ولكنه استند في الحكم بالبطلان بالروايات.

فمنها صحيح الحلبى المتقدم وفيه اما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن وقد افاد بعض الاجلة انه يظهر من ذلك ان السبع لابد من القطع به، ومن

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧٩.

المفروض غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه ستة ونصف، وفيه ان هذا لا يدل على البطلان في المقام لانه لا يمكن ان يكون الحكم فيه اضافة النصف عليه فيستيقن به السبعة واما الزيادة على السبعة فالاصل عدمه وقال: وبعبارة اخرى يستفاد من صحيح الحلبي ان استصحاب عدم الزائد غير حجة في باب الطواف كما انه غير حجة في باب اعداد الصلاة[١] اقول: انه يستفاد منه استصحاب عدم الزائد فلذا لا يعتنى بوقوع وهمه على الثامن.

و منها معتبرة أبي بصير التي في اسنادها اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: «**قلت له الرجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ**... الحديث»[٢]. وفيه اما اعتبارها مخدوش باسماعيل بن مرار غير الموصوف بقدح ولا مدح مضافا الى اضمارها.

و اما دلالتها فهى في الشك بين الست والسبع والثمانيه بعد اتمام الشوط ومنها الروايات الواردة في ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف[٣] فانها بالاطلاق كما تشمل بعد الفراغ من الشوط والوصول الى الحجر الاسود تشمل اذا كان في الاثناء قبل الوصول الى الركن وفيه ان هذه الروايات واردة في من لم يدر انه طاف ستة ام سبعة واقام في من شك انه هل نقص من السبع او زاد عليه وعلى هذا فالاقوى الاستدلال على البطلان بما افاده الشهيد لا على ما حكى عنه بعض الاعلام بل على ما حكى عنه في الجواهر وهو ان الامر يتردد بين المحذورين: الاكمال المحتمل للزيادة العمدية والقطع المحتمل للنقيصة

١- المعتمد: ٥/٩.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف،ب٣٣.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٣٣.

ولا يرد عليه الاشكال المذكور وان كان يرد على ما حكى عنه[١].

وكيف كان فلا ريب في ان الحكم في الشك قبل الركن انه السابع او الثامن او شك بين الستة والسبعة او ما دونهما اجتمع معهما احتمال الثمانية فما فوقها او لا كان عند الركن او لا هو البطلان كما حكى عن المقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها[٢].

وفي الجواهر ومع ذلك حكى الفاضل عن المفيد انه قال: «من طاف بالبيت فلم يدر اسّتا طاف او سبعا فليطف طوافاً آخر ليستيقن انه طاف سبعاً» وفهم منه البناء على الاقل على ان مراده بطواف آخر شوط آخر وحكاه عن علي بن بابويه والحلبي وابي على واختاره بعض متاخرى المتاخرين لاصلى البرائه وعدم الزيارة وصحيح منصور بن حازم المتقدم «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته فقال: ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل**»[٣] وصحيحه الاخر قال: **للصادق عليه السلام: «انى طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر؛ فقال: هلا استأنف؟ قال: قد طفت وذهبت؟ قال: ليس عليك شيء**»[٤] اذ لو كان الشك موجباً للاعادة لا وجبها عليه وصحيح رفاعة عنه عليه السلام **في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة؟ قال: يبنى على يقينه**[٥] وفيه ان الاصل مقطوع بما عرفت كما ان المراد من الصحيح الاول ما سمعت من الشك بعد الفراغ لا في اثنائه والا كان مخالفاً للاجماع على الظاهر واحتمال

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧٩.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٠.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ٨.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ٣.

٥- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ٥.

الصحيح الثانى النافلة بل والشك بعد الانصراف بل قد يحتمل قوله: «قد طفت» الاعادة على معنى فعلت الامرين الاكمال والاعادة، والثالث النافلة والشك بعد الانصراف والبقاء على اليقين بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة أى ياتى بطواف تيقن عدده كل ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه الخ[١].

ثم انه حكى في الجواهر عن المدارك انه قال: ينبغى القطع بعدم وجوب العود باستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما دلت عليه الاخبار الكثيرة (قال) وتبعه المجلسى قال: ثم انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج من مكة والمشقة في العود لا مطلقاً ولا استبعاد في ذلك[٢] اقول وهذا ظاهر من الوسائل ايضاً حيث انه عنون الباب ٣٣ من ابواب الطواف هكذا: باب ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فان خرج وتعذر فلا شيء عليه وفى المندوب يبنى على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً.

مسألة ١٠٥ ـ الزيادة السهوية على السبعة اما ان لا تبلغ تمام الشوط الواحد او تكون به فعلى الصورة الاولى المشهور انه يقطعه ولا شيء عليه حكى التصريح به عن الشيخ وبنى زهرة والبراج وسعيد والعلامة والمحقق وغيرهم والدليل عليه خبر أبي كهمس قال في الجواهر المنجبر بما عرفت قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ[٣] الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم

٢١ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٢.

٣- والمراد به ركن الحجر وما توهم من ان المراد به الركن الذى بعد ركن الحجر لايخفىٰ وهنه، المرآة، ج ١٨، ص ٤١.

اربع عشر شوطاً وليصل اربع ركعات وفى الجواهر قال: بل لا اجد فيه خلافاً الا من بعض متأخرى المتأخرين بناء على اصل فاسد وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل والفرض ضعف الخبر المزبور مع انه معارض بخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين المعتبر سنده بل عن العلامة الحكم بصحته الا ان ذلك كله كما ترى لا يوافق ما حررناه في الاصول فيجب حمل الخبر المزبور بعد قصوره عن المقاومة على ارادة اتمام الشوط من الدخول في الثامن او غير ذلك انتهى كلام صاحب الجواهر[1].

أقول: يمكن ان يقال بعد جبر ضعف سند خبر أبي كهمس بالعمل بتقييد صحيح عبدالله بن سنان به هذا.

وقد استدل بعض الاعلام من المعاصرين اللذين لا يرون جبر ضعف السند بعمل الاصحاب بالاصل فان مقتضاه الصحة وعدم بطلان الطواف بزيادة هذا المقدار سهواً واجاب عن صحيح عبدالله بن سنان بانه معارض بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «**ان في كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً**» ومفهوم قوله: اذا طاف وان كان اذا لم يطف على نحو السالبة بانتفاء الموضوع الا انه بعد ضم قيد ثمانية اشواط اليه يكون الموضوع في المنطوق ثمانية اشواط لااقل منها فيكون الموضوع في المفهوم الثمانية الغير المستكملة و حيث ان القيد مذكور في كلام الامام عليه السلام لابد ان يكون لخصوصية في كاملها ليست في الناقص عنه وعلى هذا يحمل الدخول في الثامن صحيح ابن سنان على الدخول

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٤.

الكامل فيرتفع التنافي من البين ثم قال لو تنزلنا والتزمنا بالتعارض فالمرجع هو الاصل المتقضى للصحة ويؤيد برواية أبي كهمس فانه صريح في المطلوب[١].

أقول: ان كان قيد الثمانية في صحيح محمد بن مسلم من الامام عليه السلام قيد الدخول في الثامن في صحيح عبدالله بن سنان ايضاً من الامام عليه السلام ومنطوقه الثمانية غير المستكملة اى الدخول فالاولى ان يقال كما في الجواهر بجبر ضعف سند أبي كهمس بالعمل وضعف الاعتماد على صحيح ابن سنان لتركهم العمل بظاهره ويمكن حمله كما في الجواهر على ارادة اتمام الشوط او حمله على استحباب اتمامه اربعة عشر شوطاً بقرينة قوله: فليصل ركعتين والله هو العالم.

واما اذا بلغت الزيادة تمام الشوط الثامن فى الجواهر قال: (و من زاد على السبعة) في طواف الفريضة (سهواً) شوطاً اكملها اسبوعين في المشهور نصاً وفتوى (وصلى الفريضة اولاً وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى)[٢].

أقول: لابد من ملاحظه الروايات في المقام فمنها صحيح محمد بن مسلم الذى تقدم ذكره وصحيحه الاخر عن احدهما عليهما السلام **قال: «قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط؟ قال: يضيف اليها ستة، كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة»**[٣] والظاهر منهما صورة السهو و خبره الثالث عن احدهما عليهما السلام[٤] الا ان الظاهر انه والثانى واحد وصحيح أبي ايوب قال: «**قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف**

١- المعتمد: ٤/٣٧٢.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٣٦٤.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٢.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ١٠.

الفريضة؟ قال: فليضم اليها ستة ثم يصلى اربع ركعات»[١] وخبر على بن ابى حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟ فقال: نافلة او فريضة؟ فقال: فريضة فقال: يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين اخرين فكان طواف نافلة وطواف نافلة وطواف فريضة**»[٢] وظاهر هما ايضاً صورة النسيان.

ومنها خبر رفاعة قال: «**كان على عليه السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت: يصلى اربع ركعات، قال: يصلى ركعتين**»[٣] قال في جامع الرواة هذه الرواية لا تخلو من ارسال على ما يظهر بادنى تامل اقول موسى بن القاسم من كبار السابعة يروى عن عباس وعباس ان كان العباس ابن عامر فهو من السادسة ورفاعة ان كان رفاعة بن موسى او رفاعة النخاس فهو ايضاً من الخامسة وروايته عن على عليه السلام وهو عليه السلام من الاولى تكون مرسلة ومع ذلك فقد عبر بعض الاجلة عن الرواية بالصحيحة.

ومنها الصحيح الذى رواه الحلى في آخر السرائر عن نوادر البزنطى عن جميل انه **سأل ابا عبدالله عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال: فقال: ان في كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ضم (يضم) اليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعده قال: وسئل عن الركعات كيف يصليهن يجمعهن (او يجمعهن) او ماذا قال: يصلى ركعتين للفريضة (ركعتى الفريضة) ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الاخر**[٤].

١- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ١٣.

٢- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ١٥.

٣- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ٩.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ١٦.

ثم ان هنا روايتان تدلان[١] على ان من طاف ثمانية اشواط يزيد ستة ويركع اربع ركعات الا انهما لاشتمالهما على صدور السهو عن امير المؤمنين عليه السلام محمولتان على التقية كما فعل صاحب الوسائل وقال: مع انه غير صريح في السهو وفي كلام بعض الأجلة ايضاً في وجه الاشكال منافاة الاتيان بالشوط الثامن سهواً لعصمة الامام عليه السلام حتى في الامور الخارجية وذلك مناف لمذهب الشيعة فيمكن اخراج هذه الرواية مخرج التقية في اسناد السهو الى امير المؤمنين عليه السلام ومثل ذلك غير عزيز في الاخبار فلا ينافى اصل ثبوت الحكم.

أقول: الذى هو قريب الى الذهن وقوع الوهم في النقل والاصل وجود الحكم في كتاب علي عليه السلام في مقام النقل عبر عن ما في الكتاب بفعله عليه السلام.

هذا في قبال هذه الروايات ما يدل على اعادة الطواف فمنها صحيح أبي بصير قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض؟ قال: يعيد حتى يثبته**» هذا على لفظ الكافى واما التهذيبين فهكذا ويُتمه[٢] وخبره الاخر الذى في سنده اسماعيل بن مرار ومروى بالاضمار وفيه: «**قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة**»[٣] وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين**» ووجه الاستشهاد به الاقتصار على ركعتين كخبر رفاعة المرسل عن على عليه السلام: اذا طاف ثمانياً فليتم اربعة عشر قلت: يصلى اربع ركعات؟

١- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ٦و ٧.

٢- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ١.

٣- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ١.

قال: يصلي ركعتين[١].

كما ان قبال القول المشهور ما حكي عن الصدوق في المقنع قال: وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروى يضيف اليها ستة فيجعل واحداً فريضة والاخر نافلة[٢] والظاهر منه ان هذا له القول بالتخيير والعمل بالطائفة الاولى والثانية والاستدلال بصحيح أبي بصير على كون الاعادة احد عدلى التخيير مبنى على نسخة الكافى والا على نسخة التهذيبين يمكن ان يقال: ان المراد منه استتمام الثامن بجعله الاول للطواف الثانى واما المروى بالاضمار فلو اغمضنا عن اضماره لكون المضمر أبي بصير ومثله لا يسئل عن غير الامام عليه السلام فسنده ضعيف باسماعيل بن مرار واما صحيح ابن سنان وخبر رفاعة فلا يوافقان ما افتى به الصدوق ويظهر من الجواهر عن البعض بملاحظة صحيح ابن سنان وخبر رفاعة الاعتداد بالثامن خاصة مكملاً له بستة على انه الطواف الواجب الا انه رد هذا بكونه خلاف الاجماع المركب القائم على القول المشهور بكمال الثمانية اسبوعين بستة وقول الصدوق بالتخيير مضافاً الى ان صحيح ابن سنان غير ناف للركعتين الاخيرتين وارد في الداخل فى الثمانية الذى سمعت الكلام فيه فيجب حمل ما سمعت على ما يوافق المشهور الى آخر ما افاد في وجه الحمل[٣] والله هو العالم.

هذا وقد افاد بعض الاعلام في بيان ما يستفاد من الروايات المذكورة على اربع طوائف فطائفة منها يدل على البطلان اذا زاد شوطاً واحداً مثل صحيح أبي بصير الذى فيه (يعيد حتى يثبته) واطلاقه يشمل العمد والسهو. والثانية ما يدل على اضافة الستة اليها مثل خبر رفاعة الذى عبر عنها بصحيحه وصحيحة محمد بن

١- وسائل الشيعة

٢- المقنع: ٢٦٦.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٣٦٦.

مسلم وصحيح أبي ايوب وهي ايضاً بالاطلاق تشمل العمد والسهو فالطائفتان متعارضتان بالتباين والطائفة الثالثة ما دل على البطلان كمعتبر عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي**».[1]

وافاد بان الظاهر منها الزيادة العمديه لتشبيه الزيادة في الصلاة التي توجب بطلانها غالبا فعلى ذلك يكون هذا مخصصا لمثل صحاح محمد بن مسلم وابى ايوب وبعد تخصيصها به يختص مدلولها بمن طاف ثمانية اشواط سهوا ويخصص به صحيح أبي بصير الشامل باطلاقه السهو فيختص دلالته على البطلان بصورة العمد والنتيجة اضافة ستة على الثمانية سهوا والبطلان اذا طاف عمدا وهو مختار المشهور غير الصدوق قدس سره الا ان طائفة اخرى من الروايات وهي معتبره أبي بصير التي تقدم ذكرها صريحة في الاعادة في صورة النسيان وحيث انه يقع التعارض بينها وبين الطائفه الثانية الآمرة بالتتميم بالسّت يكون مقتضى ما ذكرنا في محله ان الواجب اذا كان امراً واحداً وورد عليه امران مختلفان مقتضى القاعدة التخيير بين الامرين وعلى هذا ما ذكره الصدوق من التخيير هو الصحيح ولكن حيث يدور الامر بين التخيير والتعيين فمقتضى الاحتياط اتمام الزائد وجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

أقول: اولاً ان ما افاده في صحيح أبي بصير تمام على كونه على نسحة الكافى دون ما اذا كان على نسخة التهذيبين حتى يستتمه لاحتمال كون المراد منه استتمام الثامن بجعله الاول من الثانى وفى اطلاقه وشموله صورة العمد تأمل. وثانياً في اطلاق خبر رفاعة وصحيحى محمد بن مسلم وابى ايوب ايضاً نظر نعم يقع التعارض بينها وبين صحيح أبي بصير على نسخة الكافى. وثالثاً ظاهر معتبرة

١- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ١١.

عبدالله بن محمد بيان حكم زيادة اشواط الطواف وتشبيهها بزيادة الركعات في الصلاة ووجوب الاعادة لو وقعت الزيادة نسياناً مثل ركعات الصلاة ولكن يمكن تقييد اطلاقها بالناسى هذا ورابعاً معتبره ابى بصير في سندها اسماعيل بن مرار وهو على مسلك المشهور ضعيف.

وتلخص من ذلك كله ان ما يدل على اعادة الطواف في صورة النسيان هو صحيح أبي بصير على البناء على نسخة الكافى واستظهار بيان حكم السهو منه وخبره الاخر المضمر الذى في سنده ابن مرار وصحيح عبد الله بن سنان بملاحظة قوله عليه السلام (ثم ليصل ركعتين) بل وخبر رفاعة ايضاً الا انهما لا يوافقان مختار الصدوق فانه التخيير بين الاعادة والاتيان بالست واربع ركعات.

ومايدل على اضافة ستة واربع ركعات صحيحى محمد بن مسلم وابى ايوب وعلى هذا صحيح عبدالله بن سنان وخبر رفاعة لا قائل بهما واما خبر عبدالله بن محمد فيقيد اطلاقه في السهو بصحيحى محمد بن مسلم وابى ايوب ولا يجوز تقييده بصحيح أبي بصير كما هو ظاهر فبقى التعارض بين صحيح أبي بصير على نسخة الكافى ومضمر أبي بصير الضعيف سنده بابن مرار على مسلك المشهور ولا ريب ان الترجيح مع الصحيحين واما القول بالتخيير وان كان موجه في الجملة كما اذا كان المأمور به بالامر من مثل الصلاة والصوم ومثل الواحد والثلاث اما اذا كان احدهما دالا على البطلان والاخر على الصحة كما فيما نحن فيه فيمكن منع شمول القاعدة له فالقول بالتخيير انما يصح اذا كان كل واحد من الامرين نص في امر وظاهر في حصر التكليف به فيرفع اليد بنص كل منهما عن ظاهر الاخر وهذا غير الحكم ببطلان احدهما وصحة الاخر وكيف كان لا وجه للقول بتعيين الاعادة دون اضافة الشوط بخلاف العكس فليتأمل.

ثم انه: قال في الجواهر: ان الفاضل والشهيد قد صرّحوا باستحباب الاكمال

المذكور الذى مقتضاه كون الثانى هو النافلة بل هو ظاهر المصنف (يعنى المحقق) وغيره ممن عدّه في ذكر المندوبات وحينئذ يجوز له قطعه، ولعله لاصالة البرائة بعد بقاء الاول على الصحة المقتضية لذلك باعتبار نيته وللاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بان احدهما فريضة والاخر الندب فالاصل بقاء الاول على وجوبه[١].

أقول: ليس في الصحيح ان احدهما فريضة والاخر ندب وانما في خبر على بن أبي حمزة (فكان طواف نافلة وطواف فريضة) ويمكن ان يقال: ان المستفاد منه لتقديم طواف النافلة باضافة الستة فى الروايات أنها مضافة الى طوافه المأمور به وانه وقع في محله بل الظاهر استحباب الاضافة اليه والامر به وقع موقع النهى عن القران في الطواف كما ان الامر بالقطع فيما اذا لم يتم الشوط الثامن يدل على حرمة الاتمام او الكراهة وبالجملة مقتضى الاتيان بالمأمور به على وجهه سقوط الامر به ولا يقتضى الامر باكمال الثانى بطلانه بل هو بالاختيار فيه ان شاء يتركه وان شاء يتمه والكلام في ان الاول او الثانية ايهما النافلة او الفريضة انما يأتى اذا كان الامر بالست امرا ابتدائيا غير ناظر الى دفع توهم الحظر فيه لوقوع القران بين الطوافين ولكن الظاهر انه كذلك فلا بد ان يكون الاول فريضة والثانى نافلة خلافا للمحكى عن الصدوق وابنى الجنيد والسعيد من كون الثانى هو الفريضة[٢] كما يستفاد من الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فان فيه: (فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ركعتى الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثانى والركعتين الاخيرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع) وفى الفقيه روى ذلك بهذا اللفظ: وفى خبر آخر ان الفريضة هي الطواف

١ـ جواهر الكلام: ١٩/٣٦٧.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٣٦٧.

الثانى والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع[١].

الا ان الاستدلال بهما على المطلوب ضعيف لعدم حجية الرضوى والمرسل.

نعم صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «**ان علياعليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتى ترك في المقام الاول**»[٢] يدل على ان الثانى هو الفريضة وقيل يؤيد ذلك بأنه لو كان الاولى فريضة يستلزم القران بين الفريضة والنافلة وهو ممنوع واما اذا كان الثانى فريضة لا يكون من القران الممنوع فانه لا يكره الاتيان بالفريضة بعد النافلة، وربما يقال بتأييد ذلك بالامر بالركعتين بعد الطواف الثانى وبركعتين بعد الفراغ من السعى فانه على تقدير كون الاول الطواف الواجب يلزم الفصل بينه وبين صلاته دون ما اذا كان الثانى الفريضة كما لا يخفى.

الا ان مثل ذلك لا يعتد به في التعبديات اذا دل الدليل على خلافه واما الصحيح فظاهره ينافى القول الحق وهو عصمة الامام عليه السلام من السهو حتى في الامور الخارجية و الظاهر انه صدر تقية ومع ذلك لا يترك الاحتياط فيتم الثانى وينوى الصلاة الاولى لطواف الفريضة الذى مردد بين الاول والثانى والصلاة الثانية للمندوب المردد بين كونه الاول او الثانى وان ظهر في الثانى ما يوجب بطلانه يعيده واللّه هو العالم.

مسأله ١٠٦ ـ اختلفوا في ان من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١١٩٣

٢- وسائل الشيعة،ابواب الطواف، ب ٣٤،ح ٧.

وواقع هل عليه الكفارة ام لا؟ فحكى عن الشيخ فى النهاية والمسبوط وابنى البراج وسعيد ان عليه بدنة وعن الحلى والعلامة والشهيدين وغير هم بل نسب الى الاكثر انه لا كفارة عليه[١] ومقتضى الاصل القول الثانى ولكنه عند القائل بالكفارة مقطوع بما دل على وجوب الكفارة وعلى هذا اللازم الرجوع الى الروايات فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الكافى بسنده عن معاوية بن عمّار قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلا فلا باس عليه**»[٢] قال في الجواهر بعمومه يشمل الناسى فان الظاهر ان قوله عليه السلام (ان كان عالما) قيد لثلم الحج، وان البأس المنفى هو الثلم والاثم دون النحر الذى ليس من الباس في شيء انتهى[٣] وقد رواه في الكافى[٤] (و ان كان جاهلا فلا شيء عليه) وعليه الصحيح وارد في حكم العالم ومنها صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «**سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه**»[٥] وصحيح عيص قال: «**سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحىّ قبل ان يزور البيت؟ قال: يهريق دما**»[٦] وظاهره نسيان حرمة الوقاع لا وجوب الطواف فللقائل ان يقول انه لا يدل على وجوب الكفارة لنسيان الطواف ومنها صحيح على بن يقطين الذى

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٥.

٢- التهذيب ٥، ١١٠٤/ ١٨ ب ٢٥.

٣- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٥.

٤- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الاستمتاع، ب ٩ ح ١.

٥- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الطواف، ب ٥٨، ج ١.

٦- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الاستمتاع، ب ٩، ح ٢.

عبر عنه في الجواهر بالخبر قال: «**سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟قال ان كان على وجه في الحج اعاد وعليه بدنة**»[١] ومنها ما رواه الصدوق عن على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام «**انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله؟ فقال: اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة**»[٢] والظاهر بمناسبة الكفارة ان السؤال وقع فيه وفيما قبله عما اذا وقع فيه على اهله لا لمجرد الجهل او السهو والذى يصح الاحتجاج به من هذه الروايات هو صحيح على بن جعفر وصحيح على بن يقطين وفى الاخير ان عليه بدنة فيقيد به اطلاق صحيح على بن جعفر ومقتضى ذلك وجوب بدنة ويمكن ان يقال ان صحيح على بن يقطين وخبر ابن أبي حمزة لاشتمالهما باعادة الحج متروكان لم يعمل بهما فنبقى نحن وصحيح على بن جعفر ويمكن حمله على الاستحباب بعموم ما دل على نفى الكفارة عن الناسى مثل ما في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «**فى المحرم ياتى اهله ناسيا قال: لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس**»[٣] وغيره من روايات الباب الثانى من ابواب كفارات الاستمتاع وفى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «**اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا عمرتك الاّ الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد**» كل ذلك مؤيد بالاصل وحديث الرفع وعدم صراحة صحيح على بن جعفر في الجماع حال النسيان وقد حمل الشرايع القول الاول على من واقع بعد الذكر[٤]، وكيف كان على الناسى الرجوع الى مكة للطواف ان تمكن منه والا فليستنيب والله هو العالم.

١- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٥٦، ح١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٥٦، ح٢.

٣- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الاستمتاع، ح٧.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٣٨٦.

مسألة ١٠٧ ـ لا اشكال في ان من نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله يجزى عنه ان يستنيب اذا تعذر له اتيانه بالمباشرة انما الكلام في جواز الاستنابة له حال الاختيار فقد قيل ان الاشهر او المشهور جوازها بل قيل انه لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين الا من الشيخ رجع عما في التهذيب والعلامة في المنتهىٰ فانهما اشترطا فيه التعذر مع ان الشيخ رجع عما في التهذيب في النهاية والعلامة في اكثر كتبه كالتحرير والارشاد وغيرهما[1].

ومقتضى اصالة المباشرة في العبادات واستصحاب بقاء حرمة النساء في صورة الاستنابة القول الثانى وفى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه السلام في رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة؟ قال: **لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه**[2] وهو ظاهر في وجوب طواف البيت بالمباشرة وفى صحيحه الاخر عنهعليه السلام قال: «**سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع (رجع) الى اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فامّا مادام حيّا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسى الجمار فليسا بسواء ان الرمى سنة والطواف فريضة**»[3].

وهذا ايضا ظاهر في المباشرة وعدم جواز الاستنابة وقوله: وان نسى الجمار... كانه بيان للفرق بين الطواف والرمى في وجوب القضاء على الولى. وفى قبال ذلك ايضا صحيح معاوية بن عمار قال: «**سألت ابا عبداللّهعليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه**

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٧.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٥٨، ح ٤.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الطواف،ب٥٨، ح ٢.

فليطف عنه وليّه[١] **ونحوه صحيح الحلبي».**[٢]

واطلاقهما يشمل صورة التعذر وعدمه الا انه يمكن بقرينة رجوعه الى اهله حملهما على صورة تعذر رجوعه والصحيح الاخر لمعاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد اللّه عليه السلام: «**رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره**»[٣] وايضا الصحيح الاخر عنه عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله؟ قال: «**يامر من (بان) يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت**»[٤] ولعل الظاهر منهما انه ان لم يحج بالاختيار فليستنب.

ويمكن ان يقال: انهما ظاهر ان في جواز الاستنابة حال الاختيار لقوله عليه السلام يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج ظاهر في انه ليس عليه ان يحج ويأتي به بنفسه بل يستفاد منه انه بالخيار ان شاء يحج ويأتي بنفسه وان لم يشأ الحج لا يجب عليه لان يأتي بالطواف بنفسه بل يكفيه الاستنابة وعلى هذا **يمكن ان يقال:** ان السؤال في صحيح الحلبي وصحيح معاوية ايضا وقع عمن رجع الى اهله ولا يريد الحج ثانيا لا عمن تعذر عليه اذا ما يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام (حتى يطوف بالبيت) في المباشرة بهذه الاخبار وان المراد من الطواف بالبيت اعم من المباشرة والاستنابة او يرفع اليد عن ظهوره في وجوب المباشرة ونحمله على الندب لا يقال: ان قوله فان لم يقدر ظاهر في ان الاكتفاء بالاستنابة لا يجزى الا في صورة تعذر المباشرة فانه يقال:

١- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٥٨، ح٣.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف،ب٥٨، ح١١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٥٨، ح٦.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب٥٨، ح٨.

هذا مذكور في كلام الامام عليه السلام فلا يدل على أن الإستنابة لاتجزى في عرض المباشرة مضافا الى ان هذا السؤال جايز وان قلنا بظهور الرواية على الندب كما ان قوله: فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه لا يدل ازيد على كراهة الاستنابة قال في الجواهر: التعبير في الثانى بلفظ (لا يصلح) الذى هو اعم من الحرمة بل قيل بظهوره في الكراهة حاكيا له عن المتاخرين كافة بل عن الشيخ في الاستبصار التصريح بصراحته فيها[١] انتهى وبعد ذلك كله الاحتياط لا ينبغى تركه بل لا يترك.

مسألة ١٠٨ ـ ظاهر عبارة الشرايع ان من طاف كان بالخيار في تأخير السعى الى الغد فيجوز فعله في الغد[٢] ولا دليل له سوى الاصل واطلاق الادلة والاول مقطوع بالدليل والثانى مقيد به

ففى صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله، عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقدم مكة حاجّاً وقد اشتد عليه الحّر فيطوف بالكعبة، ويؤخر السعى الى ان يبرد؟ فقال: لابأس به وربما فعلته وفى الفقيه بعد ما رواه قال وزاد في حديث آخر يؤخره الى الليل[٣] و فى التهذيب قال: و ربما رأيته يؤخر السعى الى الليل[٤] وظاهر هذا جواز التاخير لشدة الحّر الى ان يبرد بمثل الليل وفى صحيح محمد بن مسلم قال: سألت احدهما، عليهما السلام، عن رجل طاف بالبيت فاعيىٰ ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم[٥] وما رواه العلاء بن رزين قال: سألته

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٩.

٢- شرايع الاسلام: ١/ ٣٠٢.

٣- مدارس الاحكام: ٨/ ١٨٦.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٠، ح ١.

٥ـ وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٠ ح ٢.

عن رجل طاف بالبيت فاعيٰى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا[١] والظاهر انه وصحيح محمد بن مسلم الذى رواه الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام، واحد وانما سقط من نسخة الكافى (عن محمد بن مسلم عن احدهما٨) والمستفاد من الجميع جواز تاخير السعى في مدة قليلة وبتعبير الجواهر ساعة ونحوها[٢] وعدم جواز تاخيره الى الغد فيجوز تاخيره الى الليل بل يجوز فعله في الليل حتى يتحقق صدق اسم الغد ثم لايجوز التاخير مع القدرة كما حكى النص عليه فى الجواهر عن النافع والقواعد وغيرهما ومحكى التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع[٣] والوجه في دخول الغاية في المغيى ظهور الكلام في ذلك فان الليل هو الوقت الذى يبرد مضافاً الى الاصل والاحوط عدم تاخيره العرفى عن زمان رفع شدة الحرّ والعَىّ واللّه هو العالم.

مسألة ١٠٩ ـ المشهور والمعروف بل قيل: بلا خلاف معتد به بل ادّعى الاجماع بقسميه عليه وجوب تاخير الطواف والسعى[٤] على المتمتع حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك يوم النحر. وحكى عن المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته الى اجماع العلماء كافة[٥] الا ان المسألة من حيث الروايات على طائفتين فطائفة منها تدل على جواز التاخير مطلقا للعاجز والمختار والثانية تدل على جوازه للعاجز كالمريض والشيخ العاجز والمرأة التي تخاف الحيض فمايدل على الجواز مطلقا صحيح ابن بكير وجميل جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام

١ـ وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٠ ح ٣.

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩١ و٣٩٢.

٣ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩١ و٣٩٢.

٤- لايخفىٰ عليك ان الواجب الثامن والتاسع من واجبات الحج هما ركعتي الطواف والسعي. ولم تتعرض لهما اختصاراً لما مرّ في الاجزاء السابقه.

٥ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٢

أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقال: هما سيان قدمت او اخرت[١] وصحيح حفص بن البختری عن أبي الحسن، عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى؟ فقال: هما سواء اخّر ذلك او قدمه يعنى للمتمتع[٢] وغيرها.

ومما يدل على اختصاص الجواز بغير المختار صحيح الحلبي عن أبي عبدالله، عليه السلام، قال: «**لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى**»[٣] فان مفهومه يدل على البأس لغير هما لا يقال هذا مبنى على القول بمفهوم الوصف واما على القول بعدم المفهوم له لا يعارض الروايات المجوزة المطلقة فانه يقال يستفاد من الاتيان بالقيد في القضية سواء كان شرطاً او وصفاً عدم سريان الحكم لمطلق الحاج وان لا ينافى كون بعض افراده الاخر مقيداً بقيد آخر محكوماً بهذا الحكم ولا يصح ان يقال بتقييده بما دل على جوازه على المتمتع مطلقاً لانه يلزم منه جوازه المطلق على المتمتع دون القارن والمفرد وهو خلاف النصوص و الاجماع.

وموثقة اسحاق بن عمّار قال: «**سالت اباالحسن، عليه السلام، عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل الحديث.**»[٤]

وغيرها ويدل على عدم الجواز من غير علة خبر على بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: «**قلت (فى التهذيب لابى عبدالله، عليه السلام،) رجل كان متمتعاً واهلّ بالحج؟ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فان هو طاف قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد**

١- الوسائل، ابواب اقسام الحج، ب ١٣، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٦٤ ح ٣.

٣- الوسائل، ابواب الطواف، ب ٦٤، ح ٣.

٤- الوسائل، ابواب اقسام الحج، ب ١٣، ح ٧.

بذلك الطواف»[١] قال في الجواهر المنجبر بما عرفت [٢] و على ما ذكر يقع التعارض بين الطائفتين اذا لا يمكن الجمع بينهما فلابد من الرجوع الى المرجحات وتقديم ذى المرجح على غيره ولا ريب في ترجيح الاخبار المانعة عن التقديم الا في صورة العلة والعذر اولاً لعمل المشهور بها واعراضهم عن الطائفة المجوزة وثانياً لان الناظر فى الاخبار يعرف ان وجوب تاخير الطواف والسعى عن الموقفين على المتمتع وجوازه للمفرد والقارن كان مفروغاً عنه بين الرواة والاصحاب بل يمكن غير هم ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على ما يدل على جواز التقديم مطلقاً.

ثم انه لا يخفى ان الذين يجوز لهم تقديم الطواف والسعى يجوز لهم ذلك بعد ان احرموا للحج كما يدل عليه بعض الروايات.

ثم انه كما يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوف بالموقفين للضرورة يجوز تقديم طواف النساء ايضاً للضرورة لفحوى ما دل على الاول ولما روى في الصحيح عن ابن يقطين او في الخبر المنجبر بالعمل قال: «**لا باس بتعجيل طواف الحج طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً**»[٣] ولعل تعبير الجواهر[٤] عن الخبر بالصحيح او المنجبر لوقوع محمد بن عيسى في السند وهو مشترك بين محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعرى القمى والد احمد بن محمد فعبر عنه بالصحيح ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الذى اختلف العلماء في شانه فراجع ترجمته في جامع الرواة واما الحسن الوارد في السند الذى

١- وسائل الشيعة ، ابواب اقسام الحج، ب ١٣، ح ٥.

٢ـ جواهر الكلام: ١٩/٣٩٢.

٣ـ وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٤ ح ١.

٤ـ جواهر الكلام: ١٩/٣٩٥

يروى عنه محمد بن عيسى فهو اما الحسن بن على بن النعمان او الحسن بن على بن يقطين وهما وابويهما من الثقات وكيف كان فالاستدلال به يتم بناء على حمل التعجيل الوارد فيه على صورة الضرورة ويؤيد هذا قوله بعد الجملة الاولى وكذلك لا باس لمن خاف امراً فان مفهومه ان من لا يخاف ان عجل فيه بأس.

والظاهر انه لا خلاف في ذلك الا من الحلى واليك لفظه في السرائر قال: واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان مناسكهما ويذهبان حيث شاءا على ما روى في بعض الاخبار والصحيح خلاف ذلك لان الحج مرتب بعضه على بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم انتهى.

وهو قد منع من تقديم طواف الفريضة للمفرد والقارن وللمتمتع للضرورة ايضاً[١] وظاهر الجواهر[٢] انه استدل بالاصل واتساع وقته والرخصة في الاستنابة فيه وخروجه عن اجزاء المنسك وعموم قوله عليه السلام لاسحاق بن عمار: «**انما طواف النساء بعد ان يأتى منى**[٣] **و خصوص خبر على بن أبي حمزة قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية يوم او يومين او ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال: اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت: اليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى فقلت: فهى مرتهنة حتى تفرغ منه؟**

١- السرائر، ج ١، ص ٥٧٥

٢- جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٤

٣- وسائل الشيعة ، ابواب اقسام الحج، ب ١٤، ح ٤

قال: نعم قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت: أبي الجمّال ان يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها».[1]

أقول: اما ابن ادريس فدليله ما ذكر وهو يستقيم على مبناه وهو عدم العمل باخبار الاحاد والا فما ذكر كالاجتهاد في مقابل النص واما ما جعله الجواهر دليلاً له فلم نجده في السرائر والجواب عنه اما عن الاصل فبانه مقطوع بالدليل واما العموم فمخصص به ايضاً واما الخبر فقاصر عن المعارضة من حيث السند والعمل مضافا الى اضطراب متنه فان كان من الامام عليه السلام فكانه لم يؤخذ من الامام عليه السلام او بعض الرواة تامّا واما الرخصة في الاستنابة فمخصوص بصورة النسيان والحاق الضرورة به قياس فاسد وبالجملة فلا يعتنى بخلاف الحلى.

ثم اعلم انه يجوز التقديم للقارن والمفرد ولا خلاف فيه الا من الحلى والدليل عليه نصوص حجة الوداع وغيرها مثل صحيح حماد بن عثمان **سأل الصادق عليه السلام عن المفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال: «هو والله سواء»** واظن انه قد تقدم البحث منا والله هو العالم.

مسألة ١١٠ ـ لا يجوز تقديم طواف النساء[2] على السعى للثلاثة اختياراً بلاخلاف اجده فيه كما في الجواهر قال يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه مضافاً الى النصوص كصحيح معاوية ابن عمار[3] وغيره كما انه من

١- وسائل الشيعة ، ابواب الطواف، ب ٦٤

٢- كما لا يخفىٰ عليك ان الواجب العاشر من واجبات الحج والحادي عشر هما طواف النساء وركعتاه.

٣- وسائل الشيعة ، ابواب زيارة البيت، ب ٤، ح ١

المقطوع به في كلام الاصحاب على ما حكى عن المدارك جوازه مع الضرورة والخوف من الحيض[١] *ويدل عليه فحوى ما تقدم عن نظائره استدل له بموثق سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه*[٢] *بناء على حمله على صورة الضرورة لان الظاهر ان من يحج يأتى به على الترتيب المأثور وانما يخالف الترتيب للضرورة والعذر وللجمع بينه وبين ما دل على عدم الجواز اختياراً وبفحوى صحيح أبي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند عبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال: اصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء يابى جمالها ان يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال: تمضى فقد تم حجها*[٣] *لاولوية التقديم من الترك ومع ذلك قال في الجواهر لا ينبغى ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة لانه يحتمل عدم الجواز لاصول عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقائه في الذمة وبقائهن على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب على ما في كشف اللثام وقد سمعت ما عن ابن ادريس من منع تقدمه على الموقفين.*[٤]

أقول: العمدة للاستدلال على جواز التقديم للضرورة هو الفحوى فلا يرى

١ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٥

٢ـ وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٥ ح ٢

٣. وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٨٤، ح ١٣

٤ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٧

العرف فرقاً بين طواف الحج وطواف النساء في الحكم بجواز تقديمها على السعى لو لم يكن طواف النساء عنده اولى بذلك وايضا اذا كان تقديم طواف النساء على الموقفين والسعى جائزاً يكون تقديمه على السعى اولى وبالمباشرة دون الاستنابة نعم ضعف الخبر اى موثق سماعة من حيث الدلالة لا من حيث السند فى محله لاحتمال حمله على صورة السهو وصحيح أبى ايوب ايضاً بظاهره غير معمول به واما الاصول فضافاً الى ان الاولين يرجع الى اصل واحد فمقطوعة بالفحوى المذكور فالأقوى جواز تقديم طواف النساء على السعى للضرورة واللّه هو العالم باحكامه.

تنبيه: اعلم ان باعمال النظر فيما ذكر يمكن ان يقال ان الكلام في المباحث المذكورة حول حكم تقديم الطواف والسعى على الموقفين للمتمتع يتلخص في مسائل:

الاولى: لا يجوز تقديم الطوافين ولا السعى اختياراً على الموقفين.

الثانى: يجوز تقديم طواف الحج للضرورة على الموقفين واما السعى فيدور جواز تقديمه او المتيقن من جواز تقديمه وجود الضرورة ايضاً كما اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بعد منى فتقديم السعى ايضاً يدور مدار العذر والا فيأتى به بعد الموقفين ولكن يحتاط باتيانه قبلها وبعدهما لاحتمال اشتراط الموالاة بينه وبين الطواف.

الثالث: يجب تقديم طواف النساء ايضاً للضرورة.

الرابع: يجوز تقديم طواف النساء على السعى للضرورة. واللّه هو العالم باحكامه.

مسأله ١١١ ـ روى شيخنا الكلينى قدس سره الشريف باسناده عن زياد بن

يحيى الحنظلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة [١] وروى شيخنا الطوسى باسناده عن يزيد بن خليفة قال: «رآنى أبو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلىّ برطلة. فقال لى بعد ذلك: قد رايتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة فانها من زىّ اليهود».[٢]

وظاهر الاول النهى عن الطواف بالبيت وعليه البرطلة وان ذلك لخصوصية الطواف الاّ ان المستفاد من الثانى ان ذلك لاحترام الكعبة فليس النهى فيهما من جهة الاحرام وحرمة تغطية الرأس فان المحرم تغطية الرأس في الطواف حال الاحرام كطواف العمرة امّا طواف الحج المتأخر عن الحلق والتقصير الذين يحل معهما من كل شى الا الطيب والنساء والصيد وكذا طواف النساء فلا تحرم فيهما تغطية الرأس فما يمكن ان يقال بهما مع ضعف سندهما كراهة لبس البرطلة حول الكعبة وسيما حال الطواف بل مطلقاً بدلالة التعليل بل يستفاد من مثله كراهة كل ثوب او لباس كان مختصاً بالكفار وبما ذكر يعلم انه لا وجه للقول بتحريمه في طواف العمرة دون الحج كما حكى عن الحلى القائل بعدم جواز تقديم طواف الحج وطواف النساء على الموقفين للمعذور كالمرأة التي تخاف الحيض[٣] والا على هذا القول لا تختص الحرمة او الكراهة بطواف العمرة بل تشمل طواف الحج وطواف النساء اذا قدمهما على الموقفين واتى بهما في حال الاحرام والله هو العالم.

مسألة ١١٢ ـ الاقوى انه يجوز التعويل في تعداد الطواف على قول الغير اذا كان بنفسه عاجزا منه

او كان كثير الشك فيه لان ذلك امارة يعتمد عليها في مثله وموجب نوعاً للظن

١. الكافى، ج ٤، ب نوادر الطواف، ح ٤

٢. التهذيب، ك الحج، ب ٩، ح ١١٥/٤٤٣، ج ٥، ص ١٥٦

٣ـ جواهر الكلام: ١٩/ ٤٠٠

ولا تقيد بإيراثه الظن او التذكر مع النسيان بل يجوز التعويل عليه عند الشك مطلقاً كما هو الحكم في اجزاء الصلاه والشك في عدد ركعاتها ففى خبر سعيد الاعرج قال: **سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»** [١] وروى الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام **في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: «نعم الاترى انك تأتّم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله».** [٢]

والظاهر انه يجرى التعويل عليه وان لم يوجب الظن الشخصى ولا فرق بين كون الحافظ والمحفوظ له رجلاً او امرأة ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ولا يبعد الحاق الصبى اليه نعم لا يعتد بخبر المجنون واما العدالة فالظاهر عدم اعتبارها اذا كان الحافظ محل الوثوق او حصل من اخباره الظن والله هو العالم.

مسألة ١١٣ ـ قد دلت النصوص على وجوب طواف النساء في الحج بجميع انواعه ولا خلاف فيه بينهم وهكذا يجب فى العمرة المفردة ايضاً للنصوص والاجماع ولا اعتداد بخلاف الجعفى على ما حكى عن الدروس عنه فقد قال بعدم وجوبه.

«قال في الجواهر لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: **اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفاالمروة فيلحق باهله ان شاء** [٣] ولكن لا صراحة فيه في وحدة الطواف او يحتمل ان يكون المراد منه جنس ما عليه من الصلاة والسعى وصحيح صفوان قال: سأله عليه السلام أبو الحرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف

١- وسائل الشيعة ، ابواب الطواف، ب ٦٦، ح ١ و ٣

٢- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٦،ح ٣و١

٣ـ وسائل الشيعة ، ابواب العمره، ب ٩، ح ٢

النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وفيه انه يدل على انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء فقط ولا منافاة بينه وبين وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ومرسل يونس قال: ليس طواف النساء الاّ على الحاج ومع ضعفه و عدم الجابر له مخصص بما يدل على وجوبها للمعتمر بالعمرة المفردة وخبر أبي خالد مولى على بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء وهو ايضاً كما قال في الجواهر غير جامع لشرائط الحجية المحتمل لمن اراد التمتع بعمرته المفردة»[1].

هذا ولكن لا يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها للنصوص التي منها صحيح زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام كيف التمتع؟ قال: «**تأتى الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة قصرت احللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج**»[2] وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وغيره مما هو المذكور في الباب الاول والثالث من ابواب التقصير ولم ينقل الخلاف في عدم وجوبه في العمرة المتمتع بها عن شخص معين وان حكى عن اللمعة انه حكاه عن بعض الاصحاب وعن الدروس انه اسنده الى النقل وعن المنتهى انه لا اعرف فيه خلافاً وفى الجواهر بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب ولعله كذلك فانه قد استقر المذهب الآن عليه بل وقبل الان انتهى[3].

وهنا رواية رواها الشيخ باسناده عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال: «**اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة**» وهي مضافاً الى ما فيها من ضعف السند غير

١- جواهر الكلام: ١٩/٤٠٧.

٢ـ وسائل الشيعة، ابواب الاحرام، ب ٢٢، ح ٣.

٣- جواهر الكلام: ١٩/٤٠٧.

صريحة في كونها في العمرة المتمتع بها بل ظاهرة في حكم حج المتمتع ودخوله مكة بعد اعمال منى ولكن يرد ذلك وقوع التقصير فيها بعد الطواف والسعى الذى ليس الا في العمرة ويمكن ان يقال ان الحديث ليس في مقام التفصيل وبيان موضع المناسك على الترتيب الواجب الذى هو كان معلوماً على المخاطب بل المراد منه ان بداءء اعمال الحج لا يخرج المحرم من الاحرام بقول مطلق بل يبقى عليه طواف النساء فالانصاف ان الرواية لا تخلو من الاجمال ولا تكفى للاحتجاج بها على وجوب طواف النساء للعمرة المتمتع بها والقرينة على ذلك سائر الروايات والله هو العالم.

الكلام

في العودة الى منىٰ

الكلام في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العودة إليها

اذا قضى الحاج مناسكه بمكة يجب عليه العود الى منى لقضاء مناسكها فالاول منها بيتوتة ليلتى الحادى عشر والثانى عشر[1] بمنى مطلقا وبيتوتة ليلة الثالث عشر ان ارتكب الصيد في احرامه او لم يتق النساء او بقى في منى اليوم الثانى عشر الى ان دخل الليل وفى الجواهر قال: بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص على ذلك ان لم تكن متواتره فهى مقطوعة المضمون، منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لاتبت ليالى التشريق الاّ بمنى فان بت في غيرها فعليك دم، وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الاّ ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة اللّه**»[2] و منها غيره نعم قال بعض الاجلة: المشهور والمعروف بين الفقهاء وجوب المبيت ليلة الثالث عشر اذا لم يجتنب النساء اى الوطى بل ادعى عليه الاجماع فان تم فهو والا

١- المبيت بمنىٰ هوالواجب الثاني عشر من واجبات الحج.

٢- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٩.

فلا دليل على الحاق النساء بالصيد لعدم ما يدل عليه الا رواية محمد بن المستنير قال: من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول[١] والرواية ضعيفة جدّاً لان محمد بن المستنير لا ذكر له في الرجال حتى ان الشيخ(ره) مع اهتمامه في عدّ اصحاب الائمة وذكر هم في كتاب الرجال حتى عدّ المنصور العباسي من اصحاب الصادق عليه السلام ومع ذلك لم يذكر محمد بن المستنير فالرجل مجهول جداً لا يمكن الاعتماد على رواياته.

نعم ذكر صاحب الوسائل رواية اخرى عن محمد بن المستنير في نفس الباب[٢] وهذا سهو من قلمه او من النساخ فان المذكور في الفقيه سلام بن المستنير لا محمد وسلام ثقة لانه من رجال تفسير على بن ابراهيم(الى ان قال) ولكن مع ذلك لا يمكن العمل بها لوجهين:

احدهما: ان صريح روايات الصيد جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر اذا اتقى الصيد فتحمل هذه المعتبرة على الاستحباب.

ثانيهما: السيرة القطعية القائمة على جواز النفر يوم الثانى عشر ولو لم يتق محرمات الاحرام غير الصيد وحمل السيرة على خصوص من اتقى المحرمات حمل على الفرد النادر جداً اذ قلما يوجد فى الحجاج اجتنابهم عن جميع التروك حال الاحرام ولو كان المبيت واجباً لمن لم يتق المحرمات المعهودة بل لم ينقل القول بالوجوب الا من ابن سعيد ونقل عن ابن ادريس وابن أبي المجد الحاق المحرمات توجب الكفارة بالصيد وهذا ايضاً لم يظهر لنا وجهه اصلاً فالامر بين الاختصاص بالصيد او التعميم لجميع ما حرم اللّه عليه في احرامه والثانى لا يمكن

١ـ وسائل الشيعة، ابواب العود منى، ب ١١، ح ١.

٢ـ وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١، ح ٧.

الالتزام به لما عرفت فيختص الحكم بالاول والاحوط الحاق النساء اى الوطى بالصيد خروجاً عن شبهة دعوى الاجماع على الحاقه بالصيد فتحصل انه من اتقى الصيد يجوز له النفر بعد ظهر اليوم الثانى عشر ولا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر كما في الاية الشريفة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ يعنى هذا التخيير ثابت للمتقى من الصيد كما في النصوص[١].

أقول: والذى نقوله في ذلك اما بالنسبة الى وجوب المبيت ليلة الثالث عشر على من لم يتق الصيد حال احرامه فهو مجمع عليه واما من لم يتق النساء فقد عرفت من صاحب الجواهر ان الاجماع قائم فيه ايضا على عدم جواز التعجيل[٢] ووجوب المبيت ليلة الثالث عشر وقد دل عليه خبر محمد بن المستنير[٣] المنجبر ضعفه بالاجماع وعمل الاصحاب وما اختاره ابن سعيد لرواية سلام بن المستنير من وجوب المبيت ان لم يتق واحدا من المحرمات وكذا ما اختاره ابن ادريس وابن أبي المجد ليسا خلافا للاجماع اذا فلا مجال للخدشة في تحقق الاجماع بالنسبة الى الصيد والنساء نعم لا نقول بالعموم المستفاد من خبر سلام بن المستنير لضعف سنده وان صححه كما سمعت بعض الاجلة ولاعراض المشهور عنه كما لا نقول بقول ابن ادريس بالاتقاء عما فيه الكفارة من المحرمات لعدم دليل عليه.

لايقال: ان ما يدل على تفسير قوله عز شانه (لمن اتقى) بلمن اتقى الصيد يدل

١- المعتمد: ٥/٣٨١.

٢- جواهر الكلام: ٢٠/٣٧.

٣ـ لا يخفى انه يوجد في كتب العامة ترجمة محمد بن المستنير أبي على البصرى المعروف بقطرب احد العلماء بالنحو واللغة ففى تاريخ بغداد تحت رقم ١٣٨٦ وقال كان موثقا فيما يحكيه الا انه قال: مات في سنة ست ومأتين ونحوه مذكور في لسان الميزان الا انه لو كان محمد بن المستنير المذكور فى الرواية لعل من المستبعد روايته عن مولانا الصادق عليه السلام كيف كان فالخبر كما قلنا ضعفه منجبر بالعمل.

على حصر سبب جواز التعجيل - أو جواز التأخير - بالإتقاء من الصيد او عدم الإتقاء منه وان لم يتق النساء

فإنه يقال: انه يدل على وجوب التأخير بعدم الاتقاء من الصيد ولا يدل على ان عدم الاتقاء من الصيد هو السبب بقول مطلق بل مفهومه ان وجوب التأخير لا يكون من غير سبب ما فيجوز ان يقوم مقامه عدم الاتقاء من النساء هذا والله هو العالم.

ثم ان هنا فروع:

الاول: الظاهر ان المراد من اتيان النساء هو الوطى وفى الحاق باقى المحرمات المتعلقة به كالقبلة واللمس بالشهوة به نظر بل منع ومقتضى الاصل عدم الالحاق وعدم تحقق المانع من جواز النفر او الموجب للتاخير وكذا في الحاق باقى المحرمات المتعلقة بالصيد بالقتل ايضا ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط.

الثانى: الظاهر انه لا فرق في اصابة الصيد واتيان النساء بين العامد والناسى والجاهل.

تنبيه: - لايرد علىٰ ما ذكرناه في هذا الفرع من عدم الفرق، بان الجهل والنسيان مرفوعان بحديث الرفع فالناسي والجاهل كالمنفي؛ فانه اذا كان ارتكاب الصيد والنساء سبباً لوجوب المبيت الليلة الثالثة، يكون ارتكابهما سهواً أو جهلاً مرفوعاً لايوجب المبيت ووجودهما كالعدم، واما اذ كان الاتقاء شرطاً للتخيير وجواز التعجيل والنفر في اليوم الثاني فارتكبهما جاهلا اونا سياً فليس لارتكابهما حكم حتى يرفع به، وبعبارة اخرىٰ ما يترتب عليه الحكم أي جواز النفر والتعجيل هو عدم الصيد الذي فيه العمد والجهل والسهو سواء، واما الصيد فليس له حكم حتى يرفع برفعه هذا، **ويمكن ان يقال:** اذا كان التكليف شرطا بفعل ارتكبه المكلف سهواً او جهلا يشمله حديث الرفع واما اذا كان مشروطا بترك فعل وارتكبه

المكلف ناسيا او جاهلا لا يرفع التكليف ولا يحكم بترك الفعل المشروز عليه والله هو العالم.

الثالث: الظاهر انه لا يختص الحكم في الصيد والنساء بما كان منه في احرام الحج بل ان وقع منه في احرام عمرة التمتع حكمه حكم احرام الحج.

الرابع: لا يجوز النفر الاول الا بعد الزوال الا بضرورة وحاجة كما حكى التصريح به عن غير واحد بل في المدارك الاجماع عليه[١] ففى صحيح معاوية بن عمار **اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده**[٢] وفى صحيح الحلبى: **عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس؟ فقال: «لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس»**[٣] وفى صحيح أبي ايوب: **اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس**[٤] وعلى ما ذكر يحمل خبر زرارة عن أبي جعفرؑ قال: **«لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال»**[٥] على صورة الضرورة والحاجة.

الخامس: حيث ان البيتوتة في منى تكون من العبادات تجب فيها النية كسائر العبادات نعم تحقق عنوانها لا يحتاج الى النية وليست هي من العناوين القصدية كالركوع والسجود ولذا لو تركها واتى بها بدون النية اخل بالواجب واثم لكن يمكن ان يقال بعدم وجوب الكفارة لان القدر المتيقن تعلقها بالترك الحقيقى لا الحكمى وان

١- جواهر الكلام: ٢٠/٤١.

٢- الوسائل، ابواب العود الى منىٰ، ب ٩، ح ٣.

٣- الوسائل، ابواب العود الى منىٰ، ب ٩، ح ٦.

٤- الوسائل، ابواب العود الى منىٰ، ب ٩، ح ٤.

٥- الوسائل، ابواب العود الى منىٰ، ب ٩، ح ١١.

كان الاحتياط كما قال في الجواهر[١] لا ينبغي تركه والله هو العالم.

مسألة ١١٤ ـ قد اشرنا الى ان الحاج ان غربت عليه الشمس وهو بمنى يجب عليه مبيت الثالثة فيها والدليل عليه صحيح او حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر[٢] وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام... فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء والمسألة غير خلافية.

نعم يأتي الكلام فيما لو رحل فغربت قبل خروجه منها فهل لا يجب عليه المقام بها أو يلزمه المقام بها فعن العلامة انه ليس عليه المقام لما في المقام من مشقة الحط والترحال وعن الشهيد ان الاشبه المقام وحكي عن المسالك متابعته له[٣] وذلك لان الاعتبار في وجوب البيتوتة على الليل والمساء وغروب الشمس وبعد تحققه تجب البيتوتة رحل وتحرك من مكانه ام لا وهذا هو الظاهر من الدليل نعم لو كان حاله بحيث لو لم يرحل من منى وقع في العسر والحرج يجوز له ترك البيتوتة ولكن يحتاط بدم شاة.

هذا ولو خرج عنها قبل الغروب وهو بمنى فان خرج منها قبل الغروب ورجع اليها قبله فان كان خرج منها ليرجع اليها فالظاهر وجوب البيتوتة عليه وان خرج منها لينفر ولكن بدا له الرجوع اليها لحاجة فالاقرب في ذلك ايضا انه كمن لم يخرج

١ ـ جواهر الكلام: ٢٠/ ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة، ابواب العود الى منىٰ ب ١٠، ح ١و٢و٣.

٣ ـ جواهر الكلام: ٢٠/ ١٤.

منه ولانه بعد رجوعه يستكشف منه عدم نفره وبالجملة فإطلاق الادلة يشمل مثل هذه الموارد. والله هو العالم.

مسألة ١١٥ ـ المشهور انه يجب على من ترك المبيت بمنى او ما يقوم مقامه الكفارة لكل ليلة بشاة وحكى عن بعضهم دعوى الاجماع عليه وعن المقنعة والهداية والمراسم والكافى وجمل العلم والعمل من ان على من بات ليالى منى بغيرها دماً ولعل[١] مستندهم صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت غيرها فعليك دم[٢] الحديث او صحيح صفوان قال: قال ابوالحسن عليه السلام: سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة فقلت: لا ادرى فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات[٣].

هذا لفظ الحديث بنقل الوسائل عن التهذيب والاستبصار الا ان الموجود في الاستبصار الموجود عندنا(بات ليلة من ليالى منى) و(و عليه دم اذا بات) ومثله في التهذيب وعلى ذلك الدليل على كفاية دم للثلاثة هو صحيح معاوية الا انه ايضا لو لم نقل بدلالته على ان لكل ليلة دم مجمل من ذلك ولا يعارض ما يدل على ان لكل ليلة دم مثل صحيح صفوان وحمل الجواهر صحيح معاوية وما عن المقنعة وغيرهم على ارادة الجنسية لا ارادة التسوية بين ليلة وليلتين وثلاث والا انه لا يجب الدم الا بثلاث[٤].

ولعل الاظهر في الدلالة على قول المقنعة وغيره صحيح على بن جعفر عن اخيه

١- جواهر الكلام: ٢٠/٤.

٢- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب١، ح٨.

٣- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب١، ح٥.

٤- جواهر الكلام: ٢٠/٥.

موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالى منى حتى اصبح؟ قال: «ان كان اتاها نهارا فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه»[١] الا ان الجواهر حمله ايضا على الجنسية فلا يعارض به وبصحيح معاوية ما دل على ان لكل ليلة دم واحد مثل صحيح صفوان الذى سمعت الكلام فيه وان ما في الوسائل يخالف مصدره الذى يوجد بيننا منه نسخ متعددة وخبر جعفر بن ناجية المعبر عنه بالمعتبر في كلام بعض الاجلة لانه من رجال كامل الزيارات[٢] قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة؟ فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»[٣] ولكنه ان لم يكن محلا للاعتماد والاحتجاج بروايته لما ذكر يكون محلا له لان الراوى عنه هذا الحديث هو جعفر بن البشير أبو محمد البجلى الوشاء من زهاد اصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة وكان له كتاب... وكان يلقب فقحة العلم روى عن الثقات ورووا عنه... ثم ان الظاهر ان ما في الوسائل من التعبير عنه في روايته الخبر عن الصدوق بابى جعفر ناجية سهو فهو كما في الفقيه المطبوع في النجف الاشرف وايران في التهذيب والاستبصار جعفر بن ناجية وفى صحيح جميل على رواية الشيخ والا فعلى رواية الكلينى مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام: «من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم[٤] وظاهره وجوب الدم لبيتوتة واحدة».

ولكن فى قبال ما يدل على الكفارة صحيح عيص بن القاسم يدل على عدم شيء عليه قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى؟ قال: ليس عليه

١ـ وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٢.

٢ـ المعتمد: ٥/ ٣٩٠.

٣ـ وسائل الشيعة،ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٦.

٤ـ وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١ ح ١٦

شيء وقد اساء».[١]

ولعل هذا صار سببا لذهاب من ذهب الى انه لا يجب الدم الا بثلاث وصحيح سعيد بن يسار قال: «**قلت لابي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل؟ فقال: لا بأس**»[٢] ولكن بقرينة سائر الروايات وسيما صحيح صفوان يحتمل صدورهما للتقية.

وقد اجاب عنهما بعض الاعلام اما عن صحيح سعيد بن يسار بان المراد من قوله عليه السلام: لا بأس انه لا بأس بحجته في فوت ليلة المبيت عنه ولا يدل على عدم الكفارة، واما عن صحيح العيص بان دلالته على نفي الكفارة بالاطلاق فالكفارة تكون بالشاة وبالبدنة وبصاع من الحنطة وبدينار وبدرهم والحديث بالاطلاق يدل على نفي الجميع فلا ينافي تقييده واثبات بعض افرادها بالدليل الاترى ان في روايات الصوم يقولون بان قوله عليه السلام: لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلاث او اربع الاكل والشرب والجماع والارتماس يدل على انه لا يضر غيرها من الافعال مما يمكن ان يضره فان دل الدليل على انه يضره شيء آخر لا يكون منافيا له وبالجملة فان امكن رفع التعارض بما ذكر او بالحمل على التقية فهو والا فيقع التعارض بين الطائفتين ولا ريب في ان الترجيح مع الطائفة الاولى.[٣]

مسألة ١١٦ ـ قال في الجواهر: اطلاق النص والفتوى يقتضي ما صرح به بعض من عدم الفرق في ذلك (اى وجوب الفدية) بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم على اشكال في الاخير بل قيل ان فيه وجهين اظهرهما العدم للاصل وانتفاء العموم في النصوص، ولان الفدية كفارة عن ترك

١- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٧.

٢- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ١٢.

٣ـ المعتمد: ٥/٣٩٢

الواجب ولا وجوب عليه وفيه ان الاصل مقطوع بالاطلاق الذى هو بمنزلة العموم ولعل الفدية جبران لا كفارة.[١]

نعم قد يقال بانسباق غير المضطر من الاطلاق المزبور الا ان الاحوط ثبوتها بل عن الحواشي المنسوبة الى الشهيد انه لا شيء على الجاهل.

أقول: مقتضى حديث الرفع عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمضطر اللهم الا ان يدعى هنا اجماع او يقال ليست الكفارة بمرتبة على المخالفة العمدية بل هي جبران وتدارك لما فات منه من الثواب فلا يشملها حديث الرفع الوارد للامتنان ولكن لا يساعد ذلك عبارات بعض الروايات والله هو العالم.

مسألة ١١٧ ـ يجوز ترك البيتوتة بمنى لمن يبيت بمكّة مشتغلاً لما في صحيح معاوية بن عمار: اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك [٢] ***وفى صحيحه الاخر: وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزوجل*** [٣].

وظاهر الاخير العموم فيشمل كل عبادة واجبة او مستحبة. نعم يكره له عدم العود الى منى الى الصبح لقوله ﷺ في صحيح صفوان الذى مرّ صدره: فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا؟ فقال: ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا بمنى[٤] ثم ان

١ـ جواهر الكلام: ٦/٢٠

٢. وسائل الشيعة ، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٩.

٤. وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٥.

من خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر ليس عليه شيء قال في الجواهر بلاخلاف اجده فيه لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازى فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وخبر جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلاباس ان يصبح بغيرها وظاهر هذه النصوص عدم الاعتبار بدخول مكة بعد الفجر بل له الخروج من منى بعد نصف الليل دخل مكة بعد الفجر او قبله.[1]

ثم ان القدر الواجب من المبيت بيتوتة النصف الاول الى ان يتجاوز النصف كما هو المشهور ظاهراً والمتعين وهل المستفاد من الاحاديث ذلك او تساوى نصفى الليل في تحصيل الامتثال نسب الى الحلبى التساوى والى المشهور اختصاص الوجوب بالنصف الاول وعدم جواز الخروج اختياراً في اول الليل الا للاشتغال بالعبادة في مكة.

وفي الجواهر قال: قد يستفاد من خبر ابن ناجية وخبر معاوية السابقين تساوى نصفى الليل في تحصيل الامتثال والظاهر ان مراده من خبر معاوية صحيح معاوية بن عمار: لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الاّ ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وخبر ابن ناجية هكذا: اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج الرجل بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها[2] ولكن لم نفهم منهما التساوى وان صرح بدلالتهما على التخيير بعض الاعلام من

٢١ـ جواهر الكلام: ٢٠/٩و١٠

المعاصرين[١] عليه يدور الامر بين وجوب البيتوتة في النصف الاول او في تمام الليل و القدر المتيقن وان كان تمام الليل الا ان مقتضى ما سمعت من النصوص كفاية البيتوته الى النصف.

١ـ المعتمد: ٥/١٨٩ الى ٢٠٠

الكلام

في رمي الجمرات الثلاث

رمي الجمرات الثلاث

الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث

اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا بل كانه بين المسلمين في وجوب رمى الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات يوم الحادى عشر والثانى عشر والاخبار به متواترة فى حسن ابن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**سألته عن قول الله تعالى: ما يعنى بالحج الاكبر؟ فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار**»[1] وما ورد في ان رمى الجمار سنة المراد منه ان وجوبه علم من السنة لا القرآن الكريم وفى الجواهر قال: وكذا يجب الرمى ايضاً في اليوم الثالث عشر ان اقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل وغيره بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه ولعله للتأسى واطلاق بعض النصوص انتهى.[2]

أقول:ان كان تحقق عليه الاجماع فهو والا فالاستدلال بالتاسى لا يثبت به الا الرجحان لان صحيحة معاوية بن عمار الحاكية عن حج النبى صلى الله عليه وآله يدل على ان

١ـ وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى ب ٤ ح ١

٢ـ جواهر الكلام: ١٦/٢٠

النبيﷺ رمى الجمار اليوم الثالث عشر وهو لا يدل على الوجوب كما لا يدل فعله على وجوب غيره من الافعال التي ليست من الواجبات واما اطلاق بعض النصوص فان كان المراد منه ما حكى عن الفقه الرضوى ودعائم الاسلام فهما يدلان بالامر بالرمى في اليوم الثالث عشر على الاطلاق وان لم يبت ليلته مضافاً الى ما فيها من الضعف وقال بعض الاجلة اضف الى ذلك انه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب[١] وذكر ما في حديث رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «**اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح**»[٢] ولكن يمكن ان يقال: انه كان في مقام بيان حكم البيتوتة فلا يدل عدم اشارته برمى الجمار على حكمه هذا.

وقد تعرض لصحيحة اخرى رواها في الكافى هكذا... عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده**»[٣] وفى التهذيب والاستبصار والفقيه مثله[٤] الا ان في الوسائل اسقط كلمة (و رميت)[٥] ورجح بعض الاعلام نسخة الوسائل على جميع هذه النسخ الاصلية وغيرها كالوافى ومرآة العقول والحدائق لزعمه قيام القرينة القطعية على صحة نسخة الكافى الموجودة عند صاحب الوسائل

١ـ المعتمد: ٥/ ٤٠٠

٢- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٢.

٣- الكافى، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٣.

٤- التهذيب، ج ٥، ح ٩٢٦، الاستبصار، ج ٢، ح ١٠٧٣، الفقيه، ج ٢، ح ١٤١٤.

٥ـ وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى ب ٩ ح ٣

لالتفاته الى وجود (رميت) في الفقيه والتهذيب والاستبصار ومع ذلك روى عن الكافي بدون هذه الكلمة فلا ريب في انه لم يكن في الكافي الموجود عنده مضافاً الى انه لا معنى للرمى قبل الزوال او بعده.[١]

أقول: يمكن ان يقال: ان الثابت ان الشيخ والصدوق رويا كلمة (رميت) والشيخ رواها بسنده عن الكليني والمقصود معلوم فان الرمى لابد وان يجيىء به قبل النفر لا بعده مضافا الى ان مقتضى تقديم اصالة عدم الزيادة على عدم النقصية تقديم النسخ الاصلية.

وبعد ذلك كله فقد اطلعنا بعض الفضلاء من شركاء مجلس البحث سلمهم الله تعالى علىٰ رواية رواها الشيخ عن موسى بن القاسم عن اللؤلؤي حسن بن حسين[٢] بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي فليرمها قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، **عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم ينكر الأيوم النفر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه.**[٣] وعليها يجب الرمي لليوم الثالث والقدر المتيقن منه ما اذا وجب عليه بيتوته ليله.

تنبيه: ان محمد بن اسماعيل الواقع في سند حديث عمار السابق ليس محمد بن اسماعيل بن بزيع فانه كما في طبقات رجال الكافي لسيدنا الاستاذ قدس سره من صغار الطبقة السادسة ولا رواية له عن الفضل بن شاذان الذى هو من الطبقة السابعة المتأخرة عنه والمحتمل كونه محمد بن اسماعيل النيشابورى المعروف ببندفر

١ـ المعتمد: ٥/٤٠١

٢- الثقه (جش وصه) وضعّفه ابن بابويه واستثني ابن الوليد من روايات محمد بن احمد بن يحيىٰ ما تفرد به الحسن والحسين.

٣- التهذيب، كتاب الحج، ب ١٩، ج ٥، ح ٨٩٤/٧.

وهو الذى يروى كثيراً في الكافى عن الفضل بن شاذان وهو وان لم يذكر بالتوثيق في كتب الرجال الا ان اعتماد الكلينى عليه فانه يروى عنه كثيراً في الكافى يكفى في الاعتماد عليه واللّه هو العالم.

مسئله ١١٨ ـ ثم انه لا خلاف بل في الجواهر الاجماع بقسميه على وجوب الترتيب في رمى الجمار[1] ***فيبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وتدل عليه النصوص***؛ مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث قال: «**و ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من (فى) بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمداللّه واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعوا تسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف عندها**»[2] وظاهر الامر بالبدأة الوجوب كما ان العطف بثم ظاهر في الترتيب وقد عقد في الوسائل في ابواب العود الى منى باباً خصه بوجوب الابتداء برمى الاولى ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة وهو الباب الخامس من هذه الابواب ولم يرو فيه الا ما يدل على انه ان نكس وجب عليه العود فهذه الروايات كلها واكثرها الصحاح يدل على وجوب الترتيب المذكور وعلى انه لو رمى منكوساً اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولا فرق في وجوب الاعادة بين ان خالف الترتيب عمداً او جهلاً او نسياناً ومما روى في الباب الخامس المذكور عن أبي عبداللّه عليه السلام في الصحيح قال معاوية بن عمار: قلت له: «**الرجل يرمى الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة**»، فان قلت قد ورد في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران الاجتزاء بما اتى به جهلاً او نسياناً مقدماً على ما هو المؤخر عنه او بالعكس

١ـ جواهر الكلام: ١٦/٢٠

٢- وسائل الشيعة، ابواب رمى جمرة العقبة، ب ١٠، ح ٢.

قلت: لو سلمنا اطلاقه فهو يقيد: بصحيح مسمع المخرج في الباب المذكور (ح ٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة.

فان قلت: مقتضى حديث رفع النسيان رفع الجزء او الشرط المنسى وهو هنا الترتيب المذكور فخلافه نسياناً غير ضائر كانه لم يخالف واتى بالذى كان عليه.

قلت: قد ذكر هذا الايراد بعض الاعلام واجاب عنه بان الحديث ينفى الحكم ولا يدل على اثباته (يعنى لا يدل على الاكتفاء بمجرد الرمى واثبات وجوبه) فالرفع يرفع الحرمة وكذلك يرفع الاثر المترتب عليه الاثر، واما الحكم بالصحة، وان الفاقد صحيح فلا يستفاد من الرفع فلو نسى الصائم وشرب او اكل يحكم بانه لم يرتكب معصية ولم يترتب على شربه اذا نسيه الكفارة واما كون الصوم صحيحا فلا يتكلفه حديث الرفع بل يحتاج الى الدليل فلو لم يكن دليل خارجى على الصحة والاكتفاء به لكان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء لمخالفته للمأمور به، واما حديث الرفع فيرفع العقاب والاثار المترتبة على الفعل كالكفارة ونحوها ولا يثبت صحة العمل المأتى به وتمام الكلام في محله مضافا الى ان النص دل على الفساد والتدارك كما عرفت انتهى.[1]

أقول: امّا دلالة النص على الفساد فلا ريب فيها واما بقطع النظر عن النص فالاكل والشرب يبطل الصوم فلو نسى الصائم وارتكبه مقتضى حديث الرفع كونه كالعدم وكانه لم ياكل ولم يشرب ولم يقع منه المفطر وهذه عبارة اخرى عن صحة الصوم **ويمكن ان يقال:** ان رفع النسيان كما يدل على عدم المؤاخذة على الفعل وعدم الكفارة يدل على ان المأمور به في حال النسيان سائر الاجزاء لاطلاق دليله

١ـ المعتمد: ٥/٤٠٥

وانه لا يسقط في حال النسيان فرفع حرمة الشرب والاكل عن الصائم الذى يجب عليه الصوم في حال نسيان الاكل والشرب معناه صحة صومه وان المامور به سائر الاجزاء وايضاً ما دل على رفع وجوب السورة حال النسيان عن الصلاة التي لا تسقط بحال معناه ان المأمور به هو الصلاة الفاقدة للسورة بل مجرد رفع وجوب السورة بالنسيان ليس معناه الا ذلك.

ثم انه بعد ذلك يمكن ان يقال: في مقام الجواب: ان حديث رفع النسيان كما يرفع الحكم الوضعى كالجزئية والشرطية والمانعية فاذا كانت جزئية شيء او شرطيته أو مانعيته مرفوعة فطبعا يحكم بصحة الباقى لأن معنا حديث الرفع ان هذا الجزء المنسي ليس بجزء في حال النسيان او بشرط او بمانع في هذا الحال وليس هذا الا الحكم بصحة الباقى افاد بان الامر كذلك وان حديث الرفع رافع للاحكام الوضعية كالتكليفية لان امرها بيد الشارع المقدس رفعا ووضعا ولكن الجزئية والشرطية والمانعية ليست من المجعولات الا بتدائية فلا تنالها يد الجعل ابتداءا فلا يمكن ان يقال ابتداء ان الشيء الفلانى جزء او شرط او مانع لامر آخر وانما هذه الامور الثلاثة انتزاعية من الامر بالمركب من شيء وشيء آخر او الامر المقيد بشيء آخر او المقيد بعدم شيء آخر (الى ان قال) انما الجزئيه والشرطيه والمانعيه في نفسها غير قابله للجعل فمعنىٰ الرفع الجزء المنسي انه في حال النسيان لم يأمر بالمركب منه ومن غيره ولم يأمر بالمقيد منه فالامر بالنسبه الىٰ المركب منه و من غيره ساقط غيرمجعول واما ان الباقي له الامر فحديث الرفع لايتكلفه ويحتاج الىٰ دليل آخر.

وفيه: ان معنىٰ الرفع في الجزء المنسي؛أن المأمور به في حال النسيان فاقد الجزء وعدم كون المنسي في حال النسيان مع ما ركب معه مامورأً به، لازم ذلك، وبالجمله فما افاد بعد ذلك في الجواب عن النقض بصورة الجهل هوالجواب عنه في صورة النسيان فتدبّر. ثم انه قد استثنى من وجوب الترتيب المذكور ما اذا حصل له رمى

اربع حصيات في رمى جمرة ثم رمى على الجمرة التي بعدها ومقتضى الاصل وان كان وجوب اكمال الناقص واعادة ما بعده ان لم نقل بوجوب رعاية الموالات بين رمى الحصيات ولكن النص قد دل على كفاية ذلك مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حديث قال: «وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود فيرمى الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث»[1] وصحيحه الاخر عنه عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت: فان رمى الاولى باربع والثالثة بثلاث والثانية بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت: فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع، والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة[2] وغيرها مما هو مذكور في الوسائل في الجواهر[3] وبعد ذلك لا وجه لما حكى عن الحلّي من كفاية الاتمام ولو رمى اقل من الاربع الا على البناء على عدم العمل بالخبر وعدم اعتبار الموالاة بالاصل وكذا ما حكى عن على بن بابويه من انه انما يحكم بالصحة السابقة اذا اكمل اللاحقة دون من اتى بالسابقة بالاربع وباللاحقة بالاربع مع انه لم يثبت ذلك منه وعبارته المحكية عن في المختلف كما في الجواهر يرد ذلك والظاهر منه موافقته عن المشهور.

ثم انه يظهر من الجواهر ان ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق في كفاية رمى

١- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٦، ح ١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٦، ح ٢.

٣ـ جواهر الكلام: ٢٠/٢٢.

اربع حصيات على الجمرة الاولى والاتيان بالجمرتين اللتين هما بعدها بل وكفاية اربع حصيات على كل من الجمرتين الاولتين على كل منهما اربع ثم الاتيان بالثالثة لحصول الترتيب بين العامد والجاهل والناسى (و قال)، بل قيل انه ظاهر المتن (يعنى الشرايع) والنافع والمحكى عن المسبوط والخلاف والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة خلافاً للفاضل في القواعد والتذكرة والمنتهى والشهيدين في الدروس والروضة وربما عزى الى الشيخ والاكثر وربما جعل اشهر فقيّده بالناسى بل في الحدائق نسبة تقييده به وبالجاهل الى الاصحاب، وان كنا لم نتحققه في الثانى نعم الحقه الشهيدان منهم بالناسى انتهى.[1]

أقول: ظاهر صحيح معاوية بن عمّار صورة النسيان وامّا صورة العمد فاذا كان المراد منها عمد العالم فهو خلاف الظاهر فانه يستلزم منه ان يكون السؤال عن جواز الاكتفاء به بان يكون المامور به الرمى باربع ثم اكماله بسبع بعد الاخرى او قبلها وان كان المراد الاتيان به كذلك رجاء فآل القول بالصحة فيه ايضاً كون المامور به من اول الامر الرمى بالاربع والمناسب في السؤال هل ياتى برمى الحصيات متوالياً او متفرقاً وبالجملة لا يشمل الصحيح صورة العمد مطلقاً واما صورة الجهل فيبعد شمول الصحيح لها على ما افاده بعض الاعلام ندرة الجهل بالرمى على الاول بسبع مع العلم به على الثانى[2] وفيه ان رميه بالاول باربع وبالثانى بسبع لايدل على علمه بالثانى بل لعله كان جاهلاً باعتبار اتمام السبع قبل الشروع في الثانى فاتى بالاول ناقصاً وبالثانى تاماً فاطلاق الصحيح يشمل الصورتين.

ثم الظاهر انه لا يجب ان ياتى بالثلاث ان ذكر تركه بعد الاتيان برمى الوسطى فوراً بل يجوز الاكتفاء باتيانه بعد رمى جمرة العقبة بل بفاصلة اكثر من ذلك وذلك

١ـ جواهر الكلام: ١٩/٢٢

٢ـ المعتمد: ٥/٤١١

لعدم الدليل على وجوب الموالات نعم هو احوط.

ثم انه لو نسى رمى يوم او تركه عمداً يجب عليه قضائه في الغد مبتدأ به ثم ياتى بما ليومه ويدل عليه ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: «**قلت: الرجل ينكس في رمى الجمار فبدأ بجَمْرَة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة، وان كان من الغد**»[١] ورواية بريد العجلى قال: «**سألت ابا عبدالله، عليه السلام، عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثانى؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت: فان لم يذكر الا يوم النفر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه**»[٢].

وهل يجب الترتيب فلا يجزى تقديم ما ليومه على ما فات منه قال في الجواهر: فلا خلاف اجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه مضافاً الى ما قيل من تقدم سببه والاحتياط وان كان فيه ما فيه وصحيح ابن سنان قال: «**سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وَ لْيُفَرِقَّ بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس**» وهذا بلفظ الشيخ ورواه الكلينى عنه الا انه قال: «**يرمى اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه**»[٣] ولكن فيه انه لا اطلاق ليشمل فيماإذا لم يرم يوم الحادى عشر غاية الامر يدل على رعاية الترتيب اذا لم يرم جمرة العقبة يوم العيد.اللهم إلا ان يقال بعدم الفرق ولأباس به.

وهل يجب التفريق بين ما لغده وما ليومه؟ ظاهر الاخبار ذلك منها الصحيح

١. وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٥، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ابواب رمي جمرة العقبة، ب ١٥، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة، ابواب رمى جمرة العقبة، ب ١٥، ح ١و٢ ولا يخفى انهما واحد.

المذكور ومنها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت رجل نسى الجمار حتى اتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة»[1] الحديث وفى رواية اخرى عنه مثله والظاهر انه وما قبله واحد.

فرع آخر: قد عرفت انه اذا رمى اقل من الاربع يجب عليه العود ثم الاتيان بما بعده فهل يجب عليه استيناف الرمى او يكفى اكماله والاتيان بما نقض حكى عن العلّامة في عدة من كتبه وعن السرائر انه يكمل الناقص ويعيد ما بعده للاصل وعن غيرهم كالشيخ وابن الجنيد وحمزة والبرّاج وعلى بن بابويه وغيرهم وجوب الاستيناف وذلك لظاهر النصوص كما في صحيح معاوية: «و ان كان رمى الاولى بثالث ورمى الاخرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع» وصحيحه الآخر ثم انه لو كان الناقص في الثالثة يكفى اكمالها مطلقاً سواء كان النقص اثنين او ثلاث او اربع او خمس وذلك لعدم اعتبار الموالات وحصول الترتيب والظاهر انه لا خلاف فيه الا من ابن بابويه فلا يجب استيناف الرمى[2] والله العالم.

ايضاً فرع آخر: لو فاته جَمْرة وجهل تعينها يجب عليه رمى الجمرات الثلاث ليحصل له العلم بأداء التكليف وفراغ الذمة وبعبارة اخرى بعد العلم بوجوب رمى كل واحد من الثلاثة يشك في ادائه فيجب عليه الخروج عن عهده التكليف المتعلق بكل واحد منها بالعلم ولا يقال انه يعلم ان شكه بالنسبة الى الثلاثة يرجع الى اليقين بوجوب الثلاثة لانها باقية عليه امّا لكون الفائته نفسها او لبطلانها ان كانت الفائتة الاولى او الثانية وبعبارة اخرى يعلم اجمالاً انه عليها اما الثلاثة او الثانية والثالثة او الثلاثة فيعلم بالتفصيل فوت الثالثة ووجوب قضائها ويصير شكه بالنسبة الى الاولى والثانية بدوياً ويمكن ان يقال ان المعتبر في الثلاثة ان تكون واقعة بعد الثانية

١. وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٣، ح ٢و٣.

٢ـ جواهر الكلام: ٢٠/٢٣

والاولى واجراء الاصل في عدم وجوب الاولى والثانية لا يثبت به وقوع الثالثة بعدهما بل نقول ان الشك واقع في انه هل يجب عليه رمى جمرة الاولى او الوسطى الواقع بعده او العقبة الواقع بعدهما فيجب عليه الاتيان بالثلاثة ومثل ما ذكر ما لو فاته اربع حصيات من جمرة ولا يدرأنها من ايّها ولو فاته دون الاربع من جمرة يكرره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقى من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحد مشتبهة من الخمس، ولو فاته من كل جمرة واحدة او ثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتباً لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعاً استأنف ذكر هذه الفروع في الجواهر رفع[1] اللّه درجة مؤلفه الكبير. واللّه هو العالم.

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/٢٩

الكلام

في الصد والاحصار

الكلام في الصد والاحصار

اعلم انه وان حكى عن بعض المفسرين دعوى اتفاقهم على نزول قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ...﴾.[1]

فى حصر الحديبية ولكن هذا ينافى ما هو الثابت بالاخبار من الفرق بين الحصر و الصد مثل ان الواجب على المحصور البعث بالهدى وذبحه بمكة ان صار محصورا في العمرة وفى منى ان حصر في الحج فلا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله بخلاف المصدود فانه لا يجب عليه البعث به وسياتى الكلام في ذلك.

و كيف كان فالكلام يقع في مقامين:

١- سورة البقرة ١٩٦.

المقام الاول

في المصدود

وهو الممنوع عن اتمام الحج او العمرة بمنع مانع قاهر غالب فمن تلبس باحرام حج او عمرة يجب عليه الاتمام وان صد عن الاتمام يتحلل في مكانه من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان ولكن قصرت نفقته ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء**»[1] وفي رواية حمران عنه عليه السلام: **ان رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصّر واحلّ ونحر ثم انصرف منها**[2] وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام: «**المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول اللّه صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء**»[3]

والظاهر انه لا خلاف في ذلك معتد به بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه فلا

١- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ١، ح ٥.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٦، ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ١، ح ١.

اعتداد بحكاية الخلاف في ذلك عن أبي حمزة في الوسيلة وغيره بان هذا مشروط باشتراط التحلل عند الاحرام لعروض ذلك[١]. نعم: اذا كان له طريق آخر مع وجدان النفقة لا يجرى عليه حكم المصدود وان خاف فوت الحج فاذا صار خائفا من ذلك يستمر على احرامه حتى اذا تحقق الفوت يتحلل من احرامه بالعمرة فلا يطلق على مثله المصدود حتى تشمله الادلة فان قيل من قصرت نفقته وكان له طريق آخر ايضا ليس مصدودا عليه فلا يطلق عليه المصدود، يقال: مثله مصدود عند العرف لانه لا يتمكن من اتمام الحج ولا طريق له الا من موضع المنع كما اذا تعذر له غير الطريق الذى صدّ عنه لجهة اخرى هذا. وهل يجرى على العالم بفوت الحج منه قبل تحقق ذلك حكم المصدود ام لا؟ فيجب عليه التحلل بالعمرة؟ قد يوجه الثانى بالضرر بالاستمرار كما في الصد بل صورة العلم بالفوت اولى لان في صورة الصدّ يتحلل به وان احتمل الادراك وفيه ان ذلك فرع العلم بكون الضرر علة للحكم في المصدود. مضافا الى ان فوت الحج اذا تحقق انقلب عمرة ويجب اتمامها وحكم الصد عدم وجوب الاتمام وهذا مضافا الى منع الضرر في استمرار الاحرام الى تحقق الفوت.

وكيف كان فالقول بالحاق العلم بالفوت بالصد محكى عن السيد والشيخ وابن ادريس وفى الجواهر **قال: ولعل** من العلم بالفوات نفاد النفقة يعنى لا يتحلل به ويتحلل بالعمرة ثم قال: لكن عن الشهيد انهم نصوا على التحلل عنده (قال) ومع التسليم يمكن الفرق بالضرر والخروج عن التكليف بالاتمام لكنه كما ترى[٢].

أقول: يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة في كل مورد صار عاجزا عن الاتمام سقوط التكليف وانكشاف بطلان احرامه للحج او العمرة الا ما ثبت بالدليل حكمه

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١١٤

٢ـ جواهر الكلام: ٢٠/١١٥

الخاص به واللّه هو العالم.

مسألة ١١٩ ـ اعلم ان مقتضى الاصل الاولى وان كان سقوط الحكم بوجوب الاتمام بالعجز عنه بالصد والحصر بل انكشاف عدم تحقق احرامه بالعجز عن الحج او العمرة الا ان الدليل قد دل على تحقق احرامه ووجوب التحليل منه وعلى هذا مقتضى الاصل الثانوى بقاء المصدود على الاحرام ان تحلل قبل ذبح الهدى او نحره للشك في جواز التحليل عنه قبل الهدى وعدمه فمقتضى الاستصحاب بقاء احرامه ان تحلل قبله وفى الجواهر قال: كما صرّح به غير واحد بل نسبه بعض الى الاكثر وآخر الى المشهور بل في المنتهى «قد اجمع عليه اكثر العلماء الاّ مالكاً» لاستحصاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل ولما سمعته من النصوص السابقه المتعضدة بالمرسل عن الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه.[1]

أقول: مراده من المرسل ما رواه في الفقيه بهذا اللفظ وقال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه[2] لا ما في المقنع فانه يستفاد منه ان قوله: والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية الخ من كلامه لا كلام الامام عليه السلام وجعله حديثاً عن المقنع في الوسائل ايضا ليس في محله،[3] اللهم الا ان يقال انه من تتمة ما رواه عن الفقيه والضمير في (ثم قال) راجع الى الامام عليه السلام ومن كلام معاوية بن عمار الا انه لا يستقيم لان لفظ الفقيه «و قال الصادق عليه السلام» ظاهر في كونه غير ما رواه عن

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١١٦

٢.من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥. ٣ب. ٢١ ح ٢/١٥١٣

٣. وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد ب ١ ح ٢

معاوية بن عمار قبل ذلك لانه ليس فيه (ثم) فيتردد الامر بين كون هذه الفقرة مروية بالارسال او بالإسناد.

هذا ثم تمسك صاحب الجواهر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بناء على ان الاحصار فيها الذى معناه المنع اعم من الحصر والمنع بالمرض او بالصد ولكن يلزم من ذلك كون قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ على خلاف الظاهر مختصاً بخصوص الحصر بالمرض.(١)

ويمكن ان يقال: ان حكم الصد والحصر من الاحكام الامضائية التي كانت قبل الاسلام واثبتها الاسلام فالاية اشارة الى ذلك بالاجمال وكان المراد فيها معلوماً عند المخاطبين ولذا امر النبى ﷺ بنحر بدنته مكانه وهذا شبيه بالاستخدام وذكر العام ثم بيان حكم بعض افراده اتكالا بالقرينة.

فان قلت: مقتضى رواية الصدوق ان رسول اللّه صلى عليه وآله نحر بدنته في مكانه حين ردها المشركون ان جواز النحر او الذبح في مكان الصد مشروط بمنع المانع عن ارسال الهدى الى مكة او منى فيكون المراد من الحصر في الآية منع السائل للصّد وبذلك تفسر الاية على ظاهرها وعلى ذلك لا فرق بين الصد والحصر بمعناه الاخص اى المرض في الحكم.

قلت: الظاهر ان هذا الدليل لقوله عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه في المقنع ليس من كلام الامام عليه السلام بل هو من كلام الصدوق فالمتبع في المسأله هو النصوص الدالة على اختصاص حكم البعث بالهدى بالمريض ولا يعتد بخلاف بعضهم هذا وقد ينفى البعد عن القول بتخيير المصدود بين البعث والذبح عنده محكياً ذلك عن العلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة بان البعث

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١١٧

اولى وعن الشيخ في الخلاف بانه افضل والاصوب انه احوط[1] واما القول بوجوب الاستنابة فيما صد عنه من الطواف او السعى او كليها لعموم ما دل عليهما مع التعذر فلا يتحقق الحصر والصد الاّ اذا صد او حصر منهما بالمباشرة والاستنابة ففيه انه خلاف ظاهر الاية الكريمة والروايات واللّه هو العالم.

المسألة ١٢٠ ـ قد مرت الاشارة الى انه لا يجب على المصدود بعث الهدى فان منعه الصاد يذبحه في مكانه بل يجزى منه ذبحه او نحره بمجرد الصد في مكانه وان لم يصد من بعث الهدى.

الا ان المحكى عن أبي الصلاح وجوب الانفاذ الا اذا صد منه ايضا والظاهر ان قولهم بوجوب البعث ان امكن اذا كان ذلك في الحج وكان قارنا ساق الهدى دون غيره كان ذلك في الحج او العمرة ولذا حكى عن الاسكافى التفصيل بين كون هديه بدنة او غيرها فالظاهر انه اختار انه يبعث بهديه بدنة كان او غيره الا انه اذا كان بدنة ولم يمكن ارسالها ينحرها في مكانه وحكى مثل ذلك او نحوه عن الغنية والجامع.

وكيف كان لا دليل لذلك بالاطلاق او التفصيل وقد عرفت ان ما في المقنع ليس من كلام الامام عليه السلام نعم قد يتمسك لاثبات ذلك باطلاق قوله تعالى: ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله لان مدلوله بعد قوله تعالى: فان احصرتهم فما استيسر من الهدى ان المحصور بالمعنى الاعم الشامل للمصدود ايضا تكليفه بعث الهدى والاجتناب عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله فلا يجزى المصدود الذى امكن له بعث الهدى ذبحه في مكانه ولكن قال في الجواهر: بان الاية وان كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور ولكن النصوص صرحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذى هو المريض دون اصل الهدى الواجب عليهما ولا بأس بذلك بعد ان

١- جواهر الكلام: ٢٠/١١٨.

كانوا هم المرجع في المراد من القرآن فالمتجه عدم الوجوب انتهى.[١]

ويمكن ان يقال: ان القدر المتيقن مما يستفاد من الاية ان الحاج او المعتمر اذا حصر بالمرض يبعث بالهدى ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله واما بالنسبة الى المصدود فما يستفاد منه بالاجمال بدلالة فعل النبي ﷺ جواز ذبح الهدى في مكانه.

وبعد ذلك كله فهل يجب في مكانه او يكفي ذبحه في غيره وان كان خارج الحرم او في بلده؟ مقتضى الاصل عدم وجوبه في مكانه ولا دلالة للاية على ذلك وفعل رسول الله ﷺ اعم منه فمن يريد الآن الاحلال والخروج عن الاحرام يذبح في مكانه ومن لا يريد يذبحه فيما شاء من المكان.

هذا كله في مكان النحر او الذبح واما زمانه فقال في الجواهر: فمن حين الصد الى ضيق الوقت في الحج ان صد عنه ولا يجب عليه التأخير الى الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله كما صرح به غير واحد لاصالة عدم التوقيت ولظهور النصوص او صراحتها في عدمه ولذا **قال الشهيد:** ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذا لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه خلافا للمحكي عن الخلاف والمبسوط والكافي والغنية فوقتوه بيوم النحر بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الاية به وبمضمر سماعة ولا ريب في انه احوط ولكن الاصح عدمه.[٢]

أقول: الظاهر ان مراده من مضمر سماعة ما رواه في التّهذيب باسناده عن زرعة[٣] **قال: «سألته عن رجل احصر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محلّه ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في**

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١١٧

٢- جواهر الكلام: ٢٠/١١٨.

٣- من الواقفة من السادسة.

عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى».[١]

وفي المقنع وسأل سماعة [٢] ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وعلى هذا الحديث مرسل برواية المقنع ومضمر برواية التهذيب الا ان من المحتمل قويا وقوع السقط في نسخة التهذيب ويويد ذلك ان زرعة كان من اصحاب سماعة [٣] والله هو العالم.

مسألة ١٢١ ـ الظاهر انه لا يجزى الهدى بنية القربة المطلقة من دون نية الخروج به عن الاحرام والتحلل به. نعم يكفى فى ذلك امتثال الامر الذى تعلق اليه بالصد ولكن يمكن ان يقال ان ذبح الهدى او نحره وجوبه ليس نفسياً بل الامر به يكون ارشادياً لعدم تحقق الاحلال الا به فلا امر هنا يقصد امتثاله الا الامر المطلق بالصدقه الذى ينوى امتثاله بداعى الخروج به عن الاحرام.

ثم ان ظاهر الشرايع وفى الجواهر وغيره بل قيل الاكثر عدم اعتبار غير الذبح او النحر في حصول التحلل للاصل واطلاق الادلة في حصول التحلل بالذبح او النحر وعن العلامة في القواعد اعتبار التقصير وعن المراسم والشهيدين التخيير بين الحلق او التقصير وعن الكافى والغنية التخيير بينهما في احد النقلين عنهما وتعين الحلق في النقل الآخر عنهما[٤] ويمكن ان يقال ان استصحاب عدم اعتبار غير الذبح في حصول التحلل لا يثبت حصوله بالذّبح فمقتضى الاستصحاب بقاء حرمة المحرمات وحال الاحرام ولهذا يسئل عن الجواهر ما الفرق بين المقام وبين الشك في بقاء

١- التهذيب، ج ٥، ح ١١٦/١٤٧٠.

٢- من الخامسة واقفى ثقة.

٣- المقنع، ص ٢٧ع ينابيع.

٤ـ جواهر الكلام: ١١٩/٢٠.

الاحرام بعد الصدّ وقبل النحر او الذبح حيث تقولون هنا بعدم اعتبار غير الذبح ولا تقولون باستصحاب بقاء الاحرام وهناك قد قلتم باستصحاب بقاء الاحرام دون استصحاب عدم اعتبار الذبح او النحر في التحليل فان كان استصحاب عدم اعتبار غير الذبح او النحر يكفي في القول بحصول التحلل وليس مثبتاً فليكن استصحاب عدم اعتبار امر غير نفس الصد في التحلل كذلك فلا يجزى استصحاب بقاء الاحرام.

ثم انه قد دل ما رواه حمران عن أبي جعفرعليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصر واحل ونحر الا انه رد بضعف السند فانه رواه الكليني عن عدة من اصحابنا[١] عن سهل بن زياد[٢] عن ابن أبي نصر[٣] عن داود بن سرحان[٤] عن عبدالله بن فرقه[٥] عن حمران[٦] عن أبي جعفرعليه السلام[٧] الا انه يمكن ردّ ضعف سنده بسهل اعتماد مثل الكليني بواسطة مشايخه عليه فيما روى عنه في كتابه وعليه لا يكتفى بالذبح او النحر في التحلل فالاحوط ضم التقصير والاحوط منه ضم الحلق اليه وهنا رواية اخرى قال في الجواهر ربما كان فيها دلالة على عدمه وان كان الخبر كماترى[٨] وهي ما رواه ايضا الكليني عن محمد بن يحيى[٩] عن احمد بن محمد[١٠]

١- وهم محمد بن الحسن الطائى الرازى ومحمد بن جعفر الاسدى نزيل الرى ومحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن عقيل الكليني وعلى ابن محمد بن ابراهيم الكليني خال الكليني.

٢- من السابعة وهو أبو سعيد له كتاب التوحيد والنوادر.

٣- الظاهر انه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى من السادسة عظيم المنزلة.

٤- ثقة له كتاب من الخامسة.

٥- كانه من الخامسة.

٦- ابن اعين من الرابعة عظيم القدر من كبار الرابعة.

٧ـ وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصدب ٦، ح ١.

٨ـ جواهر الكلام: ٢٠/ ١٢٠.

عن الفضل بن يونس [١١] عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»[١٢] ورواه الشيخ في التهذيب الا ان فيه (و يرمى ويذبح) وليس فيه (و يحلق) وفى آخره قال: «فليس عليه ذبح ولا حلق»، وموضع الدلالة منه قوله فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه او(فليس عليه ذبح ولا حلق)،[١٣] الا ان الرواية لاشتمالها على ما لم يفت به احد من الشواذ لم يحتج به ولعله لم تضبط كما صدر وما تشتمل عليه اولاً انها تدل على انه ان خلى عنه يوم النفر يتبدل تكليفه بالعمرة مع ان في هذه الصورة لا تتعلق الشاة به والتحلل من الاحرام لا يتحقق الا بطواف النساء لا بالذبح وثانياً ان كان مفرداً للحج فكيف لا يكون عليه حلق ولا طواف النساء وبالجملة الظاهر ان ما ذكر في الرواية من الحكم لا يختص بالمورد بل بما انه من مصاديق المصدود مع ان الحكم المذكور فيها ليس حكمه الكلى والظاهر ان الرواية لم تنقل بتمامها ولعل كان في البين بعض القرائن عول عليه والله هو العالم.

٩- من الثامنة شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين.

١٠- الظاهر انه ابن عيسى شيخ القميين وجههم من السابعة.

١١- كانه من الخامسة او السادسة ثقة واقفى.

١٢- الوسائل، ابواب الاحصار والصد، ب ٣، ح ٢.

١٣- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد ب ٣ ح ٢.

ثم انه قد روى القمى في تفسيره عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (سيارة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان سبب نزول هذه السورة (سورة الفتح) وهذا الفتح العظيم ان الله عزوجل امر رسول‌الله صلى الله عليه وآله في النوم ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلّقين فاخبر اصحابه وامرهم بالخروج فخرجوا فلما نزل ذا الحليفة احرموا بالعمرة وساقوا البدن وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين بدنة و اشعرها عند احرامه واحرموا من ذى الحليفة ملبين بالعمرة قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات فلما بلغ قريشاً ذلك بعثوا خالد بن الوليد وساق الكلام الى تمام قصة صدّ المشركين الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه: انحروا بدنكم واحلقوا رؤسكم (الى ان قال) فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق ونحر القوم... فقال رسول الله تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين، وقال قوم لم يسوقوا يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله: ثانياً رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال: رحم الله المقصرين الحديث»[1]. وهذه الرواية دلت على اختصاص ضم الحلق الى من ساق الهدى وان من لم يسق الهدى مخير بين الحلق والتقصير وموردها العمرة المفردة وان كان مقتضى الاحتياط ضم الحلق الى الذبح في الحج والله هو العالم.

مسألة ١٢٢ ـ لو ساق هدياً ثم صد او احصر فهل يكفى المصدود بنحره او ذبحه في مكانه والمحصور البعث به او تحتاج الى هدى التحلل.

مع ذلك فعن الصدوقين انه يحتاج الى هدى التحلل لان الدليل قد دل على لزوم الهدى بكل من سوق الهدى والصد او الحصر فلا يكتفى باحدهما عن الآخر وبعبارة اخرى الاصل تعدد المسبب بتعدد السبب.

١. تفسير القمى، ج ٢، ص ٣١٣ و ٣١٤

وهذا القول هو اختيار ابن الجنيد والعلامه في المختلف والقواعد واختيار المحقق في النافع وثانى الشهيدين وغيرهم وحكى القول بكفاية ما ساقه عن المشهور بل عن السرائر نسبته الى ما عدا الصدوق من اصحابنا بل عن الغنية الاجماع عليه.

وفى الشرايع قال: وهو الاشبه وفى الجواهر باصول المذهب وقواعده التي منها اصل البرائة بعد صدق قوله تعالى: **﴿فما استيسر من الهدى عليه﴾** وبعد ما قيل من انه لم نقف على دليل يدل على ايجاب الحصر والصد هدياً مستقلاً وانما المستفاد من الادلة كتاباً وسنة انما هو ما استيسر من الهدى كما في الاول او هديه كما في الثانى ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقاً في محل البحث وما رواه رفاعة في خبر عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر قال: يبعث بهديه الحديث[١] وكانه وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط (فحلّنى حيث حبستنى؟ قال: يبعث بهديه الحديث[٢] وما رواه الصدوق بسنده عن رفاعة ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه الحديث[٣].

قال في الجواهر والمناقشة في الاخير باحتمال عدم احرامه واضحة الضعف كالمناقشة في الجميع بانها في المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهراً على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم وكذا المناقشة فى الاولين باحتمال كون الاكتفاء لما فيها من الاشتراط اى قوله: فحلّنى الى آخره بناء على ان فائدته ذلك ضرورة عدم مدخلية

١. الكافى، ج ٤، ص ٣٧١.

٢. التهذيب، ج ٥، ح ١١٤/١٤٦٨ب.

٣. وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٦،ح ٢.

تلك المسألة فيما نحن فيه ولذا لم يحك عن احد التفصيل فيها بذلك.[١]

مسألة ١٢٣ ـ ثم هل يلحق بسوق الواجب بالاشعار والتقليد بالهدى ما وجب بنذر او كفارة او عهد او يمين قال الدروس: وقيل يتداخلان اذا لم يكن السوق واجباً بنذر او كفارة او شبههما[٢]

وفي الجواهر قال: ولعل الفرق انه واجب بالاحرام فاتحد السبب مضافاً الى ظهور فتاوى الاصحاب ببعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصد او الحصر لا واجب بكفارة ونحوها وان كان فيه ايضاً انه لا مدخلية للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدى عليه الذى به يندرج فيما سمعته من الادلة انتهى.[٣]

واما احتمال كفاية هدى السياق واستحباب هدى آخر للتحلل ففيه: أنه محلل بهدى السياق فلا وجه لاستحباب هدى آخر وان لم يتحلل به فيجب عليه هدى آخر للتحلل فان قدمه على ما ساقه يشكل نية الاحلال به قبل ذبح ما ساقه او نحره كما انه يشكل تقديم ما ساقه بدون نية الاحلال به بناء على وجوبها الا ان يراد بالاستحباب الاحتياط فياتى بهما بقصد التحلل بايهما يقع وهذا كله حكم سائق الهدى اما من لم يسق فليس عليه ان اراد التحلل الا هديه.

ثم انه اذا عجز عن الهدى فهل يبدل تكليفه بالصوم بدلاً منه كما ان على من لم يجد هدى التمتع عليه صيام عشرة ايام في الجواهر انه لا بدل له بلا خلاف معتد به اجده بل عن الغنية الاجماع عليه واستدل عليه بالاستصحاب وظاهر الآية وحكى عن الاسكافى انه يتحلل حينئذ بدون دم لقوله تعالى: فما استيسر ولم يستيسر

١ـ جواهر الكلام: ١٢٢/٢٠

٢ـ الدروس: ٤٧٧

٣ـ جواهر الكلام: ١٢٢/٢٠

قال: ولم اجد من وافقه عليه نعم في القواعد الاشكال في ذلك ولعله مما عرفت ومن العسر والحرج.

ثم ذكر له ما يدل من الروايات في المحصور وانه اذا اذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذى احصر فيه او الصوم او يتصدق والوجه في الاستدلال بها انه اذا ثبت ذلك في المحصور فالمصدود اولى ثم استشكل في الاولوية وفى الاستدلال باصل الروايات لاختلافها في تعيين مقدار الصوم وعدم اجتماع شرائط الحجية في اكثرها[1] ولكن يمكن ان يقال: ان الاولوية اذا قلنا ببقاء احرامه اذا عجز عن الهدى الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك لعلها تكون في محلها واما عدم اجتماع شرائط الحجية في اكثرها فيكفى منها ما اجتمعت تلك فيه مثل صحيح معاوية بن عمار عن عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى؟ قال: «ينسك ويرجع قيل: فان لم يجد هدياً؟ قال: يصوم»[2] ورواه في الكافى الا انه قال: فان لم يجد ثمن هدى صام وعلى ذلك يحتاط بصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً منه كما روى في الجواهر عن المشيخة لابن محبوب وان جاء في بعض الروايات ثلاثة ايام[3] وبعد ذلك لا يبعد احتمال كون المصدود كالمحصور في الحكم والا فهو يبقى على احرامه الى ان يقدر على الهدى او على اتمام النسك ولا ريب ان البقاء على الاحرام احوط سيما اذا لم يوجب عسراً وحرجاً والله هو العالم.

مسألة ١٢٤ ـ لا ريب في انه يتحقق الصد بالصد عن الموقفين وعن كل ما يفوت بفواته الحج فيذبح الهدى ويتحلل به فى مكانه والاحوط ضم الحلق اليه كما مرت الاشارة اليه ولا يحتاج ذلك الى الصبر حتى يفوته الحج لاطلاق النصوص مثل قوله عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد فان اطلاقه

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٢١

٢. وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٧، ح ١.

يشمل الحج بانواعه الثلاثة والعمرة المتمتع بها الى الحج والعمرة المفردة و قد تحلل منها النبى ﷺ بالحديبية ومع ذلك لا وجه للمناقشة في الاطلاق بان شموله للمورد فرع تحقق الصد بفوات الحج به وقبل ذلك لم يتحقق الصد حتى يشمله الاطلاق لان العمرة المفردة التي صد عنها النبى ﷺ والمسلمون لم تفت بالصد فانه كان من الممكن البقاء على الاحرام الى ان يتمكنوا من اتمام العمرة.

فان قلت: لعل عدم وجوب الصبر في العمرة كان لاجل العسر والحرج دون الحج قلت: لا اعتناء بهذا الاحتمال بعد اطلاق النص والفتوى والا فليزم منه حصر الحكم على من صد في العمرة المفردة دون الحج ودون العمرة المتمتع بها الى الحج فان المصدود في الحج على ذلك يتحلل من احرامه بالعمرة والمصدود من عمرة التمتع اذا صد عن الطواف والسعى ينوى الحج ويذهب الى عرفات الا ان يقال: انهما بالخيار وسياتى الكلام فيه انشاءالله تعالى.

هذا مضافاً الى انه على ذلك يجب التأخير الى حصول العسر والحرج لا قبله بالاختيار وعلى كل حال كان المسألة مسلمه عندهم ولذا قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه بعد ذكر المناقشة لا يخفى عليك اندفاعها بل لا نستاهل ان تسطر ضرورة كونها كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى والحكم حينئذ لا اشكال فيه.

وان صد عن غير ما يفوت بفوته الحج فان كان هو مما يقبل النيابة يستنيب والاحوط ضم الذبح اليه وان كان لا يقبل الاستنابة يذبح او ينحر.

واذا منع من العود الى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت فيها الظاهر انه لا يجرى عليه حكم الصد وادعى في الجواهر الاجماع عليه بقسميه[1] وحينئذ ان امكن له

١ـ جواهر الكلام: ١٢٨/٢٠

الاستنابة في الرمى في سنته يستنيب في تلك السنة والا في السنة الاتية والله هو العالم.

مسألة ١٢٥ ـ لا ريب في تحقق الصد في عمرة التمتع اذا منع من دخول مكة او منع من الاتيان بالافعال وان كان مجرد الطواف وهل يتحقق ذلك بمنعه من السعى بعد اتيانه بالطواف حكى عن المسالك فيه وجهان تحقق الصد تمسكا بالاطلاق وعدم مدخلية الطواف في التحلل وعدمه لعدم التصريح بذلك في النص والفتوى ولكن الا وجه هو الاول مع ضم التقصير اليه[1] وهذا هو حكم المصدود في العمرة المفردة الا انه ياتى الكلام فيها لو صد بعد التقصير او الحلق عن طواف النساء فكيف يصنع يبقى على احرامه حتى يتمكن منه او يكفيه الهدى للتحلل الاظهر انه يكفيه الهدى لصدق الصد والمصدود عليه وعدم الفرق في صدقه بين صده عن تمام المناسك او بعضها ولاولوية ذلك للتحلل عما اذا صد عن جميع المناسك. والله هو العالم.

مسألة ١٢٦ ـ قال في الجواهر: ان الامر بالاحلال في النص والفتوى وان افاد الوجوب الا ان الظاهر ارادة الاباحة منه لانه في مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به وعلى ما افاد لو بقى على احرامه للحج حتى فات الحج كان عليه التحلل بعمرة، ان تمكن منها كما هو وظيفة غيره ممن فاته الحج وحينئذ لازم عليه لانه كان على من يريد الاحلال قبل ذلك.[2]

وقد اورد على ما في الجواهر بعض الاعلام من المعاصرين وقال ان تم الاجماع

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٢٨

٢ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٢٩

فهو ثم اورد على ما ذكره في وجه وجوب الاحلال بالعمرة لان الامر بالذبح ورد مقام توهم الحظر

اولا: بان الظاهر من قوله: «يذبح حيث صد» هو وجوب الذبح في مكان الصد بقرينة المقابلة للمحصور الذى يجب عليه البعث والارسال وفيه: ان وجوب البعث عليه اول الكلام بل انما عليه ذلك ان اراد الخروج عن الاحرام

و ثانيا: قد عرفت ان نفس الاية الشريفة تكفينا في وجوب الذبح لصحة اطلاق الحصر على المصدود لغة فان وجوب الهدى عند الحصر والمنع عن الحج استثناء من وجوب اتمام الحج والعمرة المذكورة في صدر الاية.

و فيه ان الاية انما تدل على وجوب الاتيان بمناسك الحج واتمامه لله بالوجوب الشرطى لا النفسى مضافا الى ان الاستثناء من الوجوب النفسى لا يدل على وجوب المستثنى(ثم قال)

ثالثا: ان الروايات الدالة على تبدل الحج الى العمرة المفردة اذا فاته الموقفان منصرفة عن المصدود بالعدو بل الظاهر من ذلك الادلة ان من دخل مكة ولم يدرك الموقفين لضيق الوقت او لمانع آخر من مرض ونحوه يعدل الى المفردة وليس لها اطلاق يشمل المنع ظلماً وصداً من العدو الذى لم تكن وظيفته الوقوف من الاول بل كانت وظيفته شيء آخر بل تشمل الروايات من كانت وظيفته الوقوف ففات،

وبعبارة أُخرىٰ: ان تلك الروايات موردها من ليس له محلل غير العمرة فلا تشمل من كان له محلل كالذبح في مكانه انتهى.[1]

و يمكن ان يقال ان ما يستفاد من الروايات ان ضيق الوقت لدرك الموقفين مطلقاً او عدم التمكن من اتمام الحج ولو بافساده العمدى موجب لتبدل وظيفته بالعمرة

١ـ المعتمد: ٥/٤٣١

وبعبارة اخرى الخروج من الاحرام بالطواف والسعي والتقصير وطواف النساء فكما ان من صد واخر الذبح الى رفع الصد في ضيق الوقت يتبدل حجه الى العمرة من صد وبقي مصدودا حتى ضاق الوقت يتبدل حجه الى العمرة غاية ما يمكن ان يقال انّه مخير بين الهدى وبين العمرة لانه موضوع لكل منهما بل يمكن ان يقال انه كان مكلفاً بالهدى حيث صد حتى لا يقع في الحرج ببقائه في الاحرام الى ضيق الوقت.

ثم افاد رحمة الله عليه في إيراده الرابع: ان ادلة العدول قابلة للتقييد بالذبح والتحلل به في خصوص المصدود ومن فاته الوقوف بسبب الصد وفيه انه نعم ولكن ذلك فرع وجود دليل على التقييد ودليل جواز التحلل بالذبح مختص بمن اراد الاحلال قبل ضيق الوقت مضافا الى انه على فرض اطلاق دليل التحلل بالذبح دليل العدول مقيداً له وغاية الامر على فرض دلالة دليل الذبح على الوجوب تكون النسبة بين الدليلين العموم من وجه فتدبر والله هو العالم.

مسألة ١٢٧ ـ اذا لم يجد الهدى للتحلل به فهل يجب عليه الصوم بدله او يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك ولو عمرة او يتحلل بدون العدم والبدل؟ حكى القول بالثالث عن الاسكافي لقوله تعالى: «فما استيسر» ولم يستيسر. [1]

وفيه: ان مفهوم «فما استيسر» عدم وجوب الهدى ان لم يستيسر ولا يدل على عدم تكليف آخر عليه ان لم يستيسر وتحلله بمجرد عدم الاستيسار هذا مضافاً الى ان الظاهر تفرد الاسكافي بهذا القول واما القول بتبديل الوظيفة بالصوم فلعله لم ينقل عن غير العلامة في القواعد بصورة الاشكال في القول المشهور اى البقاء على الاحرام الى ان يقدر على الهدى او على اتمام النسك ولو عمرة ولو بالاستنابة ولعل

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٢٣

الوجه عنده للاشكال وقوع المحرم في العسر والحرج والتمسك باولوية ما دل على تبديل التكليف بالصوم اذا صار المحصور فاقداً للهدى.

ففى خبر زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه في المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وفى لفظه الآخر: والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين**» [١] وهذا ليس في فاقد الهدى نعم وارد في المحصور الذى صار معذوراً عن البقاء في الاحرام الى ان يبلغ هديه محله وظاهره التخيير بين الذبح والصوم والاطعام. وفى حسن او صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال: «**ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام وفى لفظ آخر: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم**»[٢] وروى ابن سعيد في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح عن عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم؟ قال: فقال: ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً فاذا برىء من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الاّ ان يشاء فيعتمر.**[٣]

فيمكن ان يقال: اذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود اولى لان الحرج فيه اشد غالباً ويجاب عن ذلك اولاً بمنع الاولوية الاّ ان يقال ان المنع عن الاولوية ان كان بمنع كون الحرج فيه للمصدود اشد يقال يكفى في الاستدلال بالفحوى وقياس المساوات مساوات المصدود مع المحصور في الحرج الا ان يقال: بمنع كون ثبوت

١- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٥، ح ١و٢.

٢- الجامع، ص ٧٢٤.

٣ـ وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصدب ١ ح ٣

البدل على المحصور للحرج فلعله تعبد خاص فتأمل.

وثانياً باعراض الاصحاب عنها حتى في المحصور وثالثاً باختلافها ورابعاً بعدم اجتماع شرايط الحجية في اكثرها ويمكن الجواب عنها بعدم اثباب اعراض الاصحاب وبانه لا اختلاف بين صحيح معاوية بن عمار ورواية عامر الظاهر اعتبارها واما خبر زرارة فال يحتج به لضعف سنده ولو بنينا على ذلك يسقط الاستدلال للقول المشهور باستصحاب بقاء الاحرام واصالة عدم البدل وبالجملة فان ثبت هنا اجماع فهو والاّ فالاقوى ان فاقد الهدى هنا ايضاً كفاقده في التمتع وان كان الجمع بين العمل بالقولين احوط والله هو العالم.

فروع

الفرع الاول: لا اشكال في ان المحبوس بالدين اذا كان قادراً على ادائه ولم يدفعه لا يتحلل بالهدى فهو كغير المحبوس يجب عليه اتمام الحج او العمرة ولا حاجة الى استصحاب بقاء الاحرام لشمول اطلاق الاية له، واما ان كان عاجزاً عن ادائه يتحلل بالهدى لصدق المصدود عليه لان المراد منه مطلق الممنوع من اتمام الحج ولا وجه لاختصاصه بمن كان ممنوعاً لعداوة كان بينه وبين المانع بل يكفي في الصدق كون ذلك ظلماً وقهراً عليه. ويدل عليه خبر الفضل بن يونس الذى سبق ذكره عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عرض له سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة وخلى سبيله يوم النفر انه مصدود[1] ثم انه هل يكون من الصد ان حبس ظلماً على مال وهو القادر على دفعه يمكن ان يقال؛ ان ذلك يدور مدار صدق الصد وعدمه حسب كثرة المال وقلته والله هو العالم.

الفرع الثانى: القدر المتيقن من جواز الاحلال بالذبح او النحر للمصدود هو ما

١- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٣، ح ٢.

اذا غلب على ظنه بقاء الصد فضلا عن ماذا كان ذلك متيقنا واما اذا غلب على ظنه انكشاف الخلاف قبل الفوات فهل يجوز له التحلل كما حكى عن القواعد وغيرها بل قال في الجواهر لا اجد فيه خلافاً معتداً به لصدق اسم المصدود بل عن بعض ولو علم ذلك ولم يستبعده الاصبهانى لو تم الدليل على الظن[1] .ووجه الجواز حينئذ صدق اسم المصدود عليه نعم هو ممنوع اذا علم ذلك ونوقش في الوجه المذكور انه لا عموم في الروايات يستفاد منه ذلك لو لم نقل بكونها ظاهرة في ما اذا كان مأيوساً من رفع الصد بحسب الحال فاذا كان زوال العدو مرجواً لا يجوز كما قيل بانه يلوح من كلام الشهيد في الروضة. ولكن في قبال كل ذلك قال في الجواهر انه كالاجتهاد في مقابل النص والفتوى ويكفى فى العموم ما سمعته من النصوص السابقة بل الآية بناءا على ارادة الاعم من الحصر فيها وقال: نعم قد يشك في صورة العلم التي يمكن دعوى ظهور كلمات الاصحاب في خلافها ولو لا ذلك لكان الحاقها متّجها ايضا.[2]

أقول: استظهار ما قال من الاية اذا كان العدو مرجو الزوال عرفاً محل المنع.

هذا وقد ظهر مما ذكر جواز الاحلال اذا كان انكشاف الخلاف محتمل الطرفين متساويين ثم انه فيما اذا صدق عليه اسم المصدود ان لم يتحلل وانكشف العدو اتم نسكه المامور باتمامه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة كما هو في كل من يفوته الحج واذا صدق عليه اسم المصدود فتحلل بالذبح او النحر ثم انكشف العدو والوقت متسع للاتيان فالظاهر انه ان كان تحلل بالذبح عن احرام حج الاسلام يجب عليه الاتيان به من مكانه ويكفيه الاستطاعة من ذلك المكان وان كان الحج المندوب او العمرة المفردة لا شى عليه وهو بالخيار والله هو العالم.

الفرع الثالث: قد مر الكلام في محله ان من اتى اهله بالجماع يجب عليه اتمام ما

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٣٤

٢ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٣٤

بيده والحج من قابل ومر الكلام في انه هل الحج الذى بيده هي حجته والثانى عقوبة عليه أو ان الاول فسد بالجماع ومع ذلك يجب اتمامه والثانى هو حجته وكيف كان فالمشهور هو التحليل بالصد عن الاول فيجب على القول الاول الحج الثانى عقوبة وان كان الحج حج الاسلام يجب عليه الاتيان به وان كان مندوباً لا شيء عليه غير الثانى وعلى القول بكون الثانى حجته فالظاهر انه لا شيء عليه بل الثانى يجب عليه ان كان الاول حجة الاسلام ولا يقال ان الصّد انما يصدق في الصورة الاولى التي ما بعده حجة ويجب اتمامه وكان الثانى عقوبة عليه واما على الصورة الثانية وكون وجوب اتمام الاول تكليفا تعبدياً فلعله لا يشمله ادلة الصد فكانه غير مصدود عن حجة لبطلانه فانه يقال يشمله اطلاق (المصدود يذبح حيث صد) ولا وجه لتقييده بالحج الصحيح.

ثم انه لو تحلل المصدود وانكشف العدو رفع الصد قبل فوات وقت اداء الحج فعلى القول بكون ما وجب عليه اتمامه حجه الذى احرم له والثانى عقوبة عليه يمكن ان يقال ان حجه لو كان حجة الاسلام وكانت استطاعته باقية يجب عليه ادائها لاطلاق الآية الكريمة ولا يقال انه قد سقط عنه وجوب ما كان عليه اتمامه ويدور الامر بين تقديم حج العقوبة او حجة الاسلام وتقديم كل منهما على الآخر يحتاج الى الدليل فانه يقال حج العقوبة بسبب النص يوتى به في القابل لا يعارض الاتيان به في سنته هذه.

نعم ياتى الكلام في تعارض حجة الاسلام مع حج العقوبة ان لم يات بحجة الاسلام في سنة الصد لعذر فهل على الذى استقر عليه الحج تقديم أى الحجين على الاخر الترجيح محل إشكال ولكن يمكن التمسك باطلاق عليه الحج من قابل فيقدم حج العقوبة على حجة الاسلام هذا واما ان كان ما وجب عليه في القابل هو حجة الاسلام فالظاهر انه يجوز تقديمه في سنة الصد والله هو العالم

الفرع الرابع: الظاهر انه لا خلاف بينهم في عدم وجوب القتال مع العدو على

المصدود لو لم يكن دفعه الا بذلك حتى مع ظن السلامة وظن عدم العطب والهلاك وفى الجواهر عن المسالك الاتفاق عليه وعن المدارك هو مقطوع به في كلام الاصحاب (قال) ولعله للاصل السالم عن معارضة باب المقدمة الساقطة هنا باستلزامها حرجاً ومشقة ونحوهما تسقط بمثله كما في غير المقام ولا ريب فى ذلك بين المسلم والكافر خلافاً للشافعى في قول فاوجب القتال اذا كانوا كفاراً ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين ولا ريب في ضعفه انتهى.[1]

ويمكن ان يقال: ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة الطريقية كالاستطاعة المالية بل البدنية على التفصيل الذى ذكرناه في الاخيرة ولا تصدق عرفاً تخلية السرب اذا كان العدو مانعاً يحتاج دفعه الى القتال والحرب وهل يجوز ذلك مطلقاً او اذا ظنّ الغلبة والسلامة؟

قال في المسبوط: اذا احرموا وصدّهم العدو لم يخل ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كان العدو مسلماً كالاكراد والاعراب واهل البادية - فالاولى ان يتركوا قتالهم وينصرفوا الاّ ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى قتالهم وان كان العدو مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس‌ها هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجز ايضاً سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اكثر او اقلّ ومتى بدروهم بالقتال جازلهم قتالهم فان لبسوا جنة القتال كالجباب والدروع والجوشن والخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الاخبار فان قتلوا انفساً او اتلفوا اموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وان كان هناك صيد قتلوه فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة، وان كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه الحج.[2]

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٣٩

٢ـ المبسوط: ٣٣٤

أقول: يستفاد من كلامه رضوان الله تعالى عليه فروع:

الاول: يستفاد من قوله (فالاولى) جواز القتال اذا كان العدو مسلماً والظاهر انه جاز اذا ظن السلامة والغلبة وفى اولوية ترك دفعهم مع ظن السلامة الاّ ان يدعوهم الامام اشكال لان ذلك من الدفاع وهو لا يحتاج الى اذن الامام ولا شك في انه مرغوب فيه حتى جاء في الرواية: «**ان الله يحب الشجاع ولو على قتل حية**».

الثانى: ان الامام اذا دعى المسلمين للقتال معهم يجب ولا ريب في ذلك سواء كان الاعداء مسلمين او كافرين.

الثالث: عدم وجوب القتال اذا كان الصادون من الكافرين سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اكثر او اقل وذلك لان القتال مع الكفار انما يجب للدفع عن النفس او الدعوة الى الاسلام واذا لم يجب لا يجوز اصلاً وفيه ما في الجواهر المنع من اشتراط اذن الامام في ذلك ضرورة كونه من الدفاع اذا كان قد اراد في الطريق المباح فمنعه او من النهى عن المنكر ولذا صرح الفاضل والشهيد بالجواز في الكفار اذا ظن الظفر بهم بل عن المنتهى استحباب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبل.[1]

الرابع: جواز لبس جنة القتال والدرع وغيرهما تكليفاً ووجوب الفدية لعموم الاخبار.

والخامس: عدم الضمان اذا انتهى القتال مع الكفار الى قتل نفس او تلف مال منهم وهذا ظاهر اما اذا انتهى الى قتل نفس مسلم او تلف مال منه فلا يجوز القتال.

السادس: ان استلزم القتال قتل صيد فان كان لمسلم يضمن قيمته وعليه كفارته وان كان من الكفار فلا ضمان عليه دون جزائه.

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/ ١٤٠

هذا كله فيما اذا ظن السلامة واما اذا ظنّ العطب والهلاكة فلا يجوز واذا تساوى الاحتمالان فحكي عن المسالك انه ان تم اتفاقهم على عدم الجواز فهو والا امكن القول بالجواز.[1]

ثم انه لا يخفى عليك ان ما ذكر لا يختص بما اذا صد الظالم الطريق الى الحج بل يجزى في صد الظالم الطريق المباح على الذى يريد السير فيه.

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٤١

المقام الثانى

فى المحصر او المحصور

مسألة ١٢٨ ـ المحصور او المحصر هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين ولا خلاف بينهم انه يتحلل بالهدى والمشهور انه يبعث ما ساقه، ولو لم يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً.

وفي الجواهر عن الاكثر تقييد مكة بفناء الكعبة وابن حمزة بالحزورة وعن الراوندى تخصيص مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل المتمتع بها كالحج والقول الاخر في المسألة للاسكافى فانه حكى عنه تخييره بين الذبح حيث احصر والبعث وجعله اولى والقول الثالث عن الديلمى فانه فصل بين التطوع وحجة الاسلام قال واما المحصور بالمرض فهو على ضربين: احدهما في حجة الاسلام والآخر فى التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل والثانى ينحر هديه وقد احلّ

من كل شئ احرم منه [١] ولعل هذا هو مختار المفيد لروايته عن مولانا الصادق عليه السلام في المقنعه: قال عليه السلام: المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا اذا كان في حجة الاسلام فامّا حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حلّ مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشاء لم يجب عليه الحج [٢] الا ان فيه مضافاً الى ضعف سنده بالارسال احتمال كون قوله: هذا اذا كان في حجة الاسلام الخ من كلامه دون كلام الامام عليه السلام ومثله في الارسال ما رواه في الفقيه قال: وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه [٣] ورواه في المقنع ايضاً[٤] و عن الجعفى انه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وهذا قول رابع الا انه يرد اطلاقه بما رواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام: ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه (حملوا له) الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد[٥] وهو فانه يدل على جواز نحر بدنته التي ساقها في مكانه في العمرة المفردة ويدل على جوازه في العمرة المفردة وان لم يسق ما في رواية اخرى وهي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيها: ان الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علّياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: اشتكى راسى. فدعا على عليه السلام ببدنة فنحرها

١- المراسم ص ٢٤٦.

٢- المقنعة ص ٩٦.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٦ ح ٣.

٤- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ١ ح ٢.

٥- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد ب ٦ ح ٢.

وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأمن وجعه اعتمر فقلت: ارأيت حين برأ من وجعه احّل له النساء؟فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت: فما بال النبيﷺ حين رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا(ليسا سواء) النبيﷺ كان مصدوداً والحسينعليه السلام محصورا[1] ولا يخفى عليك ان مقتضى الرواية الاولى وان كان يرد اطلاق مختار الجعفى الاّ انهاو الثانية تدلان على جواز النحر في مكان الحصر للمحصور في العمرة المفردة مطلقا ساق الهدى او لم يسق خلافاً لا طلاق المشهور وقد اختار بعض المعاصرين التخيير بين بعث الهدى والذبح او النحر في مكانه.

قال في الجواهر انّ صحيح ابن عمّار وقوى رفاعة محتملان بل قيل: ظاهران في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق ايضاً بل قد يحتملان عدم احرام الحسينعليه السلام وانما نحر هو واميرالمؤمنينعليه السلام تطوعاً واحتمال الثانى خلاف الظاهر والاول ليس ببعيد.

وفي الجواهر احتج للقول المشهور بظاهر الاية الكريمة فانه يدل على تعين البعث خلافاً للاسكافى.

وعدم التفصيل بين حجة الاسلام والتطوع خلافاً للمفيد والديلمى وكذلك عدم التفصيل بين سائق الهدى وغيره وخلافاً للجعفى.[2]

وايضاً عدم التفصيل بين العمرة المفردة بالقول بالتخيير فيها وبين غيرها خلافاً لبعض الاعلام من المعاصرين[3] وهكذا احتج بظاهر طائفة من النصوص منها

١- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد ب ١ ح ٣.

٢ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٤٦.

٣ـ المعتمد: ٥/٤٥٣.

صحيح الحلبي الذى عبّر عنه فى الجواهر بالخبر المشتمل على احتجاج النبىﷺ بالاية الكريمة[١] وفيه:

قال رسول اللّهﷺ: «لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم، ولم يكن يستطيع ان يحلّ من اجل الهدى الذى معه ان اللّه عزوجل يقول: ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه»[٢].

ولكن يمكن ان يقال ان ذلك في مورد القارن الذى ساق الهدى.

فان تم الاستدلال بظاهر الاية كما سمعت فهو والا لا يتم الاستدلال بهذا الصحيح لما نحن فيه.

ولا يخفى عليك ان الصحيح لا يدل على احتجاج النبىﷺ كما في الجواهر بالاية بل ظاهره احتجاج الامامؑ بها.

ومنها صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على خروج الحسينؑ معتمراً وقد مرّ ذيله الا ان فهم بعض ما اريد منه يحتاج الى التامل والحديث منقول في الكافى والتهذيب وبين بعض الفاظهما اختلاف والظاهر ان الصحيح هو ما في الكافى واليك لفظ الكافى:

عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهؑ قال: «**سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذى يصده المشركون كما ردّوا رسول اللّهﷺ واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء قال: وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال: يواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج فحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب**

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٤٨.

٢- وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٢، ح ١٤.

عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة، واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن على صلوات اللّه عليهما خرج معتمراً الحديث»[1].

ومقتضى مدلول صدر الصحيح الى قوله: وان كان مرض هو القول المشهور الاّ ان التوفيق بين صدره وذيله كانه لا يستقيم او لا يتم الاّ على الذهاب الى خلاف المشهور اذا فيكفى في ذلك سائر الروايات مما اشار اليها في الجواهر وضعف سند بعضها منجبر بموافقة الكتاب وعمل الاصحاب واللّه هو الهادى الى الصواب.

ثم انه لا يخفى عليك ان السيد صاحب المدارك كما حكى عنه قال: قول ابن الجنيد بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث أحصر لا يخلو من قوة خصوصا بغير السائق.

ثم قال بعد ايراد صحيح معاوية بن عمار: هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلام: فان كان مرض في الطريق بعد ما خرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ويجزيه وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في اوّل الرواية على الهدى المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله وفى مرآة العقول قال: ولا يخفى متانته[2].

١ـ صدره في الوسائل ابواب الاحصار والصد ب ٢ ح ١ وذيله في نفس تلك الابواب ب ١ ح ٣.

٢ـ مدارك الاحكام: ج ٨/٣٠٣.

اقول: لعل عبارة العلامة المجلسى كانت غيرها والا فاى متانة فيما افاد صاحب المدارك مع انه حكى عن المنتق انه قال:

قوله في هذا الحديث: وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعد ما يحرم وقد مضى في رواية الشيخ بعد ما احرم.

ثم انه يمكن تقوية مختار الجعفى الذى قلنا تبعا لصاحب الجواهر انه مردود بفعل الحسين عليه السلام بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «**فى المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع**».(١)

فان مفهومه انه اذا ساق يبعث بالهدى غاية الامر انه يقيد بفعل الحسين صلوات اللّه عليه في العمرة المفردة ان لم نحمله على الضرورة فنبقى نحن وهذا الصحيح الدال على التفصيل المذكور الا ان يقال:

ان قوله تعالى: فما استيسر من الهدى ظاهر في من لم يسق الهدى او منصرف عن خصوص من ساق الهدى.

ويمكن ان يقال: ان مرجع الاقوال المذكورة غير القول المشهور ليس عدم اجزاء الاخذ بالقول المشهور بل يرجع في مواردها الى عدم تعين العمل بالقول المشهور وجواز الاكتفاء بغيره مثل القول بالخيير والقول بالتفصيل بين الواجب والمندوب فان الظاهر منه انه مخير في المندوب بين البعث والذبح في مكانه فلا يحرم عليه البقاء على احرامه حتى يذبح هديه في مكة او منى وهكذا يأتى الكلام في القول بالتفصيل بين ما ساق الهدى ومن لم يسق وكذلك التخيير بين العمرة المفردة وغيرها وعلى هذا مقتضى الاحتياط والاصل الاخذ بقول المشهور بالبعث بالهدى حتى في صورة الضرورة وكون التأخير ضررا عليه لجواز التحليل له حينئذ بدون النحر في

١ـ وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد ب ٧ ح ١.

مكانه بل الاكتفاء به خلاف الاحتياط والله هو العالم.

مكان الهدى للمحصور

مسألة ١٢٩ ـ مكان الهدى للمحصور ان كان حاجا منى وان كان معتمرا مكة.

وعن الشهيد رفعت درجته انه قال وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعنى تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدى محله فانما فيه مخالفة واحدة لاصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محله بخلاف ما اذا نحر مكانه[١] ففيه مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدى محله اصلا وهذا لا بأس به ولا يقال ان الضرورة مقتضية للاعم من ذلك فيجوز له ذبح الهدى فى مكانه والحلق بدعوى ظهور بعض النصوص فيه وذلك مثل ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم[٢] عن عبدالرحمان[٣] عن المثنى[٤] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين**»[٥] **فانه يقال:** انه ظاهر في وجوب الفداء كما عن المنتهى التصريح به مستدلا به اذا فلا يتبدل التكليف ببلوغ الهدى محلّه بنحره او ذبحه في مكانه ويدل على كون ما في هذه الرواية الكفارة قوله تعالى: «**فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام وصدقة**

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٤٧.

٢- ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلثون كتابا...

٣- ابن أبي نجران ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة...

٤- ابن الوليد الحناط له كتاب يروى عنه جمع من الاكابر فهو موثوق به.

٥- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٥، ح ١.

او نسك»

وعلى ما ذكر فعلى الذى حلق قبل بلوغ هديه محله الفداء مضافا الى الهدى الذى بعث به واللّه هو العالم.

واما زمان الهدى فيستفاد من الجواهر اقتصار الاصحاب في الحج على يوم النحر[١] ولعله للاقتصار عليه في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام وفيه: **وان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه**[٢] **و مضمر زرعة وفيه ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج**[٣] الا ان المحكى عن القواعد زيادة ايام التشريق ولا بأس به لان ايام التشريق ايام ذبح الهدى وارادة ذلك من يوم النحر ليس ببعيد ولكن الاقتصار على يوم النحر هو الاحوط.

اللهم الا ان يقال يراعى في ذلك ما واعد اصحابه فلا يجوز له التقصير يوم النحر الا اذا عين يوم النحر الميعاد هذا في الحج واما في العمرة فيجزى في كل يوم يعد اصحابه لذلك كما هو المصرح به في الروايتين واللّه هو العالم.

مسألة ١٣٠ ـ المحصور اذا بلغ هديه محله وقصر احلّ من كل شيء على المحرم الاّ النساء فانه لا يحل منهن الاّ ان يحج في القابل ان كان واجباً وان كان تطوعاً يطاف عنه طواف النساء.

لصحيح معاوية بن عمار الذى سبق ذكره وفيه المصدود تحل له النساء وفى الجواهر عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل في كشف اللثام نسبة ذلك الى النصوص والاجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه وهو كذلك ثم تمسك بالصحيح المذكور

١- جواهر الكلام: ٢٠/١٤٧.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٢،ح ١.

٣- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٢،ح ٢.

والصحيح الاخر المشتمل على احصار مولانا الحسين عليه السلام.

وقال: مضافاً الى النصوص المتقدمة في من نسى طواف النساء الدالة على جواز الاستنابة فيه وان تمكن من الرجوع بنفسه وعلى ذلك يكفيه ان كان حجه تطوعاً طواف النساء عنه وامّا فى الواجب فلا يحل منهن الاّ بالحج في القابل نعم لو لم يتمكن منه بالمباشرة يجزيه الاستنابة.

ثم انه قد حكى عن الدروس انه: لو حصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وهو قريب ينطبق مع ما يستظهر من الروايات فان الظاهر منها كما في الجواهر في اخر ما افاده في المسألة: ***اعتبار الطواف في حلهن مع الحصر عن النسك الذى يتوقف حلهن عليه امّا اذا لم يكن معتبراً فيه ذلك فالمحلل للنساء وغيرهن متحد وهو الاتيان بالنسك او ما جعله الشارع محلاً في الحصر وهو الهدى (قال) ولعل هذا هو القوى وان كان الاحوط الاتيان به مباشرة او استنابة في الحال الذى تجوز فيه وعلى هذا لا حاجة الى الاستدلال بصحيح البزنطى الذى يأتى الكلام فيه.***[1]

تنبيه: قد استدل لحل النساء على المحصور في عمرة التمتع بصحيح البزنطى:

قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله واى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء فقلت: من النساءو الثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال: اما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ. قلت:اصلحك اللّه ما تقول في الحج؟ قال: لابد ان يحج من قابل الحديث».[2]

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٥٢

٢. وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٨،ح ١.

ولكن في الجواهر انه لا قائل به لانه مطلق يشمل العمرة المفردة والحج باقسامه واخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعاً بين الصحيح والاجماع الا انه غير منحصر في ذلك اذ من المحتمل حمله على التقية فان من العامة من يرى الاحلال حتى من النساء مطلقاً ومنهم من لا يرى الاحلال الا ان ياتى بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة خصوصاً مع كون زمان الامام عليه السلام المروى عنه في شدة التقية او اذا استناب وطيف عنه على انه معارض بما سمعته من قضية الحسين عليه السلام وغيره مما لا فرق فيه بين عمرة التمتع وغيرها مضافاً الى الاستصحاب.

ويمكن ان يقال:

اما في امكان الجمع بين الصحيح والاجماع باخراج ما عدا العمرة المتمتع بها منه بالاجماع بانه كالتخصيص بالاكثر مضافاً الى ان ابقاء العمرة المتمتع بها تحته انّما يتم اذا كان لولاه لبقى تحته مع انا قلنا انه يحل له النساء بالحصر على حاله فلابد من حمل صحيح البزنطى على التقيه.

اللهم الا ان يقال: ان الصحيح ورد فيما اذا اشترط في احرامه على ربّه ان يحلّه حيث حبسه وما يدل على عدم حلّية النساء وارد فيمن لم يشترط وكانه ذهل ذلك عن صاحب الجواهر قدس سره وبالجملة لا تعارض بين الطائفتين لورود احدهما في حكم المحصور الذى لم يشترط ومع ذلك حيث ردّ بعض الاعلام من المعاصرين استدلال الدروس لحلّية النساء على المحصور في عمرة التمتع صار في مقام الاستدلال بصحيح البزنطى بيانه ان نسبة صحيح البزنطى مع صحيح معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) وان كانت التباين الاّ انه بعد تخصيص عموم صحيح البزنطى بصحيح اخر لمعاوية بن عمار الحاكى لعمرة سيدنا الحسين عليه السلام الدال على توقف التحلل على اتيان العمرة بعد الافاقة ورفع الحصر تنقلب النسبة بينه وبين صحيح معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) بالعموم والخصوص فيرفع اليد عن

عموم صحيح معاوية بن عمار بصحيح البزنطي في عمرة التمتع بل قال في الحج ايضاً ان لم يتم اجماع على توقف حلية النساء فيه بالعمرة المفردة.[١]

ولكن يرد عليه:

اولاً: ان صحيح البزنطي وارد فيمن اشترط على اللّه تعالى.

وثانياً: قد قلنا انه لا يشمل قوله (المحصور لاتحل النساء) المحصور في العمرة المتمتع بها التي يحل فيها من النساء بما يحل به عن سائر المحرمات.

وثالثاً: انه من التخصيص المستهجن لانه يلزم منه اما عدم بقاء فرد من العام تحت عموم (المحصور لا تحل النساء) او بقاء خصوص العمرة المتمتع به.

وبعد ذلك كله لا يقال:ان قوله عليه السلام في صحيح البزنطي اما بلغك... لا يدل على ان الذى انكسرت ساقه اشترط بعد ما كان السؤال عنه خالياً من ذلك.

فانه يقال: ان الظاهر من قوله هذا ان الجواب يكون على البناء على اشتراطه بعد ما كان قول أبي عبدالله عليه السلام وتعليمه مشهوراً بين الشيعة والله هو العالم.

مسألة ١٣١ ـ اذا تحلل يوم النحر من بعث الهدى ليذبح عنه أو أرسل دراهم لشرائه والذبح عنه ثم ظهر انه لم يذبح لا يبطل تحلله لذلك فلا اثم عليه ولا كفارة فيما فعله من منافات الاحرام ويبقى عليه ذبح هدى في القابل وهل هو متحلل بعد كشف الخلاف فلا يجب عليه الامساك من المحرّمات الا من النساء او انه لم يتحلل واقعاً وانما تحلل ظاهراً وبالحكم الظاهرى الطريقى وانما ليس عليه الاثم والكفارة لكونه معذوراً؟

الظاهر من صحيح معاوية بن عمار على ما رواه الشيخ انه ليس عليه شيء

١ـ المعتمد: ٥/٤٥٣.

ويجب عليه البعث من قابل والامساك عن المحرمات بقائه على الاحرام ففيه: «فان ردوا الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً[١] وهكذا معتبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: قلت: ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال: فليعد وليس عليه شيء ويمسك الآن عن النساء اذا بعث»[٢] والقول بانه خرج باحلاله الماذون فيه عن الاحرام كما حكى عن المحقق في النافع والعلامة في المختلف وغيرهما بل هو ظاهر الشرايع وحمل الخبرين على الاستحباب والتمسك بالاصل بعد انه خرج من الاحرام بالاحلال[٣] ضعيف جداً.

فان الخروج من الاحرام ووقوع الاحلال مشروط ببلوغ الهدى محله والفرض عدم بلوغه ووجوب البعث بالهدى او ارسال الدراهم للشراء طريق لاجل الذبح او النحر والخبران ظاهران في الوجوب والاصل عدم الخروج من الاحرام فيجب عليه الامساك من المحرّمات حتى يحج في القابل وهذا هو القول المشهور على ما حكى الاعتراف به في الجواهر عن ثانى الشهيدين وغيره.[٤]

هذا ولقائل أن يقول: ان ارسال الدراهم للشراء طريق معناه انه لا يسقط بمجرده نحر الهدى ولا يستلزم ذلك كون جواز الاحلال حسب المواعدة التي وقعت بين المحصور واصحابه فى الواقع دائرا مدار ذبح الهدى وبلوغه محله وعلى هذا يكون الامساك وبعث الهدى تكليفاً جديداً على غير المحرم وقوله عليه السلام في رواية زرارة: وليمسك الآن عن النساء اذا بعث ظاهر في ذلك فهو بعد انكشاف الخلاف ما بينه بين

١- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ٢، ح ١.

٢- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار والصد، ب ١، ح ٥.

٣- جواهر الكلام: ٢٠/١٥٣.

٤- جواهر الكلام: ٢٠/١٥٣.

زمان يبعث بالهدى ان كان حصره باقياً او ياتى بالحج محل يجوز له ارتكاب محرمات الاحرام. نعم هو مكلف بالامساك عن النساء او مطلقاً من حين البعث قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ظاهر في بلوغه بحسب الحال فالمتجه بعد ذلك وجوب الامساك من البعث وان كان الاحوط من حين الانكشاف.

ثم انه هنا اشكال ذكره في الجواهر وهو ان قوله في السؤال في معتبر زرارة: **وقد احل فاتى النساء** بل وجواب الامام عليه السلام: **فليعد وليس عليه شيء فليمسك الآن عن النساء اذا بعث** يدل على حلّية النساء للمحصور ببلوغ الهدى مع انك عرفت عدم حلهن الا بالطواف بالمباشرة او بالنيابة وقد ذكر في ردّ هذا الاشكال في الجواهر وجوها لم يرتَضِيها.

ولذا قال: لعل الاولى حمله على عمرة التمتع التي قد عرفت ان الاقوى عدم الاحتياج حل النساء فيها الى الطواف[1]. والله هو العالم.

مسألة ١٣٢ ـ اذا زال العارض بعد بعث الهدى قبل ان يتحلل يتم المناسك في العمرة المفردة وفى الحج يتمها ان لم يفت الوقت.

و ذلك لكشف الخلاف عما ظنه من العذر والحصر وبقاء حكم وجوب الاتمام على حاله فالحاج يتم حجه ان ادرك احد الموقفين في وقته على وجه يصح حجه وان لم يدرك احد الموقفين لعذر آخر فالظاهر انه يتحلل بالعمرة كغيره ممن فاته الموقفين وان ذبحوا عنه هديه وفى العمرة المفردة ان دخل مكة بعد ما ذبحوا هديه الظاهر انه يتم المناسك وفى الكافى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه**

١- جواهر الكلام: ٢٠/١٥٥

يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر (لينحر) هديه ولا شيء عليه، وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهى الى مكة قال: يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه».[1]

والمستفاد منه ان ادرك الناس في الحج وادرك من المناسك ما يصح باتيانه الحج يقيم على احرامه ويتم حجه

واما قوله: وان قدم مكة وقد نحر فيمكن ان يكون المراد منه انه بعد ما ظن انه يدرك الناس ولكن لعروض بعض العوارض عدم ادراكهم فحاله حال من فات منه الموقفين لضيق الوقت يتبدل حجه بالعمرة فيتحلل باتيان اعمال العمرة كسائر المعتمرين وعليه الحج من قابل ان كان حجه حجة الاسلام المستقرة الا انه يبقى الكلام في قوله: او العمرة وهو في التهذيب بالواو (و العمرة) وعليه يمكن ان يكون المراد منه حج التمتع الذى فيه العمرة[2] وقوله: عليه الحج من قابل والعمرة يعنى به (حج التمتع) وكانه كان السؤال عمن احرم لحج التمتع او لعمرته فحصر.

ويمكن ان يقال على نسخة الكافى ان المراد من قوله عليه السلام: «**و ان قدم مكة وقد نحر هديه**».

انه كشف له خلاف ما ظن من انه يدرك الناس فيعلم بذلك ان تكليفه التقصير والخروج من الاحرام وبعد ذلك بالنسبة الى النساء اما ان يقيم على احرامه منهن الى ان يحج بالقابل فهو وان اراد الخروج عن احرامه ذلك ياتى بالعمرة.

وكيف كان ففي المسألة فرعان:

١- الكافى، ج ٤،ص ٣٧٠،ح ٤.

٢- التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧،ح ١١٢/١٤٦٦.

احدهما: زوال العارض بعد البعث وقبل التحلل وعدم فوات الوقت للاتيان بالمناسك المامور باتيانها وحكمه على نص هذا الصحيح الاتيان بالمناسك واتمام الحج ولا شيء عليه وفى العمرة المفردة الحكم اتمامها مضافاً الى ان غاية ما يستفاد مما يدل على اجزاء الاحلال بالحصر والبعث ما اذا بقى الحصر الى تمام التقصير دون ما اذا وقع قبله فانه محرم تمكن من اداء المناسك فيأتى بها.

والثانى: ان ظن او علم بعد زوال العذر وقبول التقصير انه مدرك الموقفين وذهب ليلحق باصحابه ولكن اتفق فوت الحج منه لجهة اخرى فالحكم فيه الخروج من الاحرام بالعمرة فانه حكم من فاته الحج غير المحصور والمصدود.

ولا يقال انه يوجب عليه الجمع بالتكليفين: احدهما بعث الهدى الذى اتى به والآخر العمرة فانه يقال تكليفه الواقعى في صورة زوال الحصر قبل التقصير هو الاحلال بالعمرة بخلاف البعث فانه حكم ظاهرى انكشف عدم تكليفه به واقعاً.

مسألة ١٣٣ ـ المعتمر مفردة اذا أحصر وبعث الهدى وتحلل يقضى عمرته بعد زوال العذر وجوباً مع استقرار وجوبها او استمراره والا فندباً.

والظاهر انه لا يعتبر في صحتها مضى الشهر بينها وبين العمرة الّتى تحلل منها بالحصر وذلك لبطلان التي احصر فيها ولا دليل على احتمال اعتبار مضى الشهر بين الاحرامين ولكن حكى عن الشيخ فى النهاية والمسبوط وبنى حمزة والبراج وادريس اشتراط فصل شهر بينهما وعن المدارك

ان ظاهر الاصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذى يجب كونه بين عمرتين فكانه اراد بذلك انه لا خلاف بينهم في الاشتراط هنا في الجمله، وعن الدروس: المعتمر افراداً يقضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتماد ثانياً ومع ذلك لا يرد بما قيل امكان الفرق بين المقامين بل وجوده ومقتضى الاصل

واطلاق الدليل عدم الاشتراط[١] والله هو العالم.

مسألة ١٣٤ ـ يجب على القارن اذا احصر وتحلل الحج في القابل قرانا.

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام وصحيح رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتع في القابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل (بمثل) ما خرج منه[٢] وما رواه الكليني بسند سهل عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه[٣].

وحكى القول بذلك عن النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب وغيرهم بل الاكثر بل المشهور كما في الجواهر.[٤] ويمكن ان يقال ان القدر المتيقن منه ما اذا كان تكليفه القران تعيينا او تخييرا من الاصل فمن كان تكليفه التمتع وانما اتى القران للضرورة يقضى ما عليه في الاصل وهل يلحق بالقران الافراد والتمتع فلا يقضى الافراد الا مفردا او متمتعا وجه الالحاق عدم الفرق على الظاهر بين القران والافراد والتمتع سيما من جهة ان بيان حكم القران كان لاجل ان سؤال السائل كان منه ولعله كان منه ايضا على سبيل المثال ووجه عدمه الاقتصار على المورد وعدم التعدى منه الى غيره فمقتضى الاصل عدم الالحاق والله هو العالم.

وليكن هذا آخر ما كتبناه حول مسائل الحج وقد بقيت مسائل كثيرة حول باب الكفارات وغيرها ولا حول ولا قوة الا بالله والحمدلله اولاً وآخراً وصلوات الله

١ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٥٧.

٢- التهذيب، كتاب الحج، ح ١٤٦٨/١٤.

٣- الكافى، ج ٤، ص ٣٧١، ح ٧.

٤ـ جواهر الكلام: ٢٠/١٥٧.

وسلامه على خاتم النبيين سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما مولانا بقية الله عجل الله تعالى فرجه الشريف واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين. ربنا اغفرلنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا واعف عنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم وكان ذلك في اليوم الثانى عشر من شهر ذى القعدة الحرام من شهور السنة ١٤٢٥الهجرية القمرية وانا أقل العباد عملاً واكثرهم زلاّ.

الفهرس

الكلام في شرائط الطواف

في شرائط الطواف ٧
الطواف فيما يعفى عنه في الصلوة ١٣
الشك في الطهارة أثناء الطواف ١٤
الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف ١٥
اذا احدث في طواف الفريضة ١٨
وجوب الختان في الطواف ٢١
وجوب سترالعورة في الطوائف ٢٣
وجوب كون الساتر مباحاً في الطواف ٢٦

الكلام في واجبات الطواف

واجبات الطواف ٢٩
وجوب الابتداء بالحجرالاسود ٢٩
وجوب الطواف على يسار الطائف ٣١

حكم الطواف على حائط الحجر ٣٤
حكم المشي على الشاذ روان ٣٥
حكم دخول الكعبة في اثناء الطواف ٣٥
وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ٣٧
وجوب كون الطواف سبعة اشواط ٤٠
عدم جواز قطع الطواف بغير عذر ٤١
عدم وجوب حفظ الموالاة في مواضع ٤٤
اذا نقص من طوافه سهواً ٤٤
اذا نقص من طوافه لحاجة ٤٤
لو مرض في اثناء الطواف ٤٤
لو احدث في طواف الفريضة ٤٦
حكم الزيادة عمداً على السبع في الطواف الواجب ٤٧
اذا زاد في طوافه على السبع قبل بلوغه الركن ٥٣
من زاد على السبعة في طواف الفريضة سهوا ٥٥
وفيه مواضع من النظر: ٥٩
تنبيهان: ٦٠

الكلام في ركعتي الطواف

ركعتي الطواف ٦٥
وجوب وقوع صلاة الطواف خلف المقام ٦٧

عدم جواز صلاة الطواف في جانبي المقام ٧١
الكلام في نسيان صلاة الطواف ٧٣
فروع: ٧٨
فى ما اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام ٧٨
حكم الجاهل اذا لم يأت بصلاة الطواف ٧٩
جواز ايقاع صلاة الطواف في اى موضع من المسجد ٧٩
اذا ترك الصلاة الفريضة عمداً ٨٠

الكلام في السعي

في السعي ٨٧
وجوب ابتداء السعي من الصفا ٨٩
وجوب الصعود على الصفا ٩٠
وجوب السعى على النحوالمتعارف ٩٤
جواز السعى راكبا ٩٤
اعتبار الموالاة في السعى» ٩٦
احكام السعى ٩٨
لو ترك السعى ناسيا ١٠٠
حكم الزيادة على السبع في السعى ١٠٢
حكم من تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به ١٠٥
حكم الشك في عدد الاشواط ١٠٥

حكم ما اذا تيقن النقيصة ١٠٦
اعتبار إباحة اللباس والمركوب في السعى ١٠٩

الكلام في التقصير

في التقصير ١١٣
افضلية التقصير على الحلق في العمرة ١١٥
حكم ترك التقصير سهواً ١١٦
حكم ترك التقصير عمداً ١١٧
حلّية جميع ماكان محرما على المحرم بعد التقصير ١٢٠
ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شى ١٢٢
عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع ١٢٢
عدم وجوب التقصير فورياً ١٢٥
عدم وجوب وقوع التقصير في مكان خاص ١٢٦
التخيير في العمرة المفردة بين الحلق والتقصير ١٢٦
استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع ١٢٧

الكلام في واجبات الحج

في واجبات الحج ١٣١
استحباب الاحرام للحج يوم التروية ١٣٣
هل يجوز الاحرام لعمرة مفردة بعد الاحرام للحج ١٣٣

الكلام في الوقوف بعرفات

الوقوف بعرفات ١٤٣
حدود عرفات ١٤٣
وقت الوقوف بعرفات ١٤٤
وجوب الوقوف في عرفات بنحو الاستيعاب ١٤٥
حكم من افاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً ١٤٥
مسمى الوقوف في عرفات ركن ١٤٨
حكم قاضى العامة برؤية الهلال ١٥٠
اذا ادرك اختيارى عرفة واضطرارى المشعر ١٥٣
اذا لم يدرك إلا اختيارى عرفة ١٥٣
اذا لم يدرك إلا إضطرارى المشعر ١٥٧
بيان اقسام الوقوفين ١٦٠

الكلام في الوقوف بالمشعر الحرام

الوقوف بالمشعر الحرام ١٦٩
حكم المبيت في المزدلفة ١٧٢
حكم الافاضة عن المشعر قبل طلوع الفجر ١٧٤
حكم فيمن فاته الحج ١٧٥
الاشتراط حين الاحرام ١٧٨
استحباب التقاط الحصى في المشعر ١٧٩

اشتراط بكارت الحصيات في الرمى ١٨١

الكلام في النزول بمنىٰ ١٨٥

في النزول بمنىٰ ١٨٧

١ـ رمي جمره العقبه ١٨٩

ما يعتبر في الرمى ١٩٢

الشك في عدد الرمى ١٩٤

حكم من نسى الرمى في يوم العيد ١٩٥

ايضاح في المراد من الجمرة: ١٩٥

٢ – الذبح او النحر ١٩٩

عدم وجوب الهدى على غير المتمتع ٢٠٠

وجوب الهدى على المكى لو تمتع ٢٠١

اعتبار نية القربة في الهدى ٢٠٣

فى مكان ذبح الهدى وزمانه ٢٠٥

لو تعذر وقوع ذبح الهدى بمنى ٢١٢

عدم اجزاء الهدى الواحد الاعن واحد ٢١٣

حكم ما اذا ضل الهدى ٢١٩

جواز اخراج شيء مما ذبحه من منى ٢٢٢

صفات الهدى وشرائطه ٢٢٤

فى سن الهدى ٢٢٥

الفهرس ٤٢٧
اشتراط صحة الهدى ٢٢٨
في الهدى اذا كانت مهزولة ٢٣٤
في بدل الهدى ٢٣٩
٣ - في الحلق والتقصير ٢٧٣
في مواطن التحلل ٢٩٥
التحلل الثالث ٣٠١

الكلام في الطواف

في الطواف ٣١١

الكلام في العودة الى منىٰ

الكلام في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العودة إليها ٣٤٩

الكلام في رمي الجمرات الثلاث

رمى الجمرات الثلاث ٣٦٣

الكلام في الصد والاحصار ٣٧٥

في الصد والاحصار ٣٧٧
المقام الاول: في المصدود ٣٧٩
فروع ٣٩٧
المقام الثاني: في المحصر والمحصور ٤٠٣
مكان الهدى للمحصور ٤٠٩